جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

التصحيح على شرط البخاري ومسلم : دراسة تطبيقية نقدية

إعداد

رياض حسين عبد اللطيف

إشراف

أ. د. زياد عوّاد أبو حمّاد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص (الحديث النبوي الشريف وعلومه) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان 23 / 8 / 2015

~ ب ~

التصحيح على شرط البخاري ومسلم . دراسة تطبيقية نقدية

Authentication on the conditions of Bukhari and Muslim: A practical and critical study

إعداد

رياض حسين عبد اللطيف

إشراف

الأستاذ الدكتور زياد عوّاد أبو حَمّاد

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ ٢٣/ ٨ / ٢٠١٥

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الجامعة	التوقيع
١. الأستاذ الدكتور زياد عواد أبو حماد	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....
٢. الأستاذ الدكتور محمد عبد الرزق الرعود	جامعة البلقاء التطبيقية	.....
٣. الدكتور بكر مصطفى بني رشيد	جامعة آل البيت	.....
٤. الدكتور عمار أحمد الحريري	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....

The World Islamic Science & Education
Faculty of Graduate Studies
Dept of of Fudamentals of Religion

Authentication on the conditions of Bukhari and Muslim: A practical and critical study

Prepared by:

Riyadh Hussein Abdulateef

Supervisored by:

Prof. Dr. Ziad Awad Abu Hammad

"a dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy in al hadith at the world Islamic science and education university".

Amman

Date of discussion :

23/8/2015

تفويض

إني ريـاض حـسين عبـد اللطيـف، أفـوّض جامعـة العلـوم الإسـلامية العالميـة بتزويـد المكتبـات أو المؤسسات أو الهيئات، أو الأشخاص بنسخ مـن أطروحتـي (التـصحيح عـلى شرط البخـاري ومـسلم: دراسـة تطبيقية نقدية) عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة

الإهداء

إلى مَن بالرحمة والرأفة ربّياني .. وبالعناية والرعاية اكتنفاني في جميع سني حياتي: لطالما تمنيتم رؤيتي في أعلى المراكز وأبهى الرتب ...
هذا غرسُكم، وهذه حصيلة جهدكم وتَعَبكم ... رحمكما الـلـه ورضي عنكما في عِلّيين.

إلى رفيقة الدرب، التي ما فتئت تُذلّل لي الصعاب وتوفّر لي السبل، كشمعة مضيئة لا تكل ولا تمل في إعانتي على إكمال المشوار .. زوجي الوفيّة.

إلى الأنوار المتلألئة والنجوم الزاهرة في حياتي ... أولادي وابنتي.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل ...

إلى أستاذي الذي ما زالت فضائله عليَّ تـترى منـذ سـنيّ دراسـتي في مرحلـة الماجـستير، وحتـى بلغـتُ أوانَ مناقشة أطروحة الدكتوراه يَمدّني بالإرشاد والمشورة والتوجيه والتشجيع أسـتاذي ومـشرفي القـدير الأسـتاذ الـدكتور زياد أبو حماد ..

إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية بجميع العاملين فيها؛ أساتذةً وإداريين وعاملين.

إلى كل من كان معيناً لي في سنوات الدراسة والتحصيل، أو قدّم لي نصحاً أو أعانني على إكمال الأطروحة.

وشكري الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا عليَّ بمناقشة الرسـالة وإبـداء ملاحظـاتهم بمـا يزيـد الرسالة ثراءً وقيمةً.

قائمة المحتويات

الموضوع
عنوان الرسالة
الإهداء
شكر وتقدير
قائمة المحتويات
ملخّص الرسالة
Abstract
المقدمة
التمهيد: الصحيحان وشرطهما .. معنىً وتاريخاً
المبحث الأول: الصحيحان .. تعريفٌ بالكتابين ومنزلتهما
المطلب الأول: «الجامع الصحيح» للإمام البخاري
أولاً: المصنِّف، ونبذة من ترجمته
ثانياً: اسم الكتاب، وصفته:
ثالثاً: مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:
المطلب الثاني: «المسند الصحيح» للإمام مسلم
أولاً: المصنِّف، ونبذة من ترجمته
ثانياً: اسم الكتاب، وصفته
ثالثاً: مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه
المبحث الثاني: الشرط، معناه، وتاريخ مصطلحه
المطلب الأول: معنى الشرط وحقيقتُه
أولاً: الشرط؛ لغةً
ثانياً: الشرط؛ اصطلاحاً وعُرفاً
ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة
المطلب الثاني: تاريخ اعتبار «الشرط» في التصحيح
الفصل الأول: شروط الصحيحين، دراسة تأصيلية
المبحث الأول: شروط صحّة الحديث عند العلماء
المبحث الثاني: شرط الشيخين في صحيحهما
المطلب الأول: شرط البخاري على سبيل الإجمال
المطلب الثاني: شرط مسلم على سبيل الإجمال
المبحث الثالث: شرط الشيخين في الرواة وطبقاتهم
المطلب الأول: شرط الشيخين في الرواة وانتقائهم
المطلب الثاني: شرط الشيخين في طبقات الرواة
الفصل الثاني: التصحيح على شرط الشيخين .. حقيقته وضوابطه
المبحث الأول: تطبيق العلماء لمعنى شرط الشيخين
المطلب الأول: تطبيق العلماء قبل الحاكم لمعنى شرط الشيخين
المطلب الثاني: تطبيق الحاكم لمعنى شرط الشيخين
المطلب الثالث: تطبيق العلماء بعد الحاكم لمعنى شرط الشيخين
المبحث الثاني: حقيقة التصحيح على شرط الشيخين بين الإمكان والمنع
المبحث الثالث: ضوابط التصحيح على شرط الشيخين
الفصل الثالث: الأحاديث التي صُحِّحت على شرط الشيخين .. دراسة نقدية

المبحث الأول: أحاديث صُحِّحت على شرطهما على سبيل الغلط والتوهّم
المطلب الأول: التصحيح على شرط الشيخين مع عدم توفر رجالهما:
المطلب الثاني: التصحيح على شرطهما مع عدم اعتبار منهج الشيخين في الانتقاء
المبحث الثاني: أحاديث على رسمهما، وفيها علة
المطلب الأول: ما كان على رسم البخاري، وفيه علّة
المطلب الثاني: ما كان على رسم مسلم، وفيه علة
المطلب الثالث: ما كان على رسمهما جميعاً، وفيه علّة
المبحث الثالث: أحاديث على رسمهما ولم يخرجاها، من غير علّةٍ فيها
المطلب الأول: أحاديث على رسم الشيخين ولم يخرجاها
المطلب الثاني: أحاديث على رسم البخاري ولم يخرجها
المطلب الثالث: أحاديث على رسم مسلم ولم يخرجها
الخاتمة، وفيها أهم النتائج
الفهارس
فهرس الأحاديث
فهرس الرواة المترجمين
فهرس المصادر والمراجع

الملخّص

التصحيح على شرط البخاري ومسلم: دراسة تطبيقية نقدية

إعداد: رياض حسين عبد اللطيف

إشراف: أ. د. زياد عواد أبو حماد

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 23 / 8 / 2015

تمثّل هذه الرسالة جهداً علمياً حديثياً أروم من خلاله دراسة قضية التصحيح على شرط البخاري ومسلم، والكشف عن مناهج العلماء ومذاهبهم وطرائقهم في هذا التصحيح.

تناولتُ فيها مصطلح الشرط، ومفهومه، والتسلسل التاريخي لاستعماله، معرّجاً على بيان شرط صحة الحديث عند العلماء، وعُنيت بخاصةٍ ببيان شرط الشيخين في كتابيهما.

ثم دَلَفتُ إلى استعراض تطبيقات العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، واستظهار مناهجهم، والضوابط التي يراعونها في هذا التصحيح، مع التحليل والدراسة لجمهرة من تصحيحاتهم.

وقد خرجتُ بعد ذلك بجملة ضوابط ينبغي مراعاتها عند وصف الإسناد بكونه على شرط الشيخين أو أحدهما.

ثم تناولتُ بالنقد قضية التصحيح على شرط الشيخين وما يعتورها من مآخذ، مبيناً ذلك من خلال دراسة جملة من الأحاديث دراسة نقدية أخرج في محصلتها بنتائج تبين حقيقة التصحيح على شرطهما بين الإمكان والمنع.

Abstract

Authentication on the conditions of Bukhari and Muslim: A practical and critical study

Prepared by: Riyadh Hussein Abdulateef

Supervisored by: Prof. Dr. Ziad Awad Abu Hammad

Date of discussion: 23/8/2015

This thesis represents a newly scholarly effort through which I aimed to study correction issue according to the conditions of Al Bukhari and Muslim, and to investigate the scientists' approaches, doctrines and methods on such correction.

I dealt with the concept of "Condition", the chronological order of its usage, manifesting the conditions of Hadith validity according to scientists. I also concentrated, in particular, on manifesting both scholars' conditions in their books.

Then I shifted to demonstrate the scientists' implementations of correction according to the conditions of the two Muslim scholars, presented their approaches, and regulations which are taken into consideration when dealing with correction, analyzed and studied a set of their corrections.

Moreover, I came up with a set of regulations which must be taken into consideration when describing Hadith's chain of transmission since it is based on either scholars or one of them.

Then I dealt with the issue of correction using the methodology of criticism according to the conditions of both scholars as well as its problems and explained such through studying a set of Hadiths depending on the methodology of criticism. Furthermore, I came up with results showing the fact of correction according to both scholars' conditions whether ability or prevention.

المقدمة

وتشتمل على:

ملخص الموضوع.

مشكلة الدراسة.

أهمية الدراسة ومبرراتها.

أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة.

منهجية البحث.

خطة البحث.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للـه، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللـه من شرور أنفسِنا ومن سَيئاتِ أعمالِنا. مـن يَهـدِه اللـهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إله إلا اللـهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه. اللَّهُـمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمّدٍ، وباركْ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ؛ كما صليتَ وباركـتَ عـلى إبـراهيمَ وآل إبـراهيمَ إنّـكَ حميدٌ مجيد.

أما بعد ..

فلم يزل العلماءُ منذ أن صنف الإمامان (البخاري ومسلم) كتابيهما الصحيحين يولون من العناية لهذين الكتـابين مـا لم يحظ به كتاب آخر.

وقد نتج عن ذلك من الدراسات والبحوث ما تزخر به مكتبات العالم شرقاً وغرباً، قديماً وحديثاً.

وما كان هذا التوجه لخدمة هذين الكتـابين إلا لمـا لهـما مـن المزيّـة والـسبق في علـو الدرجـة في صـحة أحـاديثهما، وتلقيهما بالقبول من قبل النقاد.

وقد تفرّع عن ذلك فروعٌ شتّى، يعسر حصرها، ويصعب جمعها.

فكان من ذلك أن أنعم العلماءُ النظرَ في أسباب بلوغ أحاديـث الكتـابين هـذه المرتبـة مـن الـصحة التـي أذعـن لهـا المنصفون من العلماء، فتتبعوا ما اشترطه الإمامان من الشروط في اختيارِ أحاديثَ دون ما سواها، وإيداعِها في جامعيهما، إذ لا يشك عاقل أنه ما من مصنِّفٍ في أي فنٍّ من الفنون إلا وقد اشترط شروطاً لتصنيفه.

غير أن عدم تنصيص الإمامين على شروطهما أطلق العنان لتصورات العلماء في استخراج هـذه الـشروط واسـتنباطها، فكانوا في ذلك بين موسِّع ومضيّق، وبين نافٍ ومُثبِت.

وقد انبنى على هذه التصورات أحكام وأوهام، من ذلك: ما نحن بصدده في قـضية التـصحيح عـلى شرطهـما أو شرط أحدهما، وما يتفرَّع عن ذلك من مواقف تُجاه هذه الآلية في التصحيح، ومدى موافقتها لقواعـد علـوم الحـديث، ومنـاهج المحدثين.

إذ إننا نشهد اليوم من يرفض نظرية التصحيح عـلى شرط الـشيخين بنـاءً عـلى تعـارض ذلـك مـع مـنهج الإمـامَينِ في الانتقاء، وعلى بُعد المتأخرين عن إدراك العلـل والأسـباب التـي دعـت الإمـامين ينتخبـان أحاديـث بعينهـا، ويُعرضـان عـن أحاديث أخر مثلِها أو نحوِها، مع عدم الأهلية في الحكم على أحاديثَ بالصحة على وفق شروطهما.

بينما نرى فريقاً آخرَ كبيراً من العلماء ما زالوا - منذ القرن الرابع وهلـم جـرّاً- يُنصِّـصون عـلى صـحة أحاديـثَ عـلى شرطهما، دون نكير لأصل التنظير والتقعيد، مع اختلاف في التطبيق والتنزيل.

فكانت هذه الدراسةُ كاشفةً لهذه القضية، مؤصِّلةً لنظرياتها، ناقدةً لتطبيقاتها، بما أرجو أن يُزيلَ عنها مظنّةَ اللَّـبس والخلاف والاختلاف، وأن يُبيّنَ الحقَّ والصواب فيها على وفق ما يقتضيه البحثُ العلمي من الإنـصاف والتجـرّد، واسـتطلاب الحجج والدلائل.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلة مهمة طال حولها التنظير، وكثر إزاءها الجدل، ومنها:

1. هل كان للإمامين البخاري ومسلم شروطٌ خاصة في التصحيح سوى الشروط العامة التي تداولها نقّاد الحديث؟
2. ما هي الشروط التي اعتمدها الشيخان في التصحيح؟
3. متى ظهرت نظرية التصحيح على شرطهما؟
4. كيف تعامل العلماء من بعدهما مع هذه الشروط؟
5. ما مدى إمكان التصحيح على شرطهما؟
6. هل تتقاطع نظرية التصحيح على شرطهما مع قضية الانتقاء التي اتبعاها في التصحيح؟

ثالثاً: أهمية الدراسة ومبرراتها:

تكمن أهمية الدراسة في ثمرتها المرجوّة من حيث:

1. تحريرُ أقوال العلماء في حكم التصحيح على شرط الشيخين.
2. الوقوفُ على تاريخ نشأة هذه الأحكام وتطوّرِها.
3. ومن ثم الوقوفُ على حقيقة إمكان التصحيح على شرطهما، وآثار ذلك.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى جملة أمور، منها:

1. جمع النظريات والتصورات حول قضية التصحيح على شرط الشيخين.
2. استقراء مذاهب العلماء في حكم التصحيح على شرطهما.
3. بيان الضوابط التي يجب توفّرها في هذا التصحيح.
4. إبراز مكامن الخلل عند كثير من العلماء في التصحيح على شرطهما.

خامساً: الجهود والدراسات السابقة:

لم تأخذ قضية التصحيح على شرطهما حيزاً كبيراً من البحث والنظر، إذ إن الدراسات القديمة والحديثة قد أَوْلت العنايةَ لشروط الشيخين في كتابيهما وتحرير القول فيها.

نجد ذلك فيما كتب في شروط الأئمة ومناهجهم في التصنيف. من ذلك:

1. شروط الأئمة، المسمى رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق، ابن منده (395هـ).
2. شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ابن القيسراني (507هـ).
3. شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر الحازمي (584هـ).
4. السَّنَن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لابن رشيد الفهري (721هـ).

سوى ما كُتب في مصنفات علوم الحديث ومصطلحه، ومن أبرزها كتاب شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي.

وما كتبه المعاصرون من مصنفات في بيان مناهج المحدّثين الخاصة والعامة، من ذلك:

1. مكانة الصحيحين، للأستاذ الدكتور خليل ملا خاطر.
2. موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، للدكتور خالد الدريس.
3. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، للدكتور أبي بكر كافي.
4. الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، للدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة.
5. الفكر المنهجي عند المحدثين. تأليف: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
6. الواضح في مناهج المحدِّثين. تأليف: الدكتور ياسر الشمالي.
7. دراسات في مناهج المحدثين. تأليف: الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة، والأستاذ الدكتور عامر حسن صبري.
8. المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق. تأليف: الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.
9. مناهج المحدثين العامة والخاصة. تأليف: الدكتور علي نايف البقاعي.
10. مناهج المحدثين. تأليف: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

وجميع هذه الكتب إنما تبحث في مناهج المحدثين، ومنهم الشيخان، دون التطرق إلى ظاهرة التصحيح على شرطهما، سوى شذرات يسيرة أوردها بعض المصنفين ممن ذكرنا.

أما قضية التصحيح على شرطهما وما يتعلق بها من مسائل وتفريعات، فلم تحظَ بالدراسة الشافية، سوى بحث لطيف الحجم للدكتور ياسر الشمالي، وسمه بـ«التصحيح على شرط الشيخين» تناول فيها هذه القضية في أربعة مطالبَ وخاتمة، على النحو التالي:

المطلب الأول: هل نص الشيخان على شرطهما؟

المطلب الثاني: ما ذكره العلماء وعُرِف بالاستقراء من شرط الصحيحين.

المطلب الثالث: معنى قول المحدِّث: صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الرابع: تصحيح الحاكم على شرط الشيخين ومراده بذلك.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وهو بحث مفيد نافع بَذَلَ فيه الباحث جهداً طيباً في تحليل بعض النصوص التي تداولها العلماء في تفسير شروط الشيخين، وبيان معنى التصحيح على شرطهما.

لكن يُلاحَظ في البحث اختصارُه، واقتصارُه على ما تداولته كتب المصطلح، ومصنفات مناهج المحدثين المشهورة، مع اعتماده في جُلِّ البحث على مقرَّرات الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، وتسليط الضوء على منهجية الحاكم - فحسب- في التصحيح على شرط الشيخين.

ولعل ذلك يتناسب مع كونه بحثاً محكّماً ينبغي فيه الاختصار وترك التوسع.

والحقيقة أن موضوعاً كهذا بحاجة إلى دراسة استقرائية، نقدية، تطبيقية لطرائق العلماء في التصحيح على شرطهما، لما في طرائقهم من التباين في التصور، والاختلاف في التطبيق.

سادساً: منهجية البحث:

اتّبعتُ في دراستي هذه ثلاث منهجيات بحثية:

1. المنهج الاستقرائي: حيث أقوم بتتبع أحكام العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، للوقوف على الجـذور الأولى لهذه الآلية في التصحيح، ومحاولة الإحاطة بجزئيات هذا التصحيح.
2. المنهج التحليلي: إذ أقوم بدراسة النصوص والأحكام الصادرة من العلماء والنقاد في هذا التصحيح ومناهجهم في ذلك، محاولاً الاستفادة من هذه الدراسة في تأصيل قواعد وضوابط هذا التصحيح.
3. المنهج النقدي: حيث سأتولى -بالفحص والتنقيد- الأحكامَ الصادرةَ من العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، مستكشفاً مواطن الصواب والخطأ في أحكامهم.

سابعاً: خطة البحث:

المقدمة

التمهيد: الصحيحان وشرطهما .. معنىً وتاريخاً.

المبحث الأول: الصحيحان .. تعريف بالكتابين ومنزلتهما.

المطلب الأول: «الجامع الصحيح» للإمام البخاري.

المطلب الثاني: «المسند الصحيح» للإمام مسلم.

المبحث الثاني: الشرط، معناه، وتاريخ مصطلحه.

المطلب الأول: معنى الشرط وحقيقتُه.

ـ الشرط؛ لغةً.

ـ الشرط؛ اصطلاحاً وعُرفاً.

ـ الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تاريخ اعتبار «الشرط» في التصحيح.

الفصل الأول: شروط الصحيحين، دراسة تأصيلية.

المبحث الأول: شروط صحة الحديث عند العلماء.

المبحث الثاني: شرط الشيخين في صحيحهما.

المطلب الأول: شرط البخاري على سبيل الإجمال.

المطلب الثاني: شرط مسلم على سبيل الإجمال.

المبحث الثالث: شرط الشيخين في الرواة وطبقاتهم.

المطلب الأول: شرط الشيخين في الرواة وانتقائهم.

المطلب الثاني: شرط الشيخين في طبقات الرواة.

الفصل الثاني: التصحيح على شرط الشيخين .. حقيقته وضوابطه.

المبحث الأول: تطبيق العلماء لمعنى «شرط الشيخين».

المطلب الأول: تطبيق العلماء قبل الحاكم لمعنى شرط الشيخين.

المطلب الثاني: تطبيق الحاكم لمعنى شرط الشيخين.

المطلب الثالث: تطبيق العلماء بعد الحاكم لمعنى شرط الشيخين.

المبحث الثاني: حقيقة التصحيح على شرطهما بين الإمكان والمنع.

المبحث الثالث: ضوابط التصحيح على شرط الشيخين.

الفصل الثالث: الأحاديث التي صُحِّحت على شرط الشيخين .. دراسة نقدية.

المبحث الأول: أحاديث صُحِّحت على شرطهما على سبيل الغلط والتوهم.

المطلب الأول: التصحيح على شرط الشيخين مع عدم توفر رجالهما.

المطلب الثاني: التصحيح على شرطهما مع عدم اعتبار منهج الشيخين في الانتقاء.

المبحث الثاني: أحاديث على رسمهما، وفيها علّة.

المطلب الأول: ما كان على رسم البخاري، وفيه علّة.

المطلب الثاني: ما كان على رسم مسلم، وفيه علّة.

المطلب الثالث: ما كان على رسمهما جميعاً، وفيه علّة.

المبحث الثالث: أحاديث على رسمهما، ولم يخرجاها، من غير علّة فيها.

المطلب الأول: أحاديث على رسم الشيخين ولم يخرجاها.

المطلب الثاني: أحاديث على رسم البخاري ولم يخرجها.

المطلب الثالث: أحاديث على رسم مسلم ولم يخرجها.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

هذا، وإني لأحمد الـلـه تعالى على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذه الرسالة، فله المِنّة وله الفضل، وله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لـلـه ربّ العالمين، وصلى الـلـه وسلم وبارك على عبده ومصطفاه، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: الصحيحان وشرطهما .. معنىً وتاريخاً

المبحث الأول: الصحيحان .. تعريفٌ بالكتابين ومنزلتهما

المطلب الأول: «الجامع الصحيح» للإمام البخاري:

<u>أولاً: المصنِّف، ونبذة من ترجمته:</u>

هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن بَرْدِزْبَهْ[1]، البُخاري مَولِداً وموطناً، الجُعفي نَسَباً[2].

ولد في شوال سنة 194هـ بمدينة بُخارى من خراسان، وقد نشأ يتيماً، وحُبِّبَ إليه العلم من الصِّغَر[3].

قال يصف حفظَه وبكورَه في الطلب: أُلْهِمْتُ حِفْظَ الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقلّ[4].

وقد أثنى عليه العلماء ثناءً بالغاً، لا تسَعُه هذه الورقات. فمن ذلك:

قال الإمام أحمد: "لم يجئنا من خراسان أعلم من محمد بن إسماعيل"[5].

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: "محمد بن إسماعيل أعلمُ مَن دخل العراقَ"[6].

وقال الإمام الترمذي: "لم أرَ أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبيرَ أحدٍ أعلم من محمد بن إسماعيل"[7].

---

(1) بباء موحّدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم باء موحّدة، بعدها هاء.
ابن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** (259/1)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط الثانية (1993م)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(2) نَسَبُ ولاء الدين والإسلام؛ فإن بردزبه كان مجوسياً مات عليها. وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن أخنس بن خُنيس والي بُخارى جَدِّ المُسندي أبي جعفر عبد الله بن محمد الجُعفي، فنسبته إلى الجُعفي بالولاء.
ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله **تحفة الإخباري بترجمة البخاري** (ص: 178)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط1 (1413هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(3) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (140/6)، حققه وضبط نصه: د. بشار عواد معروف، ط1 (2003م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام (140/6).

(5) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** (431/12)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط1 (1403هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ مدينة السلام** (344/2)، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ط1 (1422هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(7) الترمذي، محمد بن عيسى، **العلل (بآخر الجامع)** (442/6)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وسعيد اللحّام، ط1 (1430هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق.

وقال الإمام ابن خزيمة: "ما رأيتُ تحتَ أديم السماء أعلمَ بالحديث من محمد بـن إسـماعيل البخـاري". وفي روايـة: "... أحفظَ لحديث رسول اللـه ﷺ ولا أعرفَ به من محمد بن إسماعيل البخاري"[1].

توفي -رحمه اللـه- ليلةَ السبت عند صلاة العشاء، وكانت ليلةَ عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد صلاة الظهـر، سـنة ست وخمسين ومائتين، بخَرْتَنْك، قرية من قرى سَمَرْقَند، ببُخارى[2].

ثانياً: اسم الكتاب، وصفته:

أُطلق على كتاب البخاري جملةٌ من التسميات، وهذا عائد إلى عدة أسباب، منها: التسمية المختصرة، أو الوصفية، أو المطابقة لما سمّاه به الإمام البخاري -رحمه اللـه-. ومن تلك الأسماء:

أ) **الجامع**. وقد أطلق البخاريُّ على كتابه هذا الاسمَ في مواضع.

فمن ذلك: قوله: "ما أدخلتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطُّول"[3].

ب) **الجامع الصحيح**. وقد سمّاه بذلك جمع من العلماء، مثل الحاكم النيسابوري، فقـال: "أنـا مُبـيّنٌ إن شـاء اللـهُ أساميَ من أخرجهم محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه اللـه- في «الجـامع الـصحيح»، ومـسلم بـن الحجـاج في «المـسند الصحيح»"[4]. وكذا في كتابه «المستدرك»[5].

---

(1) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، **تاريخ مدينة دمشق** (65/52)، تحقيق: عمرو غرامـة العمـروي، ط1(1415هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

(2) ابن عدي، أبو أحمد عبد اللـه بن عدي الجُرجاني، **أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخـاري مـن مـشايخه الـذين ذكـرهم في جامعه الصحيح** (ص: 62)، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1(1414هـ)، دار البشائر، بيروت؛ والخليلي، أبـو يعـلى خليـل بـن عبـد اللـه القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (959/3)، تحقيق: د. محمد سعيد عمـر إدريـس، ط1(1409هـ)، مكتبـة الرشـد، الريـاض؛ وابن خَلّكان، أحمد بن محمد الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـان** (190/4)، تحقيـق: إحـسان عبـاس، ط1(1971م)، دار صـادر، بيروت.

(3) ابن عَدي، أبو أحمد عبد اللـه بن عدي الجُرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال** (226/1) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعـلي محمـد معوض، ط1 (1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) الحاكم، أبو عبد اللـه محمد بن عبد اللـه النيسابوري، **المدخل إلى الصحيح** (7/2)، تحقيق: ربيع بن هـادي المـدخلي، ط1(1430هـ)، دار الإمام أحمد، القاهرة.

(5) الحاكم، أبو عبد اللـه محمد بن عبـد اللـه النيـسابوري، **المـستدرك عـلى الـصحيحين** (46/1، 86، 127، 429، 490، 558) وغيرهـا مـن المواضع، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت (أوفسيت عن الطبعة الهندية).

ت) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.**

وقد أطلق على كتابه هذه التسميةَ جمعٌ من محققي العلماء، كالحافظ ابن خَير الإشبيلي[1]، والحافظ ابن الصَّلاح[2]، والحافظ ابن المُلَقِّن[3]، والحافظ ابن ناصر الدين[4]، والحافظ ابن حَجَر[5]، والبدر العَيني[6]، والسُّيوطي[7]، وغيرِهم[8].

وأما تسميته بـ«الصحيح» أو «صحيح البخاري» فهي تسمية وصفية تَوافَرَ على ذكرها جمع غفير ممن روى الكتابَ أو نَقلَ منه أو تَرجمَ لصاحبه.

ثالثاً: مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

كتابُ الإمام البخاري أصحُّ الكتب التي صنّفها العلماءُ، وأجلّها قدراً.

قال الإمام النسائي: "ما في هذه الكتب كلِّها أجودُ من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري"[9].

وقال الإسماعيلي: "أما بعد، فإني نظرتُ في كتاب «الجامع» الذي ألّفه أبو عبد الله البخاري، فرأيتُه جامعاً -كما سُمِّيَ- لكثير من السنن الصحيحة، ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع -إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعللها- علماً بالفقه واللغة، وتمكّناً منها كلها، وتبحراً فيها، وكان -يرحمه الله- الرجلَ الذي قصر زمانه على ذلك، فبرع وبلغ الغايةَ، فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير، فنفعه الله

---

(1) ابن خَير، أبو بكر محمد بن خَير الإشبيلي، **فهرسة ابن خير الإشبيلي** (ص: 131) حققه: بشار عواد معروف، ط الأولى (2009م)، دار الغرب الإسلامي، تونس.

(2) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهَرزُوري، **علوم الحديث** (224/1)، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط1(1429هـ)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

(3) ابن الملقِّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (26/2)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1(1429هـ)، دار النوادر، دمشق.
قال ابن الملقّن: كذا سَمّاه هو أوّلَ كتابه.

(4) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله الدمشقي، **افتتاح القاري لصحيح البخاري** (ص: 346) تحقيق: مشعل بن باني الجبرين، ط1(1422هـ)، دار ابن حزم، بيروت. ولم يذكر فيه كلمة (المسند).

(5) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **هدى الساري مقدمة فتح الباري** (ص: 6)، و**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (8/1) تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط2(1379هـ)، دار المعرفة، بيروت.
وقد سَمّاه في الموضعين: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.
وسَمّاه في كتابه «تغليق التعليق» على الجادّة باسمه (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور سيدنا رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).
ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري** (5/2)، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، ط1(1405هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمّان.

(6) العَيني، بدر الدين محمود بن أحمد العينتابي الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (5/1)، تحقيق: (بدون)، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **التوشيح شرح الجامع الصحيح** (43/1)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1(1419هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(8) أبو غدة، عبد الفتاح ، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي** (ص: 9 فما بعدها)، ط؟ (1414هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(9) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (327/2).

ونفع به"[1].

وقال الدارقطني: ما في هذه الكتب خير وأفضل من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري[2].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: "أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها"[3].

ومن الثناء العاطر ما سَطّره الخطيب البغدادي بقوله: "وكان مِن أحسَنِهم مَذهباً فِيما أَلّفه، وأصحّهم اختياراً لِما صَنّفه: مُحَمَّدُ بن إسماعيل البُخَارِيّ، هذّبَ مَا -فِي جَامعه- جَمَعَه، وَلم يَألُ عَن الحقِّ فِيمَا أودعهُ"[4].

قال النووي: "واتّفقَ العُلماءُ على أنّ أصح الكتب المصنَّفة صحيحا البخاري ومسلم، واتّفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد"[5].

---

(1) ابن حجر، هدى الساري (ص: 8، 9).

وقد روى الحافظ ابن حجر وغيره حكايةً عن الحافظ العُقيلي أنه قال: لما صنف البخاري كتاب «الصحيح» عرضه على ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة، إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.

ابن حجر، هدى الساري (ص: 5، 491)، **وتهذيب التهذيب** (46/9)، ط1(1404هـ)، دار الفكر، بيروت.

قلت: وهذه الحكاية لا أُراها تصح، فقد رواها ابن حجر من طريق مسلمة بن القاسم في «الصلة» قال: سمعتُ بعض أصحابنا يقول: سمعتُ العقيلي، فذكره.

وفي هذا الإسناد جهالة، وقد روى مسلمة حكاياتٍ منكرةً في ترجمة البخاري، كقصته مع علي بن المديني، وغيرها. ثم إنّ العقيلي نفسَه لم يَلتزم بما في هذه الحكاية، فضعّف جملةً من أحاديث الصحيحين، كما في «**الضعفاء**» له: (102/3) و(197/4) تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، ط1 (2013م) دار التأصيل، القاهرة. وهذا يدلُّ على ضعف الحكاية عن العقيلي، والله أعلم.

(2) المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، **أطراف الغرائب والأفراد** (20/1)، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع، ط1(1428هـ)، نشرة المحقق.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط1(1429هـ)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

(4) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه** (ص: 49)، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، (1400هـ) شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

(5) النووي، يحيى بن شرف، **مقدمة شرح صحيح البخاري** "ما تمس إليه حاجة القاري" (ص: 39)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المطلب الثاني: «المسند الصحيح» للإمام مسلم:

أولاً: المصنِّف، ونبذة من ترجمته:

هو: أبو الحُسين مُسلِم بن الحجّاج بن مُسلِم بن ورد بن كوشاذ القُشَيريّ[1] النيسابوريّ.

ولد سنة 206 على أرجح الأقوال[2].

وقد بكّر بالسَّماع والرحلة، وعُرِف بالحفظ والذكاء والفطنة صغيراً، مما جعل مشايخه يثنون عليه.

ذكر إسحاق بن راهويه مُسلماً فقال: "أيَّ رجل يكون هذا؟!"[3].

وترجمته حافلة بالثناء عليه.

قال له شيخه إسحاق بن منصور الكوسج: "لن نَعدَمَ الخير ما أبقاك اللـهُ للمسلمين"[4].

وقال أحمد بن سلمة[5]: "رأيتُ أبا زُرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلمَ بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما"[6].

وقال الخطيب: "أحد الأئمة، من حُفّاظ الحديث"[7].

وقال السَّمْعاني: "أحد أئمة الدنيا، المشهورُ كتابُه في الشرق والغرب"[8].

وقال القاضي عياض: "أحد أئمة المسلمين، وحافظ المحدّثين، ومتقني المصنفين. أثنى عليه غير واحد من الأئمة

---

(1) الإمام مسلم عربي صَليبةً. وجمهور العلماء على أنه قُشَيري من أنفسهم.
ينظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، **الأنساب** (155/10)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، ط1(1401هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة؛ وابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب** (38/3)، تحقيق: إحسان عباس، ط (بدون)، مكتبة المثنى، بغداد؛ وابن الصلاح، **علوم الحديث** (131/1)، و**صيانة صحيح مسلم**، (ص: 56)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات** (191/2)، أكمله وحقق نصوصه وعلق عليه: عبده علي كوشك، ط1(1427هـ)، دار الفيحاء، دمشق.
إلا ما ذكره الحافظ عبد المؤمن الدمياطي في بعض تخاريجه، قال في حديث وقع له مصافحةً: فكأني شافهتُ به الإمام الناقد أبا الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم المُضَري القَيسي الهَوازني العامري القشيري [مولى] قشير بن كعب .. .
الدمياطيّ، عبد المؤمن بن خلف، **جزء فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي** (ص: 256)، تحقيق: جاسم بن محمد الفجي، ط1 (2005م)، مكتبة أهل الأثر، دار غراس، الكويت؛ والتجيبي، القاسم بن يوسف السبتي، **برنامج التجيبي** (ص: 93)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط1 (1981م)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

(2) ينظر تفصيل الخلاف في ولادته: مشهور حسن سلمان ، **الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدّث الإسلام الكبير** (ص: 19-21)، ط1 (1414هـ)، دار القلم، دمشق.

(3) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المدخل إلى الصحيح (93/4)؛ والخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (122/15).

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (89/58)، وابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 64).

(5) الحافظ الحُجّة المأمون، أبو الفضل النيسابوري، رفيق الإمام مسلم في الرِّحلة. توفي سنة (286هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (373/13).

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (122/15).

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (121/15).

(8) السمعاني، الأنساب (155/10).

المتقدمين، وأجمعوا على إمامته وتقديمه، وصحة حديثه، وميزه ومعرفته، وثقته، وقبول كتابه"[1].

وقال ابن عَساكر: "الحافظ، صاحب «الصحيح»، الإمام المبرّز، والمصنف المميّز"[2].

توفي -رحمه اللـه- عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين[3].

ثانياً: اسم الكتاب، وصفته:

للكتاب عدّة أسماء، سُمّي بها من قِبَل الإمام مسلمٍ نفسِه، أو ممن اعتنى بالكتاب روايةً ودرايةً.

فمن أسمائه:

أ) **المسند الصحيح**. وقد صرّح الإمام مسلم بتسمية كتابه بهذا الاسم في مواضع نقلها عنه أهل العلم.

قال الإمام مسلم: "صنّفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة"[4].

وقد سَمّاه بهذا الاسم جملةٌ من العلماء، كالحاكم[5]، وابن منجويه[6]، والخطيب[7]، وغيرهم.

ب) **المسند الصحيح المختصر من السنن**. وقد سَمّاه بهذا الاسم القاضي عياض[8]، وزاد على هذه التسمية: ابن خَير[9]، والتُّجِيبي[10]: ".. **بنقل العدل عن العدل عن رسول اللـه** ﷺ".

ت) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول اللـه** ﷺ . وقد سمّاه بهذا الاسم القاضي عياض في «مشارق الأنوار»[11].

---

(1) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (79/1)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1(1419هـ)، دار الوفاء، القاهرة.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (85/58).

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (125/15).

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (122/15).

(5) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (19/1، 88) و(149/2) و(532/4)؛ و**المدخل إلى الصحيح** (7/2) و(95/4، 123).

(6) ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني ، **رجال صحيح مسلم** (29/1)، تحقيق: عبد اللـه الليثي، ط1 (1407هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (121/15).

(8) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي ، **الغنية في شيوخ القاضي عياض** (ص: 35)، تحقيق: ماهر زهير جرّار، ط1(1402هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(9) ابن خير، فهرسة ابن خير (ص: 135).

(10) التجيبي، برنامج التجيبي (ص: 83).

(11) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (47/1)، حققه ورتب مادته على حروف المعجم: صالح أحمد الشامي، ط1(1433هـ)، دار القلم، دمشق.

ونحوه عند ابن عطية، إلا أنه لم يذكر عبارة "المختصر"[1].

ث) **الجامع**. وقد سَمّاه بهذا الاسم جماعةٌ كالبغوي[2]، والفيروزابادي[3]، وابن حجر[4].

وزاد بعضهم:

ج) **الجامع الصحيح**. سماه بذلك: ابن نقطة[5]، وحاجي خليفة[6]، وصِدّيق حسن خان[7]، وغيرهم. وورد كذلك في بعض مخطوطات الكتاب ومطبوعاته.

وقد توافر على تسميته -أيضاً- بـ«الصحيح» جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

ولا شك أن هذه التسمية وصفية مختصرة، كما هو الشائع في التسمية عند العلماء.

والذي تطمئن إليه النفسُ تسميتُه بالعبارة الدقيقة التي صرّح بها المحققون، وهي: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ». واعتبار ما سواها من قَبيل الاختصار أو التسمية بالمعنى، والله أعلم.

ثالثاً: مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

احتلّ «المسند الصحيح» للإمام مسلم مكانةً عظيمة في الأمة، وما زال العلماء يصفونه بأجل العبارات وأحسنها؛ وذلك لما أولاه مصنفه من العناية، واشترطه من الصحة والترتيب البديع.

قال الإمام مسلم: "ما وضعتُ شيئاً في هذا «المسند» إلا بحُجّة، وما أسقطتُ منه شيئاً إلا بحُجّة"[8].

وقال أبو علي النيسابوري: "ما تحتَ أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج"[9].

وقال ابن الصلاح: "هذا الكتاب ثاني كتاب صُنّف في صحيح الحديث ووُسم به، ووُضع له له خاصة، سبق البخاري إلى ذلك، وصلّى مسلم، ثم لم يلحقهما لاحق وكتاباهما أصح ما صنفه المصنفون"[10].

---

(1) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي ، **فهرسة ابن عطية** (ص: 67)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1(1983م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة** (240/2) و(66/8)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، ط2(1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (1406هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (130/7)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق.

(4) ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (114/10).

(5) ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** (90/1)، ط1(1403هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

(6) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (555/1)، ط (أوفسيت) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) القنوجي، صديق حسن خان، **الحِطّة في ذكر الصحاح الستة** (ص: 351)، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمّان.

(8) القاضي عياض، إكمال المعلم (80/1).

(9) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (123/15).

(10) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 67).

وقال النووي: "وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات"[1].

وقال الحافظ ابن حجر: "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط، لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل؛ وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه"[2].

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم** (4/1)، ط2(1392هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب (114/10).

المبحث الثاني: الشرط، معناه، وتاريخ مصطلحه

ما من مصنِّفٍ في علم من العلوم إلا وله شروط يراعيها في تصنيفه.

ومحاولة استظهار شرط كلِّ مصنِّفٍ وكتابِه تُعَدّ من مباحث العلوم الدقيقة التي بها يحصل الانتفاع من الكتاب، واجتناب الخطأ عند الاستفادة منه، والغلط عليه عند توجيه نصوصه وتفسيرها.

من أجل ذلك كان لزاماً أن نُعرِّف بالشرط -معنىً واستعمالاً- لما في ذلك من أثر كبير في تصوّر المراد من شرط الشيخين.

المطلب الأول: معنى الشرط وحقيقتُه:

أولاً: الشرط؛ لغةً:

قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء: أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامةٍ"[(1)].

وعلى هذا الأصل دارت معاني الشَّرط في معاجم اللغة[(2)].

إلا أنّ أقرب ما يوافق معنى الشرط فيما نحن بصدده قولُ ابنِ منظور ومَن تَبعه: "الشرطُ إلزامُ الشيء والتزامُه، في البيع ونحوه، وجمعُه شروط"[(3)].

وهو متّسق مع استعمالات العرب في خطابهم.

قال الأصمعي: "ومنه الاشتراط الذي يَشترط الناسُ بعضُهم على بعض، إنما هي علامات يَجعلونها بينهم"[(4)].

من خلال ما ذكرتُ من الاستعمال اللغوي نجد الاشتراكَ بين المعنى اللغوي والاستعمال الاصطلاحي للشرط عند المحدّثين ظاهراً جلياً، كما سيأتي.

ثانياً: الشرط؛ اصطلاحاً وعُرفاً:

تدور اصطلاحات الشرط عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين على معانٍ تشترك في معنى واحد، وهو: أن الشرط إذا لم يوجد لم يوجد المشروط.

قال الرافعي: "الشرط: ما لا بدّ منه"[(5)].

ويعرّفه الأصوليون بأنه: "ما يَلزم من عدمه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودُ المشروط ولا عدمُه لذاته"[(6)].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **مقاييس اللغة** (360/3)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (1399هـ)، دار الفكر، بيروت.

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة** (211/11-212)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1(2001م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ وابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب** (2235/4)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وزملائه، دار المعارف، القاهرة.

(3) ابن منظور، لسان العرب (2235/4)؛ والفيروابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (ص: 673)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف نعيم العرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(4) الأزهري، تهذيب اللغة (211/11).

(5) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز** (254/3)، دار الفكر، بيروت؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (223/3).

(6) محمد أبو النور زهير ، **أصول الفقه** (159/1)، ط (1428هـ)، دار البصائر، القاهرة.

وحقيقته في عُرف المتكلّمين: ما لولاه لما صَحّ المشروط[1].

وهو -في العُرف العام- ما يتوقّف عليه وجود الشيء[2].

قال الخطيب البغدادي: "وأما الشرط : فهو ما لا يصحّ المشروطُ إلا به"[3].

واستعمال الشرط عند المحدّثين يُراد به ما تشترك به هذه المعاني.

غير أني لم أجد من عَرّف الشرطَ في اصطلاح المحدّثين. لذا فإني من خلال استقصائي للمعاني المذكورة في مادة شرط، واستعمالات المحدّثين لها يمكن أن أعرّف الشرطَ عندهم بأنه: (التزام المحدّث -أو المصنف- أن يروي أحاديثَ بأوصافٍ معيّنة في الراوي، أو المروي، وسواء كانت هذه الأوصاف في السند أو في المتن، فمتى تخلفت هذه الأوصاف لم يُلزَم -أو يَلتزم- المحدّثُ بروايتها).

وعلى هذا، فمَن التزَمَ من المحدّثين أن لا يروي إلا عن ثقة، قيل: شرطُه أن لا يروي إلا عن الثقات.

ومن التزم في كتابه أن لا يروي إلا ما صحّ عنده، قيل: شرطه أن لا يُضمِّنَ كتابَه إلا الحديثَ الصحيحَ، على وفق الأحوال المعتبرة عنده في التصحيح.

وعلى هذا جرى استعمال هذا التعبير في عُرف المحدّثين. فمن أمثلة ذلك:

قول الإمام ابن خزيمة: "روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة - أظنه عن عمر - أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ فقالت: ادعُ اللهَ أن يُدخلني الجنّةَ، فعظَّم الربَّ جلّ ذكرُه، فقال: «**إنَّ كُرسيّه وَسِعَ السماواتِ والأرضَ، وإنّ له أطيطاً كأطيطِ الرَّحلِ الجَديد إذ ركب مِن ثِقَله**». حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا إسرائيل.

قال أبو بكر [يعني ابن خزيمة]: ما أدري، الشك والظن أنه عن عمر، هو من يحيى بن أبي بكير، أم من إسرائيل. قد رواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، مرسلاً، ليس فيه ذكر عمر، لا بيقين، ولا ظن. **وليس هذا الخبر من شَرطنا، لأنه غير متصل الإسناد، لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات**"[4].

وقال -أيضاً-: "ليس ابن لهيعة -رحمه الله- من شرطنا ممن يُحتَجّ به"[5].

وقال -أيضاً-: "عبد الله بن عامر **ليس من شرطنا في هذا الكتاب**، وإنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال، وعن سهيل بن أبي صالح، فكُتب هذا إلى جنبه"[6].

---

(1) نشوان الحميري ، **شمس العلوم** (ص: 3412)، تحقيق: حسين العمري وزملائه، ط1(1420هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

(2) التهانوي، محمد علي الفاروقي، **كشّاف اصطلاحات الفنون** (1014/1)، ط1(1996م)، مكتبة لبنان، بيروت.

(3) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه** (308/1)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط2(1421هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

(4) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، **التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ** (244/1-245)، ط1(1414هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض.

(5) ابن خزيمة، التوحيد (698/2). وانظر من الكتاب نفسِه: (560/2، 864).

(6) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة** (152/4)، حققه وعلق عليه: محمد مصطفى الأعظمي، ط3(1424هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

قلت: وإنما قال ذلك بناءً على ما التزمه في كتابه من شروط، تضمّنها كتابُه الذي أثبته فيه، وهو: «المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ **على الشرط الذي ذكرنا**، بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ، من غير قطعٍ في الإسناد، ولا جَرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشكٍّ في سماع راوٍ مَن فوقَه خبراً، أو راوٍ لا نعرفه بعدالة، ولا جرح فنبيّن أنّ في القلب من ذلك الخبر، فإنّا لا نستحلّ التمويهَ على طلبة العلم بذكر خبرٍ غيرِ صحيحٍ لا نبيّن علّته فيغتر به بعض من يسمعه»[(1)].

ولذلك قال الخطيب البغدادي: ".. وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الذي شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ﷺ"[(2)].

ومثله: قول البيهقي: "**وليس من شرطنا** قبول خبر رجل لا يُعرَفُ باسمِه، فكيف بعدالته وصدقه؟"[(3)].

وعلى هذا يتنزل صنيعُ بعض الحُفّاظ في توجيه عدم إخراج الشيخين لبعض الرواة، فيقولون: فلان ليس من شرط البخاري، وفلان ليس من شرط مسلم.

وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في أثناء الرسالة، إن شاء الله.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

أ) **الرَّسْم**. وهو: تعريف الشيء بخصائصه[(4)].

استعمل المحدِّثون هذه العبارة في مواضعَ لوصفِ أو بيانِ حال أحاديثَ على شرطٍ ما.

فقولهم: "هذا على رسم الصحيح" أو "على رسم البخاري، أو مسلم" يريدون به: ما يميّزه -بخصائصه- عن غيره، ويعنون - بذلك – أن الحديث له خصائص أحاديث البخاري أو مسلم، أو كليهما.

ولكل مصنِّف خصائصُ يراعيها في تصنيفه، ويَلتزم بها، تُميّز كتابَه أو أحكامَه عن غيره.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: إنما يُسأل عن فعله مَن هو تحت حدٍّ أو رَسم[(5)].

ومما ورد في ذلك قول الدارقطني: "هذا من **رسم مسلم**"[(6)].

وقول ابن منده: "هذا حديث مُجمَع على صحّته، **على رسم الجماعة**، إلا البخاري .."[(7)].

---

(1) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصيام (186/3).

(2) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (185/2)، تحقيق: د. محمود الطحان (1403هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الخلافيات** (446/1) ح (255)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1(1414هـ)، دار الصميعي، الرياض.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** (ص: 345)، دار الفكر، بيروت؛ والسنوسي، عبد الرحمن بن مُعمّر ، **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات** (ص: 71-72)، ط1(1424هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(5) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (108/2).

(6) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **الإلزامات** (ص: 315)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، (1405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، **الإيمان** (182/1)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط1 (1406هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقول البيهقي: "ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب أن يَعرِفَ أنّ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري -رحمهما الله- قد صَنّف كلُّ واحدٍ منهما كتاباً يَجمع أحاديثَ كلُّها صحاحٌ.

وقد بقيت أحاديثُ صحاحٌ لم يُخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي **رسماها في كتابيهما في الصحة**"[1].

ب) **الهيئة**. وهي: الحالة الظاهرة لما يكون عليه الشيء[2].

وقد استعملها بعض المحدّثين للدلالة على من صنّف كتابَه على الحال التي صنّف الإمامُ مسلمٌ كتابَه عليها.

من ذلك: قول الحافظ الذهبي في ترجمة الحافظ أبي عمران الجويني: الإمام الكبير، شيخ الإسلام، أبو عمران موسى بن العباس الخراساني الجويني، الحافظ، مؤلف «المسند الصحيح» الذي خرجه كهيئة «صحيح مسلم»[3].

ونحوه في ترجمة أحمد بن سلمة النيسابوري[4]، وقاسم بن أصبغ القرطبي[5].

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار** (181/1)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (1412هـ) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان).

(2) الفيّومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (645/2)، المكتبة العلمية، بيروت؛ والمُناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف** (ص: 745)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1 (1410هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء (235/15).

(4) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **تذكرة الحفاظ** (156/2)، ط (1419هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (473/15).

المطلب الثاني: تاريخ اعتبار «الشرط» في التصحيح:

بلغت عناية الأمة بالصحيحين الغايةَ.

وقد بدتْ ملامحُ هذه العناية مبكّرةً جداً، تصل إلى قريبٍ من عهد الإمامين البخاري ومسلم -رحمهما الله-.

وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر بشأن «صحيح مسلم»: "وقد نَسَجَ على منواله خَلقٌ من النيسابوريين، فلم يَبلغوا شأوَه"[1].

ومن ذلك الاهتمام وتلك العناية: تتبع طريقتهما في التصنيف واستطلاب شروطهما التي جلعتهما يرتقيان هذه المنزلة من بين المصنفات.

فنتج عن ذلك التتبعِ ظهورُ المستخرَجات عليهما ثم الإلزامات والمستدركات.

قال القاضي عياض: "وقد شُنَّ على البخاري ومسلم الشيءُ اليسيرُ من هذا النوع الذي شَرَطاه، وألزمَهما أهلُ الصنعة ذكرَ ذلك على شرطهما، وألّف عليهما في ذلك أبو الحسن الدارقطني[2]، وأبو ذَرٍّ الهَرَوي[3]، وألزماهما ذكرَ ذلك.

وكذلك ألَّف في الصحيح بعدَهما غيرُ واحد من الأئمة والحفَّاظ، كأبي بكر الإسماعيلي الجُرجاني، وأبي شيخ بن حيَّانٍ الأصبهاني، وأبي بكر البَرقاني الخوارزمي، وأبي عبد الله بن البيِّع النيسابوري، وإبراهيم بن حمزة الحافظ"[4].

أما المستخرجات فإن الأصل في تصنيفها أن يتتبع صاحب المستخرج أحاديثَ الكتاب الأصل، فينسج على منواله ما هو على شرطه، إلا إن لم يجد بُدّاً من النزول عن شروط الكتاب ودرجته[5].

من ذلك:

1. المسند الصحيح المصنَّف على شرط مسلم[6]: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن رجاء الإسفراييني، المتوفى سنة (286هـ)[7].

قال الحاكم: "صنّف المسند الصحيح على شرط مسلم، وقد نظرتُ في أكثره فوجدته قد جهد أن لا يخالف شرطَه، وهو يُشاركه في أكثر شيوخه"[8].

2. المستخرج على صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن حمدان الجِيريّ النيسابوري، المتوفى سنة

---

(1) تقدم (ص: 15).

(2) يشير إلى كتاب الإلزامات، وسيأتي تفصيل الكلام عنه.

(3) الحافظ الإمام العلامة، عبد بن أحمد الهروي، أبو ذَرّ المالكي. توفي سنة (434هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (554/17).
قال الذهبي: "له مستدرك -لطيف في مجلد- على الصحيحين، علّقت منه، يدلُّ على معرفته". المصدر السابق (559/17).

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم (83/1-84).

(5) ينظر في المستخرَجات: السَّخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** (68/1)، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، ط2(1432هـ)، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

(6) قال ابن الصلاح -متحدّثاً عن المصنفات على صحيح مسلم- : "ومنها المسند الصحيح .. المصنَّف على شرط مسلم، وهو متقدّم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه". صيانة صحيح مسلم (ص: 89).
وقال الذهبي: "مصنّف الصحيح على شرط مسلم". تاريخ الإسلام (823/6).

(7) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (492/13).

(8) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (163/55). وانظر: السمعاني، الأنساب (536/11).

(311هـ)[1].

قال الخطيب: "ولم يزل يطلب الصحيح على شرط مسلم حتى صَنّفه"[2].

وقال الذهبي: "صنف الصحيح على شرط مسلم"[3].

3. المستخرج على صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل محمد ابن عِمار الشهيد، المتوفى سنة (317هـ)[4].

قال الذهبي: "خرّج صحيحاً على رسم مسلم"[5].

4. المستخرج على صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، المتوفى سنة (371هـ)[6].

وقد أطلق بعضُ الحفّاظ على كتابه اسم: «الصحيح على شرط البخاري»[7]، ومنهم من سَمّاه: «المستخرج على الصحيح»[8].

وفي المستخرجات جملةٌ وافرةٌ لجمْعٍ من الحُفّاظ[9].

وإنما اكتفيتُ بمن ذكرتُ؛ لتقدّمهم، وللتصريح بقيد "الشرط" في أسماء مستخرجاتهم.

وقد توافر العلماء على تتبع شرط البخاري ومسلم، والتخريج والاستدراك عليهما، منهم:

1- الإمام الحافظ المجوّد، أبو الحسن الدارقطني (385هـ)[10]. في كتابه «الإلزامات».

قال الدارقطني -رحمه الله- في مطلع كتابه: "ذِكر ما حضرني ذكرُه مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين، وتركا من حديثه شبيهاً به، ولم يخرجاه، أو من حديث نظير له من التابعين الثقات ما يلزم إخراجه على شرطهما ومذهبهما"[11].

2- الإمام الحافظ محمد بن إسحاق ابن منده (395هـ)[12]. في كتابيه: «الإيمان»، و«التوحيد».

فقد حكم على جملة من أحاديث كتابيه بأنها على رسم الشيخين أو أحدهما[13].

3- الإمام الحافظ الناقد خلف بن محمد الواسطي (بعد 400هـ)[14]. انتقى على أبي الحسن أحمد بن عبد الله

---

(1) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (299/14).

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (186/5).

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام (229/7).

(4) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (538/14).

(5) الذهبي، تاريخ الإسلام (330/7).

(6) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (291/16).

(7) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، **تبيين كذب المفتري** (ص: 194)، ط(1404هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت؛ وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** (161/12) تحقيق: بشير محمد عيون، ط؟، دار الفكر، بيروت.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء (293/16).

(9) ينظر فيمن صنف في المستخرجات: د. موفق عبد الله عبد القادر، **المستخرجات نشأتها وتطورها** (ص: 187-233)، مجلة جامعة أم القرى (1420هـ)، ج12، عدد19.

(10) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (449/16).

(11) الدارقطني، الإلزامات (ص: 64).

(12) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (28/17).

(13) ينظر -على سبيل المثال-: ابن منده، كتاب الإيمان (161/1، 182، 186، 247، 365).

(14) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (260/17).

بن رُزَيق (ت: 391هـ)[1]: جزأين على شرط مسلم بن الحجاج[2].

4- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)[3].

وهو الذي اشتهر به مصطلح شرط الشيخين أو أحدهما، وبخاصة في كتابه «المستدرك الجامع الصحيح على شرط الإمامين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري أو واحدٍ منهما مما لم يُخرجاه»[4]، فلا يكاد يُذكر الحاكمُ إلا ويُذكر معه مصطلحُ الشرط، بل لا يذكر مصطلح الشرط إلا ويُذكر معه الحاكم، مع ما قدمتُ مِن أنه مسبوق من قِبَل غيره من الحفاظ.

5- الإمام الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (409هـ)[5].

صنّف كتاباً جمع فيه الصحيحَ من حديث محمد بن بكر بن الفضل الثعالبي[6] على شرط صحيحي مسلم والبخاري[7].

6- الإمام الحافظ هبة الله بن الحسن اللالكائي (418هـ)[8].

ذكر في مواضع من كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» جملةً من الأحاديث، حكم عليها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، بل ألزمهما بإخراجها في صحيحهما.

قال في كتابه: ".. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّه سَميعٌ بَصيرٌ**» فوضع إصبعه الدعاء وإبهامه على عينه وأذنه. أخرجه أبو داود، وهو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه"[9].

7- الحافظ أبو بكر البَرقاني (425هـ)[10].

صنّف مستخرجاً على الصحيحين[11]، وله جزء فيه: التخريج لصحيح الحديث عن الشيوخ الثقات على شرط كتاب محمد بن إسماعيل البخاري، وكتاب مسلم بن الحجاج القشيري أو أحدهما، مخرجة من أصول أبي الحسن العَتيقي[12].

---

(1) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (552/16).

(2) ابن الحَطّاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي، **مشيخته**، تخريج أبي طاهر السِّلَفي (ص: 211)، تحقيق: د. حاتم بن عارف العوني، ط1(1415هـ) دار الهجرة، الرياض.

(3) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (162/17).

(4) هكذا جاءت تسمية الكتاب على طرّة المجلد الثاني من مخطوطة المستدرك، نسخة رواق المغاربة بالجامع الأزهر، وهي نسخة متقنة مقابلة على أصل صحيح مقابَل، كُتبت سنة 728هـ ناسخُها: الشيخ المحدّث الثقة بدر الدين محمد بن أحمد الفارقي، المتوفى سنة 741. ترجمته في: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (43/5) تحقيق: محمد عبد المعين خان ط(1392هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

(5) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (268/17).

(6) الفقيه المصري، توفي سنة (380هـ). ترجمته في: السمعاني، الأنساب (127/3).

(7) القضاعي، محمد بن سلامة، **مسند الشهاب** (101/2)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1(1407هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(8) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (419/17).

(9) اللالكائي، هبة الله بن الحسين، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** (454/3) ح (688)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط (1423هـ)، دار طيبة، الرياض. وينظر فيه: الأحاديث (1471، 1472، 1520، 1521، 2113).

(10) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (464/17).

(11) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (26/6).

(12) طبع بتحقيق د. رضا بو شامة الجزائري.

8- الإمام الحافظ المجوّد، أبو بكر ابن مَنجويه (428هـ)[1].

خرّج للإمام ابن بالُويَه[2] العواليَ الصحاحَ على شرط الشيخين[3].

9- الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ)[4].

صنّف المستخرج على صحيح مسلم، وقال فيه: "وذلك أنه -رحمه الله- أعني أبا عبد الله البخاريَّ شَرَط شرطاً بنى كتابه عليه، ومتى قصد فارسٌ من فرسان هذه الصنعة، ورام الزيادة عليه في شرطه من الأصول أمكنه ذلك؛ لتركه -رحمه الله- ما لا يتعلق بالأبواب والتراجم التي بنى عليها كتابه، وكذلك مسلم بن الحجاج النيسابوري -رحمه الله-"..[5].

وكان قد قال قبل ذلك: "وهذا حديث جيّد من صحيح حديث الشاميين، وهو وإن تركه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج، فليس ذلك من جهة إنكارٍ منهما له، فإنهما -رحمهما الله- قد تركا كثيراً مما هو بشرطهما أولى وإلى طريقتهما أقرب"[6].

وقد حكم على جملةٍ من أحاديث كتابه «حلية الأولياء» بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما[7].

10- الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي (458هـ)[8].

وقد كان لهجاً بذكر شرط الشيخين، متتبّعاً منهجيهما في التخريج للرواة والروايات، متأثراً في ذلك بشيخه أبي عبد الله الحاكم[9].

11- الحافظ أبو علي البَرَداني (498هـ)[10].

خرّج لأبي العز محمد بن المختار بن محمد بن عبد الواحد بن المؤيد بالله[11]، عن شيوخه: «الفوائد الحسان العوالي المنتقاة الصحاح على شرط الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج

---

(1) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (438/17).

(2) الرئيس الأوحد، المسنِد الثقة، عبد الرحمن بن محمد النيسابوري المزكّي. توفي سنة (410هـ). ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (240/17).

(3) الصريفيني، إبراهيم بن محمد بن الأزهر، **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور** (ص: 300) ترجمة (1000)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1(1409هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (453/17).

(5) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم** (52/1)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1(1417هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (36/1).

(7) ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (216/2، 308) و(100/3) و(325/7) دون تحقيق (1409هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (163/18).

(9) ينظر: البيهقي، الخلافيات (457/2)؛ والسنن الكبرى (459/2، 369) و(167/3) و(105/4) و(11/6، 306، 332) و(166/7) و(327/10)، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد.

(10) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (219/19).

(11) توفي سنة (508هـ). ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (383/19).

النيسابوري»[1].

12- الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ابن القيسراني (507هـ)[2].

صنف كتاب «شروط الأئمة الستة» ذكر فيه جملة من الأخبار والشروط، وسيأتي النقل منه، ومناقشة ما فيه.

13- الحافظ ابن عساكر (571هـ)[3].

ذَكَرَ في جملةٍ من كتبه أحاديثَ حكم عليها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما[4].

14- الحافظ أبو موسى المديني (581هـ)[5].

حكم على جملةٍ وافرةٍ من الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، أو شرط واحد من أصحاب السنن[6].

15- الحافظ أبو بكر الحازمي (584هـ)[7].

صنف كتاب «شروط الأئمة الخمسة»، وفي تصانيفه جملة من أحكامه على الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، أو شرط الأئمة الثلاثة الآخرين[8].

وعلى سَنَنِ من ذكرتُ سار الأئمة والمحدّثون، ممن لا يُحصَون كثرةً، كلُّهم يتتبعون شرط الشيخينِ، حاكِمِينَ على أحاديثَ بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، أو متعقّبين أوهامَ من تقدّمهم في التصحيح على وفق هذا الشرط، ولولا الإطالةُ لذكرت كلَّ من وقفتُ عليه في ذلك.

---

(1) الألباني، محمد ناصر الدين، **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث** (ص: 244-245)، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، ط1 الجديدة (1422هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(2) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (361/19).

(3) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (554/20).

(4) ينظر: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (ص: 402)؛ وابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، **معجم الشيوخ** (281/1) و(946/2)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، ط1(1421هـ)، دار البشائر، دمشق؛ و**الأربعون الأبدال العوالي** (ص: 44)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(5) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (152/21).

(6) ينظر: أبو موسى المديني، محمد بن عمر الأصبهاني، **اللطائف من دقائق المعارف** (408، 454، 517، 522، 547، 580، 609، 616، 770، 773، 781)، تحقيق: محمد علي سمك، ط1(1420هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وأبو موسى المديني، **منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين** (ق239أ، 240أ، 240ب، 242ب، 244ب)، مخطوط، مكتبة الظاهرية، مجموع 111.

(7) ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (167/21).

(8) ينظر: الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار** (ص: 30، 35، 36، 53، 54، 56، 68، 75) وغيرها من المواضع، ط2 (1359هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.

الفصل الأول: شروط الصحيحين، دراسة تأصيلية

المبحث الأول: شروط صحّة الحديث عند العلماء

منذ أن ظهرت الحاجة إلى التمييز بين المقبول من الأخبار ومردودها، كان للنقاد من العلماء شروط وقيود وضوابط، يميّزون بها الصحيحَ عن الضعيف، ويتحرَّون الأسبابَ الموجِبةَ لصحة الأخبار أو المانعةَ منها.

فلم يرضَوا بخبرٍ منقطعٍ، ولا بخبرٍ لا يُدرَى حالُ صاحبه، ورَدُّوا على صاحب الخطأ خطأه.

فكان السؤال عن حال الراوي، واشتراط ثقته في الرواية، واستقامته على السُّنّة منهجاً متبعاً في قبول خبره.

وقد ثبت عن الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين (110هـ) أنه قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمّوا لنا رجالَكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم"[(1)].

بل رسّخ الإمام ابن سيرين قواعد نقد النَّقَلة بقوله: "إنّ هذا العلمَ دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم"[(2)].

قال سليمان بن موسى: لقيتُ طاوُساً، فقلتُ: حدَّثَني فلانٌ كَيْتَ وكَيْتَ. فقال: إن كان مليّاً فخذ عنه[(3)].

وقال إبراهيم النخعي: كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته، وإلى هيئته، وإلى سَمْته[(4)].

وقال مِسعَر بن كِدام: سمعتُ سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلّا الثقاتُ[(5)].

وكان السؤال عن الأسانيد منهجاً لا محيدَ عنه في نقد الأخبار.

قال عبد الله بن المبارك (181هـ): "بيننا وبين القوم القوائم -يعني: الإسناد-"[(6)].

ولا شك أن هذا الاهتمام بأسانيد الأخبار ناتج عن توقف حال الرواية على العلم بحال الراوي ومرويّه.

ولعلَّ ما روي -أيضاً- عن عبد الله بن المبارك من توقف قبول الأخبار على العلم بحال الراوي، واتصال سلسلة الإسناد وسلامته من الخلل يُبيّن ظهورَ ملامحِ ما نحن بصدده من استظهار شروط صحّة الحديث.

فعن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالْقاني قال: قلتُ لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: «**إنَّ من البِرِّ بعد البِرِّ أن تُصَلّيَ لأبويكَ مع صلاتِكَ، وتصومَ لهما مع صومِكَ**». قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عَمّن هذا؟ قال: قلتُ له: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة، عَمّن؟ قال: قلتُ: عن الحَجّاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق، إنّ بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوزَ تنقطع فيها

---

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، المقدمة (15/1)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) مسلم، المسند الصحيح، المقدمة (14/1)؛ وابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل** (15/2)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1371هـ)عن طبعة مجلس داشرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

(3) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (15/1).

قال النووي: وقوله: "إن كان مليّاً" يعني: ثقةً ضابطاً مُتقِناً يُوثَق بدِينه ومعرفتِه، ويُعتمَد عليه كما يُعتمَد على معاملة المَليّ بالمال ثقةً بذمّته. النووي، شرح صحيح مسلم (85/1).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (16/2).

(5) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (15/1).

(6) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (15/1-16).

أعناقُ المَطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف[1].

كلُّ ذلك يبيّن ما كان للنقاد من الشروط والضوابط التي يجب توفرها لقبول الأخبار وتصحيحها.

قال الإمام الأوزاعي: "كنا نسمع الحديثَ، فنعرِضُه على أصحابنا كما يُعرَض الدِّرهمُ الزَّيف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما تركوا تركنا"[2].

وقد حفظتْ لنا المصنفاتُ جملةً من هذه الشروط.

ولعل أوّلَ من جمع هذه الشروط في كلامٍ جامعٍ الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه- في كتابه «الرسالة»، فقد قال:

"لا تقوم الحُجّة بخبر الخاصة حتى يَجمَعَ أموراً، منها:

- أن يكون من حَدّث به ثقةً في دينه،

- معروفاً بالصِّدق في حديثه،

- عاقلاً لما يُحدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعانيَ الحديث منَ اللفظ،

- وأن يكون ممن يُؤدّي الحديثَ بحروفه كما سمع، لا يُحدّث به على المعنى؛ لأنه إذا حَدّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه = لم يَدرِ لعلّه يُحيل الحلالَ إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يَبقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُه الحديثَ،

- حافظاً إنْ حَدّثَ به من حفظه،

- حافظاً لكتابه إن حَدّثَ مِن كتابه،

- إذا شرك أهلَ الحفظ في حديثٍ وافقَ حديثَهم،

- بَريّاً من أن يكون مدلِّساً: يُحدّث عن من لَقيَ ما لم يَسمعْ منه، ويُحدّثُ عن النبي ﷺ ما يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَه عن النبي ﷺ.

ويكون هكذا مَن فوقَه ممّن حدَّثه، حتى يُنتهَى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتُهِيَ به إليه دونه؛ لأنّ كلَّ واحد منهم مُثبِتٌ لمَن حَدَّثَه، ومُثبِتٌ على من حَدَّثَ عنه، فلا يُستَغنَى في كُلِّ واحدٍ منهم عَمّا وَصَفتُ"[3].

وقال الإمام الحافظ أبو بكر الحُمَيدي (219هـ): "فإن قال قائل: فما الذي يثبت عن رسول الله ﷺ، وتلزمنا الحجة به؟ قلتُ: هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ، متصلاً غير مقطوع، معروفَ الرجال، أو يكون حديثاً متصلاً حدَّثَنيه ثقةٌ معروفٌ، عن رجل جهلتُه وعَرَفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتاً بمعرفة من حدّثنيه عنه، حتى يصل إلى النبي ﷺ، وإن لم يقل كلُّ واحد ممن حدَّثه: "سمعتُ, أو: حدثنا", حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ, وإن أمكن أن يكون بين المحدِّث والمحدَّث عنه واحد أو أكثر؛ لأن ذلك -عندي- على السماع؛ لإدراك المحدِّث من حدَّث عنه حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ, ولازمٌ صحيحٌ يَلزمنا قبوله ممن حمله إلينا, إذا كان صادقاً مدركاً لمن روى ذلك عنه, مثل شاهدين شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين يَعرِف الحاكم عدالة اللذَينِ شهدا عنده, ولم يعرف عدالة من شهدا على شهادته, فعليه إجازة شهادتهما على شهادة من شهدا عليه, ولا يقف عن الحكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما. فهذا الظاهر الذي يُحكَم به, والباطن ما غاب عنّا من وَهم المحدّث

---

(1) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المقدمة (16/1).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (21/2).

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة** (ص: 291-293)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط3(1426هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

وكذبه ونسيانه, وإدخالِه بينه وبين من حَدَّث عنه رجلاً وأكثر, وما أشبهَ ذلك مما يُمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال, فلم نكلِّف علمَه إلا بشيء ظَهَرَ لنا, فلا يسعنا حينئذ قبوله لِمَا ظهر لنا منه"[1].

وقال الحافظ يحيى بن محمد بن يحيى الذُّهْلي (267هـ): "لا يثبتُ الخبرُ عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبرُ إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح. فإذا ثبتَ الخبرُ عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به، وتركُ مخالفته"[2].

وقد تضمّنت هذه النصوصُ -وغيرُها مما حُفِظ لنا- عن الأئمة النقاد وتصرّفاتهم في التصحيح جملةَ شروط، منها[3]: الثقة في الدين -وهي العدالة-، والمعرفةُ بالصدق في الحديث، والعقلُ لما يحدّث به، والحفظُ والضبطُ، واتصالُ الإسناد من غير قطعٍ فيه ولا تدليس، مع سلامته من خطأ الراوي ووهمه، وعدم المخالفة.

وهذه الشروط ذكرها أيضاً الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه «شروط الأئمة الخمسة»[4]، وأطال في بيانها بما حاصله: أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلِّس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد[5].

ثم حاول جماعة من الحُفّاظ تعريفَ الحديث الصحيح، في جملة تعريفات تضمّنت قيوداً وشروطاً، لكنّ تعريفاتِهم لم تخلُ من النقد والاستدراك؛ سواء كان ذلك لعدم استيعابها أو لعدم موافقتها للواقع التطبيقي.

ومن تلك التعريفات:

1. تعريف الإمام الخَطّابي (388هـ)[6]:

قال: "فالصحيح عندهم: ما اتّصل سَندُه، وعُدِّلَتْ نقلتُه"[7].

وهذا التعريف منتقَد، فهو ليس على صناعة الحدود والتعريفات، إذ إنه فاقد لبعض قيود الصحيح وشروطه التي لا بدّ من توفّرها.

قال الحافظ العراقي: "لَمْ يَشترطِ الخطَّابيُّ في الحدِّ ضَبْطَ الراوي، ولا سلامَةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ. ولا شكَ أَنَّ ضَبْطَ الراوي لا بُدَّ منِ اشتراطِه؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ وفَحُشَ استحقَ التْرَك، وإنْ كانَ عدلاً"[8].

---

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية** (122/1-123)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1(1432هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية (113/1).

(3) ينظر: ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، **شرح علل الترمذي** (347/1-353)، تحقيق: نور الدين عتر، ط1(1433هـ)، دار السلام، القاهرة.

(4) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، **شروط الأئمة الخمسة** (ص: 145-150) اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (1426هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(5) السخاوي، فتح المغيث (82/1).

(6) الإمام العلامة، الحافظ أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف. توفي سنة (388هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (23/17).

(7) الخَطّابي، حَمد بن محمد البُستي، **معالم السنن** (6/1)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، ط1(1351هـ)، المطبعة العلمية، حلب.

(8) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، **شرح التبصرة والتذكرة** (103/1)، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، ط1(1423هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. تعريف الحافظ أبي عبد الـلـه الحاكم:

قال: "صفة الحديث الصحيح: أن يرويَه عن رسول الـلـه ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنـه اسـم الجهالـة، وهـو أن يـرويَ عنـه تابعيّان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة"[1].

وهذا التعريف بعيدٌ عن أن يكون جامعاً مانعاً. وهو يفتقر إلى شروط الصحيح التي قدمتُ ذكرَها عن الأئمة النقاد.

ثم إنّ هذا التعريف قاصر عن استيعاب الصحيح، ففيه أنّ الحديث لا يصح إذا كان مـن روايـة صـحابيّ لم يُـسَمَّ، أو من رواية صحابيّ لم يُعرَف إلا برواية تابعيٍّ عدلٍ واحد عنه.

والحاكم نفسُه قد صَحّحَ جملةً وافرةً من الأحاديث في «المستدرك» رويت عن جماعة من الصحابة، لم يَروِ عـنهم إلا راوٍ واحدٌ.

فمما ذكره الحاكم: "أنّ الصحابيَّ المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصَحّحنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً"[2].

وسيأتي مزيدُ مناقشةٍ للحاكم في التصحيح على شرط الشيخين، وما في رأيه في شرطهما من الاضطراب الظاهر.

ثم جاء الإمام الحافظ أبو عمرو ابنُ الصَّلاح فجمع في تعريفـه للحـديث الـصحيح قيـوده وشروطـه في كـلام جـامع، فقال: "أما الحديث الصحيح، فهو: الحديث المُسنَد الذي يَتّصِلُ إسنادُه بنَقلِ العَدلِ الضّابطِ، عن العَدلِ الضّابطِ، إلى مُنتهاه، ولا يكون شاذاً ولا مُعلَّلاً"[3].

فقد جمع في تعريفه هـذا شروطَ الحـديث الـصحيح مـما اسـتقرأه مـن تعريفـات الأئمـة المتقدمـة، وتـصرفاتهم في مصنفاتهم. وهذه الشروط هي:

1- اتصال السَّنَد. وهو أن يكون كلُّ راوٍ من رواة السَّنَد قد أخـذ الحـديث ممـن أدّاه إليـه بإحـدى صـيغ التحمّـل المعتبَرة، كالسَّماع، أو العَرْض، أو المكاتبة من الشيخ، ونحوها من أنواع التحمّل التـي تفيـد الاتـصال وعـدم الانقطـاع في أي صورة من صوره، كالمرسَل، والمعضَل، والمدلَّس، والمعلَّق.

2- عدالة الرواة. وهي المَلَكة التي تحملهم على ملازمة التقوى والمروءة.

قال الخطيب: "العدالة شرطٌ في صحة الخبر"[4].

3- ضبط الرواة. سواء منهم من كان يعتمد على حفظه في صدره، أو يعتمد في روايته على كتابه.

قال ابن معين: "هما ثَبتُ حفظٍ، وثَبتُ كتابٍ"[5].

ومتى ما اتصف الراوي بهاتين الصفتين قيل فيه "ثقة".

---

(1) الحاكم، أبو عبد الـلـه محمد بن عبد الـلـه النيسابوري، **معرفـة علـوم الحـديث وكميـة أجناسـه** (ص: 253)، تحقيـق: د. أحمـد فـارس السلوم، ط2(1431هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(2) الحاكم، المستدرك (23/1).

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث (60/1).

(4) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (292/1).

(5) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (38/2)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (228/5).

قال الحافظ ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتَجّ بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه"[1].

4- انتفاء الشذوذ.

5- انتفاء العلل المؤثِّرة.

وهذه الشروط هي شروط الصحيح عند الشيخين، وغيرِهما من الأئمة النقّاد.

غير أن الصحيح يتفاوت في مراتبه بحسب ما يزيده الناقد من أوصافٍ في رواته، وفي إسناده، وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

ثم إنه قد يُشكِل على بعض العلماء والباحثين تخلّفُ بعض هذه الشروط عن أحاديثَ موصوفةٍ بالقبول، ومحكومٍ عليها بالصحة، فاعتَرَضَ على تعريف الحديث الصحيح بحدٍّ أو رسمٍ.

وكأنّ ذلك نتيجةٌ للمحِ انتقاء النقاد لما صَحّ من حديث الراوي المتكلّم فيه، أو اتّقائهم لما أخطأ فيه الراوي الثقة، فيكون -بذلك- خروجٌ عن قيود التعريف.

قال الزَّركشي: " نازعَ بعضُهم[2] في تعريف الصحيح والحسن والضعيف بحدٍّ أو رَسمٍ، وقال: الذي يقتضيه كلام القدماء أنّه لا يُعرّف بذلك، بل بما نَصّ عليه أئمةُ الحديث في تصانيفهم إما بتصريحه في كل حديث كدأب الترمذي، أو بالتزام ذكر الصحيح كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والمستخرجات على الصحيح.

قال الزَّرْكشي: وأيّاً ما كان، فالتحديد مُقتنَص من استقراء كلامهم في ذلك، فلا معنى لإنكاره"[3].

فهذا جوابه، ويدلُّ عليه ما قدّمته من نصوص الأئمة في تحديد الصحيح.

وأحسن منه أن يقال: إن اعتبار هذه الشروط إنما يكون في كلِّ حديث حديث، فإن الناقد قد يَنتقي من أحاديث الراوي المتكلَّم فيه ما يَعلم أنه حفظه وضبطه، كما يَتّقي من حديث الثقة ما يَعلم أنه أخطأ فيه ولم يضبطه.

قال الإمام ابن تيمية: "لكل حديثٍ ذوقٌ، ويختصّ بنظرٍ ليس للآخر"[4].

وعلى هذا يكون حديثُ الراوي العدل الموصوف بالضعف على حدّ الصحيح إذا كانت تتوفر فيه قيود الصحة من الاتصال والضبط للحديث بعينه، مع انتفاء الشذوذ والعلة عنه، وإلا كان ضعيفاً مردوداً.

وكذا حال الراوي الثقة، فإنه يُتَّقى من حديثه ما تبيّنَ غلطُه فيه.

وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لما قرّرته.

---

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث (5/4).

(2) لم أقف على هذا "البعض" بعد طول بحثٍ ونظر!

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (101/1)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، ط1 (1419هـ)، أضواء السلف، الرياض.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (47/18)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط (1416هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: شرط الشيخين في صحيحهما

لم يُنقَل عن الإمامين البخاري ومسلم أنهما حَصَرا شروطَهما فيما أخرجاه في كتابيهما.

سوى ما ذكره مسلم من طريقته في اختيار طبقات الرواة في كتابه.

قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: "اعلم أن البخاريَّ ومسلماً ومَن ذكَرْنا بعدهم، لم يُنقَل عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أخرِّج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني. وإنما يُعرَف ذلك من سبر كتبهم، فيُعلم بذلك شرطُ كلِّ رجل منهم"[1].

وقال الحافظ المنذري: " وأمّا شرط الصحيحين، فقد ذكر الأئمة أن البخاريَّ ومسلماً لم يُنقَلْ عن واحدٍ منهما أنه قال: "شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني"، وإنما عُرِفَ ذلك من سَبر كتابيهما، واعتُبر مما خرّجاه"[2].

وعند ابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد، والذهبي: هو أن يكون رجال ذاك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما[3].

وقد ذكر الإمام ابن تيمية كلاماً يوضح فيه معنى شرط الشيخين، أذكره بتمامه لأهميته، فقد قال: "وأما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجال يَروي عنهم يَختصُّ بهم، ولهذا رجالٌ يروى عنهم يختصّ بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء -الذين اتفقا عليهم- عليهم مدارُ الحديث المتفق عليه. وقد يَروي أحدُهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرفه من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن مَن لا خبرةَ له أنَّ كلَّ ما رواه ذلك الشخصُ يَحتجُّ به أصحاب «الصحيح» وليس الأمر كذلك؛ فإنّ معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن: كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب «الصحيح» والدارقطني، وغيرهم. وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم"[4].

وهو الذي جرى عليه عمل جمهور العلماء من المتأخرين والمعاصرين، كالمُعَلّمي اليماني[5]، وأحمد بن الصديق الغماري[6]، والألباني[7]، وغيرهم.

---

(1) محمد بن طاهر المقدسي، **شروط الأئمة الستة** (ص: 85)، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، (1426هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت.

(2) المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، **جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل** (ص: 90)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط1(1411هـ)، مكتبة الطبوعات الإسلامية، بحلب.

(3) السخاوي، فتح المغيث (87/1). وسيأتي تفصيل مذاهبهم فيما يأتي من مباحث الكتاب.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** (42/18)، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة (1416هـ).

(5) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (990/3، 995) (86/1/5) و(90/2/5) و(33/8، 38) و(93/13) و(9/16) وغيرها من المواضع.

(6) ينظر: در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق (ص: 61، 62)، جمع وتنسيق: عبد الله بن عبد القادر التليدي، ط1 (1431هـ).

(7) ينظر: عصام موسى هادي، **مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديث على شرط الشيخين** (ص: 8)، ط1، (1421هـ)، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن.

أما العَلّامة الصنعاني فإنه نحا إلى المنع من تعيين شروط للشيخين التي بنيا كتابيهما عليها، واعتبر ذلك ضرباً من الحَدْس والتخمين.

فقال: "اعلم أنه لم يُنقَل عن الشيخين شرطٌ شرطاه وعيّناه، إنما تتبّع العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقتهما، حتى تحصّل لهم ما ظنّوه شروطاً لهما، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها"[1].

بل جَعلَ تعيينَ شرطِهما "إحالة على مجهول"[2]، و"إنما هو تظنُّن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأتِ عنهما تصريح ما شرطاه"[3].

لكنّ العلماءَ قد اجتهدوا في استظهار هذه الشروط من خلال سَبر كتابيهما -كما قال ابن طاهر- وكذا من خلال ما نُقِل إلينا عنهم من عبارات وإشارات يَتبيّن بها مقصودُهما وشيء من شروطهما، ومن خلال دراسة عنوانَي كتابيهما، إذ تظهر بعض ملامح هذه الشروط من خلال عنوان المصنِّف الذي ارتضاه لكتابه.

ولا شك أن محاولة استظهار شروط الشيخين من أهم مسائل علوم الحديث وأدقّها وأحراها بالبحث.

وبالجملة، فلا بدَّ من تقرير أنّ الشيخين -رحمهما الله- قد اشترطا في كتابيهما شروطَ الصحّة التي اتفق عليها جمهور النقّاد ممن سبقهما أو عاصرهما، باشتراط اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلل المؤثرة.

إذْ إنّ "مدار الحديث الصحيح على الاتصال، وإتقان الرِّجال، وعدم العلل"[4].

قال ابن طاهر: "اعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِه[5] إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع. فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه"[6].

أما الحازمي فذكر كلاماً مفصلاً في شرط البخاري ومسلم، مفاده: أن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين، الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً سفراً وحضراً، وأنه قد يخرج -أحياناً- ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة.

وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يَسلَمْ من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ... وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية[7].

ولا شكّ أنَّ من أوضح شروطهما وأظهرها أنهما قَصَرا كتابيهما على الصحيح دون غيره من أنواع الضعيف.

وذلك ظاهر في تسمية كتابيهما باسم الصحيح.

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (100/1) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(2) الصنعاني، توضيح الأفكار (109/1).

(3) الصنعاني، توضيح الأفكار (111/1).

(4) ابن حجر، هدى الساري (ص: 9).

(5) تُعُقِّب ابن طاهر بأنهما أخرجا لبعض من تُكلِّم فيه. قال الحافظ العراقي: "ليس ما قاله -ابن طاهر- بجيد؛ لأن النسائي ضعّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما". العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (126/1).

(6) محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة (ص: 86).

(7) السخاوي، فتح المغيث (89/1). وهو مختصر من جملة كلام الحافظ الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص: 150-156).

قال أبو عبد الله الحُمَيدي: "ووَسَمَ كلُّ واحدٍ منهما كتابَه بـ «الصحيح»، ولم يتقدَّمْهما إلى ذلك أحدٌ قبلهما، ولا أفصحَ بهذه التسمية في جميع ما جَمَعه أحدٌ سواهما فيما علمناه"[1].

كما أنّ كليهما قد اشتركا في جعل كتابيهما مختصَرينِ، دون استيعابٍ لجميع الصحيح، بل اقتصرا على ما يُوفِي بغرضهما ومقصودهما من تصنيف الكتابين.

وهذا يقتضي -بلا شك- انتقاءَهما للأحاديث على وفق قيود واحترازات، وشروط وصفات، تُنقّي الأحاديثَ وتجعلُها في مصافّ المراتب العليا من الصحة.

وفي ذلك يقول الحاكم: "**والشيخان إنما أخذا مُخَّ الروايات**"[2].

لذا قال الحافظ ابن ناصر الدين: "ولم يَلتزما بإخراج جميع ما صَحّ من الأحاديث؛ لأنَّ في السنن وغيرها أحاديثَ صحيحةً ليستْ في كتابيهما"[3].

ثم إنّ هناك شروطاً خاصةً أخرى استظهرها العلماء، واختلفوا في تحديدها أو مطابقتها لواقع الصحيحين.

وهي ما سأحاول بيانَه في المباحث والمطالب التالية.

المطلب الأول: شرط البخاري على سبيل الإجمال:

يُعرَف شرط البخاري في «صحيحه» من جملة أمور، منها:

أولاً: تتبعُ أحاديثِ كتابه، واستقراءُ ما انتقاه من أحاديثه، فإنه يَظهر بذلك: اشتراطُ البخاري تجريدَ الصحيح المستوفي لشروط الصحة، من اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وانتفاء ما يقع في الإسناد من الخَلل، والعِلل المؤثّرة.

ثانياً: استظهارُ ما اشترطه من خلال دراسة عنوان كتابه.

فإنه سَمّى كتابَه بـ«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وفي هذه التسمية من الأمور المستفادة من عنوان كتابه:

- **الاقتصار على الصحيح:**

1- أنه اقتصر في كتابه على الصحيح من الحديث، دون الضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: " تقرر أنه التزم فيه الصحّة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، وهذا أصل موضوعه، وهو مُستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح ..»"[4].

- **الاقتصار على المرفوع:**

2- أنّ أصل كتابه مقصور على المتصل المرفوع من حديث رسول الله ﷺ دون المراسيل والموقوفات والآثار. وما

---

(1) الحُميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين** (1/73-74)، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط2(1423هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(2) الحاكم، المستدرك (1/155).

(3) ابن ناصر الدين، افتتاح القاري لصحيح البخاري (ص: 334).

(4) ابن حجر، هدى الساري (ص: 8).

ورد من ذلك فإنه مذكور تبعاً لا أصلاً.

فإنه خصَّ كتابه بالمسند، والمراد بالمسنَد: المتصلُ غيرُ المنقطع.

لذا كان المعتبر في تتبع شرط الإمام البخاري المسندَ من حديثه دون سواه.

يُبيّن ذلك قولُ البخاري في «الجامع الصحيح» بعد أن أورد حديث أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قوله: «**إنّ المُكثِرينَ هُم المُقلّون يومَ القيامة** ..» الحديث[1]، قال: "حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء، مرسَل لا يصح، إنما أردنا للمعرفة[2]، والصحيح حديث أبي ذر". قيل لأبي عبد الله [يعني: البخاري]: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: "مرسل أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر". وقال: " اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا: «إذا مات قال: لا إله إلا الله، عند الموت»". اهـ

ومما يُبيّنه -أيضاً- صنيعُ الإمام البخاري في كتاب المناقب من «جامعه» قال: حدثنا علي بن عبد الله: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سَمعتُ الحيَّ يحدِّثون، عن عروة[3]: أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان **الحسن بن عُمارة**[4] جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيبٌ من عروة. فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيَّ يخبرونه عنه. ولكن سمعته يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**الخيرُ مَعقودٌ بنواصي الخَيل إلى يومِ القيامة**». قال: وقد رأيتُ في داره سبعين فَرَساً[5].

فحكاية سفيان بن عيينة عن الحسن بن عُمارة هذا الخبرَ الذي له حكمُ المنقطعِ ليست على شرط البخاري، فالخبر منقطع، فلا تعقّب على الإمام البخاري بدعوى إخراجه لمثل الحسن بن عُمارة، فإنّ الخبر -بلا ريب- ليس على شرط البخاري؛ لانقطاعه.

قال ابن القطان: "يجب أن تَعرف أن نسبة الخبر إلى البخاري، كما يُنسَب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، خطأ، فإنه -رحمه الله- قد يُعلّق ما ليس من شرطه إثرَ التراجِم، وقد يترجم بألفاظِ أحاديثَ غيرِ صحيحة، ويورد الأحاديثَ مرسلةً، فلا ينبغي أن يُعتقَد في هذه كلِّها أنّ مذهبه صحتُها، **بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده مُوصَلاً، على نحو ما عُرِف من شرطه**"[6].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (94/8) ح(6443)، اعتنى به: د. زهير بن ناصر الناصر، ط1(1422هـ)، دار طوق النجاة، بيروت.

(2) قوله: "إنما أردنا للمعرفة" يعني: إنما أردنا ذكره للتعريف بحاله، لا أنه أصل في كتابنا.

(3) عروة بن الجعد –ويقال: ابن أبي الجعد- البارقي الأزدي. صحابي مشهور.
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** (152/7) ترجمة (5543)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1 (1429هـ)، دار هجر؛ وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب** (ص: 420) ترجمة (4558)، تحقيق: محمد عوامة، ط8(1430هـ)، دار المنهاج، جدّة.

(4) الحسن بن عُمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي. لخّص الحافظ ابن حجر حاله فقال: متروك. تقريب التهذيب (ص: 200) ترجمة (1264).

(5) البخاري، الجامع الصحيح (207/4) ح(3642، 3643).

(6) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسيّ، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** (164/5-165)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط1(1418هـ)، دار طيبة، الرياض.

وقال ابن حجر: "الحسن بن عُمارة الكوفي: مشهور، رماه شعبة بالكذب، وأطبقوا على تركه، وليس لـه في الـصحيحين رواية، إلا أن المِزّي عَلَّمَ على ترجمته علامة تعليق البخاري، ولم يُعلّق له البخاري شيئاً أصلاً إلّا أنه قال في كتـاب المناقـب: - فذكر الخبر، ثم قال: - **فهذا كما ترى لم يقصد البخاري الروايةَ عن الحسن بن عـمارة ولا الاستـشهاد بـه**، بـل أراد بـسياقه ذلك أن يُبيّنَ أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدّثه به عُروة. ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدّة في فضل الخيل. وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار على من زعـم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة. قال: وإنما أخرج حديث الخيل، فـانجرّ بـه سـياق القـصة إلى تخـريج حـديث الـشاة. وهذا كما قلناه، وهو لائح لا خفاء به، والـلـه الموفق"[1].

ومما يلحق بالمرفوع –مما هو على شرطه- تفاسيرُ الصحابة لكتاب الـلـه، فهي من قبيل المرفوع عند العلماء.

من أجل ذلك اعتمدها البخاري في الأصول.

قال الحاكم: " ليَعلمْ طالبُ هذا العلم أن تفسيرَ الصحابي الذي شهد الوحيَ والتنزيلَ عند الشيخين حديثٌ مسنَدٌ"[2].

- **العُمدة في شرطه على أصول أحاديثه:**

3- أنّ العمدة في أحاديث كتابه التي أقام شرطَه عليها إنما هي أصـول أحاديثـه، ولـيس مـا يَـشفعه مـن الـشواهد والمتابعات والمُعلّقات.

قال ابن جماعة: "لأن الشواهد يُحتمَل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلَّقاً كان الشاهد أو موصولاً"[3].

وقال العلامة المُعلّمي: "ومما ينبغي التنبُّه له -أيضاً- أن الـشيخين ـ أو أحـدَهما ـ قـد يُـورِدان في «الـصحيح» حـديثاً ليس بحُجّةٍ في نفسه، وإنما يوردانه لأنه شاهدٌ لحديثٍ آخرَ ثابتٍ، ثم قـد يكـون في هـذا الحـديث ـ الـذي ذكـراه شـاهداً ـ زيادةٌ لا شاهدَ لها، فيجيء مِن بعدِهما مَن يَحتجُّ به بالنسبة لتلك الزيادة، وربما حَمَلَ الحديثَ على معنىً آخر غيرِ المعنى الذي ذكره صاحب «الصحيح» وبنى عليه أنه شاهدٌ للحديث الآخر. وبالجملة، فمَن أراد الاحتجاج بالحديث فـلا يـستغني عن النظر في إسناده، بعد أن يكون له من المعرفة ما يؤهله لهذا الأمر، وإلا أوشكَ أن يَضلّ أو يُضِلّ"[4].

ولذا لم يُعدَّ من يروي له في التعـاليق عـلى شرطـه، مـن أمثـال بقيـة بـن الوليـد[5]، وإسـحاق بـن يحيـى الكَلْبـي[6]، وأضرابهم.

---

(1) ابن حجر، هدى الساري (ص: 397).

(2) الحاكم، المستدرك (258/2).

(3) ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علـوم الحـديث النبـوي** (ص: 49)، تحقيـق: د. محيـي الـدين عبـد الرحمن رمضان، ط2(1406هـ)، دار الفكر، دمشق.

(4) المُعلّمـي، عبـد الـرحمن بـن يحيـى، **رفـع الاشـتباه عـن معنـى العبـادة والإلـه** (303/2-304)، تحقيـق: عـثمان بـن معلـم محمـود، ط1(1434هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعلّمي).

(5) بقية بن الوليد، أبو يُحمِد الحمصي. ثقة كثير التدليس عن المجاهيل والضعفاء. ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (416/1).

(6) الحمصي. قال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (ص: 143) ترجمة (391). أخرجه له البخاري تعليقاً في مواضع من جامعه الـصحيح: (682، 1355، 3299، 3927، 6647، 7000، 7171، 7382).

قال الدارقطني: أحاديثه صالحة، والبخـاري يستـشهده ولا يعتمـده في الأصـول. الحـاكم، سـؤالات الحـاكم للـدارقطني (ص: 185) رقـم (280).

قال الدارقطني: "أخرج البخاري عن بقية بن الوليد، وبهز بن حكيم اعتباراً[1]؛ لأن بقية يُحدّث عن الضعفاء، وبهز وسط"[2].

قلتُ: البخاري لم يُخرج لبقية إلا في موضع واحد تعليقاً[3]، وكذا مسلم؛ فإنه لم يخرج لبقية سوى فرد حديث متابعةً[4].

أما الحاكم فقال في حديثٍ أخرجه من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا (بحير بن سعد)[5]، عن خالد بن مَعدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**خطوتان أحدُهما أحبُّ إلى الله، والأخرى أبغضُ الخطا إلى الله ..**» الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجاه. فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه مأمون مقبول"[6].

وهذا منه وهم في مواضع، فإنه لا يقال لمن يروي له مسلم في المتابعات: "احتج به مسلم في الشواهد".

قال الحافظ ابن حجر: "علته الانقطاع بين خالد ومعاذ، وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أمن تدليسَه، لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد، لأن بقية كان يسوّي، وعلى تقدير أن مسلماً يخرج لبقية في المتابعات، لا يعم جميع حديثه إلا إن توبع من جهةٍ يُوثَق بها، وهذا الحكم غريب جدّاً، فكيف يكون أصلاً يحتج به على شرط الصحيح؟! ومع ذلك، في أحمد بن الفرج مقال"[7].

وهذا يَنسحب على رواة كتابه، فينبغي لمن أراد أن يُترجِم لمن كانوا على شرطه أن يُميّز بين من روى له البخاري في أصل كتابه وموضوعه وبين من روى له في الاستشهاد من التعاليق ونحوها.

بل لو روى البخاريُّ لراوٍ في المرفوع ولشيخه في المرفوع أيضاً، إلا أنه لم يرو لهذا الراوي عن هذا الشيخ إلا في التعليق والاستشهاد فإنه لا يَنبغي عدُّه على شرطه.

ومثال ذلك: رواية البخاري حديثَ مَعمر بن راشد[8]، فإنه أكثر عنه مُحتجّاً به في كتابه عن جملة من شيوخه، كالزهري وغيره.

---

(1) الاعتبار، والاستشهاد: من المصطلحات التي يستخدمها العلماء للإشارة إلى التعليق. ينظر -مثلاً-: المزي، تهذيب الكمال (47/2) و(200/4، 524) و(94/9) و(428/24). والذهبي، تاريخ الإسلام (218/4، 1243).

(2) السُّلَمي، أبو عبد الرحمن، محمد بن الحسين، **سؤالات السلمي للدارقطني** (ص: 135) فقرة (80)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ط1 (1427هـ).

(3) وهو حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي ..» الحديث، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (143/1) ح(797).

(4) في كتاب النكاح، من حديث ابن عمر في جملة متابعات كثيرة عن نافع، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دُعي إلى عُرس أو نحوِه فليُجِبْ» (1429).

(5) في المطبوع: (يحيى بن سعيد). والتصويب من إتحاف المهرة. وهو بحير بن سعد السحولي الكلاعي، أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 159) ترجمة (159).

(6) الحاكم، المستدرك (272/1). ونحو هذا الوهم في المستدرك (288/1) و(78/2، 85، 247، 616) و(307/4، 516).

(7) ابن حجر، إتحاف المَهَرة (233/13-234).

(8) مَعمَر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. توفي سنة (154هـ). قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 570) ترجمة (6809).

وروى البخاري لقتادة[1]، ولثابت البُناني[2] جملةً وافرةً من حديثهم.

إلا أنه لم يروِ لمَعمرٍ عن قتادة، ولا لمَعمرٍ عن ثابت إلا في موضعٍ واحد معلّق[3]. فمثل هذا الإسناد لا ينبغي أن يُعَدّ من شرط البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: "أخرج له البخاري من روايته عن الزهري، وابن طاوُس، وهَمّام بن مُنبّه، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وأيّوب، وثمامة بن أنس، وعبد الكريم الجزري، وغيرهم. ولم يخرج له من روايته عن قتادة، ولا ثابت البُناني إلّا تعليقاً، ولا من روايته عن الأعمش شيئاً، ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلا ما توبعوا عليه عنه"[4].

ومنه يُعلم موضعُ الخلل عند الحاكم في تصحيحه أمثالَ هذه الأسانيد على شرط الشيخين[5].

وقد جرى العلماءُ على التمييز بين ما يرويه البخاري في الأصول، وما يرويه في المتابعات أو الاستشهاد، فيقولون: هذا روى له البخاري أصلاً، وهذا روى له تعليقاً، أو متابعةً.

قال ابن القطان: " وهذا[6] إنما هو شيء علّقه البخاري، ولم يُوصِلْ إسنادَه، وهو دائباً يُعلّق في الأبواب من الأحاديث ما ليس من شرطه"[7].

- **الاختصار:**

4- أنه لم يشترط استيعابَ الصحيح كلِّه، بل جَعلَ كتابَه مختصَراً، مقتصِراً على ما يُوفِي بغرضه ومقصوده منه.

وقد ثبت عنه -رحمه الله- قولُه: "ما أدخلتُ في كتاب «الجامع» إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطُّول"[8]، وفي رواية: "كي لا يطول الكتاب"[9].

---

(1) قَتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت. توفي سنة مائة وبضع عشرة، بواسط. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 474) ترجمة (5519).

(2) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري. ثقة ثبت، توفي سنة مائة وبضع وعشرين. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 171) ترجمة (810).

(3) معلّق مَعمر عن قتادة: أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب اللباس، باب الجعد (162/7) ح(5910).
ومعلق مَعمر عن ثابت: أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب المناقب، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر (36/5) ح(3805).
قال ابن رجب: "وهاتان الروايتان المعلقتان ليستا على شرطه؛ لأن روايات معمر عن ثابت رديئة، قاله ابن معين وابن المديني وغيرهما؛ فلذلك لا يخرج البخاري منها شيئاً".
ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري** (543/2)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط1 (1422هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(4) ابن حجر، هدى الساري (ص: 444-445).

(5) وقد صحح حديثَ معمر عن قتادة، ومعمر عن ثابت، على شرط الشيخين في مواضع من كتابه. ينظر منه: المستدرك (69/1، 81، 84، 453) وغيرها من المواضع.

(6) يعني قول البخاري: "قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمينَ على الشمال". الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المُصَلّى (31/2) ح(1027).

(7) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (178/4).

(8) ابن عَدي، الكامل في ضعفاء الرجال (317/1).
وفي الإرشاد: "**وقد تركتُ من الصحاح، يعني: مخافة التطويل**". الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (962/3).

(9) ابن عَدي، أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري (ص: 62).

ورُوي عن الإسماعيلي أنه نقل عن البخاري قوله: "لم أُخرِجْ في هذا الكتابِ إلاّ صحيحاً، وما تركتُ مِن الصحيحِ أكثر". قال الإسماعيلي: "لأنَّهُ لو أخرجَ كلّ صحيحٍ عندَه لجمَعَ في البابِ الواحدِ حديثَ جماعةٍ منَ الصحابةِ، ولذكرَ طريقَ كلِّ واحد منهمْ إذا صَحّتْ، فيَصيرُ كتاباً كبيراً جدّاً"[1].

قال الحاكم: "وأما محمد بن إسماعيل فإنه بالَغَ في الاجتهاد فيما خَرّجه وصَحّحه. ومتى قصد الفارسُ من فُرسان أهل الصنعة أن يَزيدَ على شرطه من الأصول أمكَنَه ذلكَ؛ لتركِه كلَّ ما لم يتعلّق بالأبواب التي بَنَى كتابَه الصحيحَ عليها"[2].

ومنه استفاد الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني، فقال: "وذلك أنه -رحمه الله- أعني أبا عبد الله البخاري شَرَطَ شرطاً بنى كتابه عليه. ومتى قَصَدَ فارسٌ من فُرسان هذه الصنعة، ورام الزيادةَ عليه في شرطه من الأصول أمكنه ذلك؛ لتركه -رحمه الله- ما لا يتعلق بالأبواب والتراجم التي بَنَى عليها كتابَه"[3].

وقال الخطيب: "وَكَانَ من أحْسَنهم مذهباً فِيمَا أَلّفه وأصحّهم اخْتِيَاراً لِما صَنّفه مُحَمّد بن إسماعيل البُخَارِيّ، هذّب ما -في جامعه- جَمَعَه، ولم يألُ عَن الحقّ فِيمَا أودعهُ، غير أَنه عَدَلَ عَن كثير من الأُصُول إيثاراً للإيجاز وكَراهَة للتطويل، وَإِن كَانَ قد غني عَن المتروك بأمثاله، ودَلّ على ما هُوَ من شَرطه بأشكاله، ولم يكن قَصده -والله أعلم- اسْتِيعَابَ طرق الأحاديث كلّها ما صَحَّ إِسْنَاده، وَإِنَّمَا جعل كِتَابَه أصلاً يؤتم به، ومثالاً يستضاء بمجموعه، ويُرَدّ ما شَذَّ عَنهُ إِلَى الاعتبار بِما هُوَ فيه ... فقد بيّنَ أن في الصحاح ما لم يشتمل عليه كتابه، ولم يَحوِه جامعُه"[4].

ومن صور الاختصار التي ينبغي التنبيه عليها والإشارة إليها: أن البخاريَّ يورد من الطرق ما يُوفِي بشرطه وغرضه، من دون استيعاب لجميع طرق الحديث، وربما يذكر من الطرق طريقاً راجحاً يفضّله على الطريق الأرجح لنكتةٍ تدلُّ على شفوف نظر الإمام البخاري وحسن تصرفه في كتابه.

من أمثلة ذلك: ما سيأتي في تخريج حديث إبراهيم بن محمد الفزاري، وروايته إياه عن مالك، مع كونه عند الرُّفعاء من أصحاب مالك؛ لنكتة التصريح بالسماع في جميع طبقات السند.

---

(1) ابن حجر، هدى الساري (ص: 7). والبقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (127/1)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1(1428هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(2) الحاكم، المدخل إلى الصحيح (141/1).

(3) أبو نعيم الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم (52/1).

(4) الخطيب البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: 49، 52).

المطلب الثاني: شرط مسلم على سبيل الإجمال:

يُعرَف شرطُ الإمام مسلم في كتابه من جملة أمور، تستفاد من سَبر كتابه واستظهار شرطه فيما أودعه من أحاديث، ومن متابعته لشيخه البخاري في طريقة تصنيفه، ومن عنوان كتابه الذي ارتضاه، وكذا من خلال ما أُثِر عنه من عبارات تشي بشيء من شرطه في كتابه.

فقد اقتفى الإمام مسلم سَنن شيخه الإمام البخاري في تجريد الصحيح في كتابه.

قال الخطيب: "إنما قفا مسلمٌ طريقَ البخاري، ونظر في علمه، وحذا حذوَه، ولمّا ورد البخاريُّ نيسابور في آخر أمره لازَمَه مسلمٌ، وأدام الاختلاف إليه"[(1)].

ومما لا شك فيه أن الإمام مسلماً -رحمه الله- قد راعى في أحاديث كتابه شروط الصحة التي اتفق عليها النقاد.

قال ابن الصلاح: "شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديثُ متّصلَ الإسناد بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ ومن العلة. وهذا هو حدّ الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته"[(2)].

فمن شروطه في كتابه:

1- الاقتصار على المتصل المرفوع من الحديث، دون المراسيل والآثار الموقوفة والمقطوعة.

وهذا ظاهر من تسمية كتابه، فقد سَمّى كتابه بـ«المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» كما أشرت إلى ذلك قبلُ.

فما ورد فيه من المنقطع، فإنما يجيء تبعاً لا أصلاً، وهو خارجٌ عن شرطِه الذي شَرَطَه.

قال الحافظ رشيد الدين ابن العطار -مُوضِحاً عذرَ الإمام مسلم في إيراد بعض الأحاديث المنقطعة-: " فهذه أحاديث مُخرّجة من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الحافظ -رضي الله عنه- **وقعت شاذّةً عن رسمه فيه**"[(3)].

وقال أيضاً: "فإن قيل: كيف اختار إخراج المراسيل في «صحيحه» وليست من شرطه، ولا داخلة في رسمه؟ فالجواب: أنّ مسلماً -رحمه الله- من عادته أن يورد الحديثَ كما سمعه، وكان هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة، فأورده كما سمعه منه، ولم يحتجَّ بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرية، الحديث[(4)]. فهذا القَدْر الذي احتجّ به مسلم

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (124/15).

(2) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 72).

(3) الرشيد العطار، رشيد الدين، يحيى بن علي العطار، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة** (ص: 115)، تحقيق: محمد خرشافي، ط(1417هـ)1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(4) قال الإمام مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني **سالم بن عبد الله، عن رسول الله** ﷺ أنه قال: «**لا تبتاعوا الثمرَ حتى يبدوَ صلاحُه، ولا تبتاعوا الثمَرَ بالتَّمْر**».

منه.

فإن قيل: فقد كان يُمكنه أن يقتصرَ على هذا المسند خاصةً، ويحذفَ ما فيه من المرسَل، ولا يطوّل كتابه بما ليس من شرطه. قيل: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيعَ الحديث الواحد وتفريقَه في الأبواب إذا كان مشتملاً على عدّة أحكام، كلّ حكم منها مستقلٌّ بنفسه غير مرتبط بغيره، كحديث جابر الطويل في الحج، ونحوه. ومنهم من منع ذلك، واختار إيرادَ الحديث كاملاً كما سمعه. والظاهر من مذهب مسلم -رحمه الله- إيرادُ الحديث بكامله من غير تقطيعٍ له ولا اختصارٍ، إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه"[1].

وقال -أيضاً-: "ولا يَخفى على من له أُنسٌ بعِلم الرواية أنّ مسلماً -رحمه الله- إنما احتجّ بما في هذه الأحاديث وما شاكلها من المسند دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسَل جرياً على عادته في ترك الاختصار"[2].

2- اقتصاره على الصحيح من الحديث، دون الضعيف.

فهذا هو أصلُ موضوعِه، وغايتُه ومقصودُه.

والمعنيُّ بذلك أصولُ أحاديثه. أما طرق الحديث ومتابعاتُه فقد يقع فيها إشارات إلى علل بعض الطرق أو أوهام بعض الرواة.

وقد نبّه الإمام مسلم إلى وقوع ذلك والحاجة إليه في مقدمة كتابه، فقال: " ثم إنّا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألتَ وتأليفِه، على شريطةٍ سوف أذكرها لك، وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلةٍ تكون هناك"[3].

ولذا كان من عادة مسلم في «صحيحه» أنه يرتِّب طرقَ الحديث الواحد بحسب قوتها، ولبيان علّة بعض طرقه، وكثيراً ما يؤخّر الطريق المعلولة إلى آخر هذه الطرق.

وهذا أمر معلوم مشهور، يُعلَم من استقراء كتابه، ومِنْ تعامل الأئمة والعلماء مع أحاديث «صحيحه».

وقد رجّح القاضي عياض أنّ مسلماً وفّى بما وعد به من إتباعه الحديثَ الصحيحَ طرقاً له على سبيل المتابعة والاستشهاد، فقال: "وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر ووَعَدَ أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلَّ ما وَعَدَ به"[4].

وعلى هذا جرى القاضي عياض في توجيه ما أشكل من الاختلاف في بعض أحاديث الإمام مسلم، فمن ذلك قوله: "وأرى مسلماً أدخل هذه الروايات ليبيّن الخلافَ فيها، وهي وشبهُها ـ عندي ـ من العلل التي وَعَدَ مسلمٌ بذكرها في

وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك.

مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب البيوع (3/1168-1169) ح(1539).

(1) الرشيد العطار، غرر الفوائد المجموعة (ص: 279).

(2) الرشيد العطار، غرر لفوائد المجموعة (ص: 312). وانظر مثالاً آخر في (ص: 222) منه.

(3) مسلم، المسند الصحيح، المقدمة (4/1).

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم (87/1). وينظر منه: (90/1، 94، 105).

مواضعها"[1].

وهذا الذي قاله القاضي عياض صوَّبَه جماعة، منهم: الإمامان ابن الصلاح والنووي.

قال ابن الصلاح في الجواب عن رواية مسلم لجماعة من الضعفاء ما نصّه: "والجواب: أن ذلك لأحد أسباب لا مَعاب عليه معها: أحدها: .... .

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابَعات، لا في الأصول، وذلك بأن يَذكر الحديثَ أولاً بإسنادٍ نظيفٍ رجالُه ثقات، ويَجعلَه أصلاً، ثم يتبعَ ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادةٍ فيه تنبّه على فائدة فيما قدّمه"[2].

ونقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» مؤيّداً ومقرِّراً[3].

وقال المُعلّمي: "من عادة مسلم في «صحيحه» أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يُقدّم الأصحَّ فالأصحَّ، فقد يقع في الرواية المؤخَّرة إجمالٌ أو خطأ تبيِّنُه الروايةُ المقدَّمة "[4].

من أجل ذلك نجد العلماءَ يفرّقون بين من يخرّج له مسلم أصلاً، ومن يخرج له متابعةً.

وهذا يستوي فيه أحاديثُ صحيحِه ورواتُها.

فمن أخرج له في الأصول فهو على شرطه، دون من أخرج له في المتابعات والشواهد فحسب.

فمن هؤلاء -على سبيل التمثيل-: زَمْعة بن صالح الجَنَدي، أبو وهب اليماني. لَخّص حالَه الحافظ ابن حجر، فقال: "ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون"[5].

وقد وهم الحاكم فصحح له، وقال: "احتج مسلم بزمعة"[6].

وكثيراً ما نجد الحفّاظ يفرّقون بين من يروي له مسلم في الأصول وبين من يروي له متابعةً، فمن ذلك قول الذهبي في أبي زُكَير يحيى بن محمد المدني: "خرج له مسلم متابعةً -فيما أظن- لا في الأصول؛ فإنه ليّن الحال"[7].

وأبو زُكَير ما أخرج له مسلم سوى حديثٍ واحدٍ متابعةً[8].

فمن أجل ذا **ينبغي التنبُّه لطريقة مسلم في إخراج حديث الراوي، وكيف روى عنه**.

قال الحافظ ابن المُلقِّن: "وقد عُلم من عادة مسلم وغيرِه من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يُحتَجّ به؛ للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادُهم على الإسناد الأول، وهذا مشهورٌ معروف عندهم. نعم، هذه عادة أبي عبد

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم (369/5). وينظر منه: (370/1-371) و(395/2).

(2) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 94-95).

(3) النووي، شرح صحيح مسلم (25/1).

(4) المُعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى (1434هـ)، **الأنوار الكاشفة** (318/12-319)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط1، دار علم الفوائد، الرياض (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي).

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 252) ترجمة (2035).

(6) الحاكم، المستدرك (259/1).

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء (297/9).

(8) وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث، وإنْ صام وصلّى وزعم أنه مسلم**». مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (78/1) ح(59).

اللـه الحاكم، يُطلِقُ على من أخرج له في الصحيح استشهاداً ونحوِه أنه على شرطه، كذا استقرأته من «مستدركه»"[1].

وقال الحافظ ابن حجر -متعقّباً الحاكمَ في تخريجِه حديثَ حريث بن أبي مطر[2] والحُكمِ عليه بأنه صحيح على شرط مسلم[3]- : "حريث ضعيف، لم يخرجه مسلم أصلاً ولا شاهداً"[4].

ومما ينبغي التنبّه له من طريقة مسلم -رحمه اللـه- أنه يسوق الحديثَ كما سمعه من شيوخه، فربما وقعت روايات بعض شيوخه بجنب روايةٍ أو إسناد لا يحتجّ به مسلم في الصحيح، فمثل هذه الرواية لا تكون من شرطه بلا شك.

من ذلك أنّ مسلماً قال: حدثنا محمد بن مهران الرازي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن عبدة: أن عمر بن الخطاب -رضي اللـه عنه- كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سُبحانَكَ اللّهمَّ وبحمدِكَ، تبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ.

وعن قتادة أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك، أنه حدّثه قال: صلّيتُ خلف النبي صلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد للـه رب العالمين)، لا يَذكرون (بسم اللـه الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها[5].

فظاهر إسناد مسلم الأول فيه انقطاع ظاهر، فإنّ عبدة بن أبي لُبابة ليست له رواية عن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه[6].

فمثل رواية عبدة عن عمر لا تكون -قطعاً- على شرط مسلم، لكنّ مسلماً سمع الحديثَ بسنده ومتنه كاملاً، فأورده كما سمعه.

قال الحافظ أبو علي الجيّاني: "هكذا أتى إسناد هذا الحديث عنده (أن عمر) مرسلاً، .. ثم ذكر مسلم بعد هذا: عن الأوزاعي عن قتادة عن أنسٍ قال: صليت خلف رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد للـه رب العالمين. **وهذا هو المقصود في الباب**، وهو حديث متصلٌ"[7].

وقد وجّه النووي عبارة الجيّاني بتوجيهٍ حسنٍ، فقال: "والمقصود أنه عطف قوله (وعن قتادة) على قوله (عن عبدة)، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، **ولهذا نظائر كثيرة في**

---

(1) ابن الملقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (15/2)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد اللـه بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1 (1425هـ)، دار الهجرة، الرياض.

(2) حريث بن أبي مطر الفَزَاري، أبو عمرو الكوفي الحَنّاط. لخّص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: "ضعيف". تقريب التهذيب (ص: 194) ترجمة (1182).

(3) الحاكم، المستدرك (154/1).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** (532/17) ح(22743)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ط1 (1415هـ)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (299/1) ح(399).

(6) عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري مولاهم، أبو القاسم الكوفي، نزيل دمشق. ثقة. أخرج له الجماعة. واتفق الحفاظ أنه لم يسمع من عمر -رضي اللـه عنه- وأن روايته عنه مرسلة. ابن حجر، تهذيب التهذيب (407/6)، وتقريب التهذيب (ص: 401) ترجمة (4274).

(7) الجيّاني، أبو علي الحسين بن محمد الغسّاني، **تقييد المهمل وتمييز المشكل** (809/3)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عُزير شمس، ط1 (1421هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض.

«**صحيح مسلم**» **وغيره**، ولا إنكار في هذا كله"[1].

3- لا يَستوعب جميعَ الصحيح، فقد وَسَم كتابه بالمختصر.

وقد سُئل عن حديث أبي هريرة -رضي اللـه عنه- في القراءة خلف الإمام، فقال: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لَمْ تضعْه ها هنا؟ قال: ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه ها هنا، إنما وضعتُ ها هنا ما أجمعوا عليه[2].

وقد فهم بعضُ العلماء من صنيع مسلم في تصنيفه أنه أراد حصر الصحيح، فعابوه وذمّوه، فأجاب بما حاصله أنـه لم يذكر في كتابه إلا الصحيح، لا أنه ادَّعى حصرَ الصحيح في كتابه، في حكايةٍ يأتي ذكرُها في المطلب التالي.

نعم، استشكل بعضُ العلماء هذا، بأنه قد أخرج أحاديثَ اختلفوا في صحتها، فأنى له دعوى الإجماع على ما أخرجه.

فأجاب بعضُهم بأنه أراد أربعةً: أحمدَ بـنَ حنبـل، ويحيـى بـنَ مَعـين، وعـثمانَ بـنَ أبي شـيبة، وسـعيدَ بـنَ منـصور الخراسانيَّ[3].

وليس لهذا القول حُجّة ولا مستند.

وأحسنُ منه ما وجّهه ابنُ الصلاح، فقد فسَّرَ ابنُ الصلاح مرادَ الإمام مسلم بـ«ما أجمعوا عليه» بجـوابين "أحـدهما: .. أنه أراد بهذا الكلام -واللـه أعلم- أنه لم يضعْ في كتابه إلا الأحاديث التي وجد -عنده- فيها شرائـط المجمَـع عليـه وإن لم يَظهر اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم.

والثاني: أنه أراد أنه ما وَضَعَ فيه ما اختلفت الثقاتُ فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يُرِدْ مـا كـان اخـتلافُهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه"[4].

4- العُمدة في شرطه أصولُ كتابه دون مقدمته.

مما تفرّد به مسلم عن البخاري وضعُه مقدمةً في أول صحيحه. وهذه المقدمة ليس لها شروط كتابه. وهـذا يـستوي فيه أحاديثها ورواتها.

قال الحاكم -موضحاً الفرق بين مقدمة مسلم وأحاديث كتابه -: "هذا حـديث ذكـره مـسلم في خطبـة الكتـاب مـع الحكايات ولم يخرجه في أبواب الكتاب"[5].

وقال -أيضاً-: "قد ذكر لمسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع ولم يخرجه محتجا به في موضعه من الكتاب"[6].

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (112/4).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: "ذكره مسلم في «صحيحه» **لأنه سمعه مع غيره**، وليس هو على شرطه، فإن عبدة بـن أبي لبابـة لم يـدرك عمر، بل ولم يسمع من ابنه، إنما رآه رؤية". ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمـد الـصالحي، المحـرر في الحـديث (ص: 106) ح(219)، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش. ط2 (1422هـ) دار العطاء، الرياض.

(2) مسلم، المسند الصحيح (304/1).

(3) البُلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان، **محاسـن الاصـطلاح وتـضمين كتـاب ابـن الـصلاح** (ص: 91)، تحقيـق: د. عبـد القـادر المحمـدي، ط1(1434هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(4) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 75).

(5) الحاكم، المستدرك (103/1).

(6) الحاكم، المستدرك (112/1).

وهذا مما لا يختلف فيه أهل العلم. قال الإمام ابن القيم: "ومسلم لم يشترط فيها [أي: المقدمة] ما شرطه في الكتاب من الصحة، فلها شأنٌ ولسائر كتابه شأنٌ آخر. ولا يَشكُّ أهل الحديث في ذلك"[1].

ولذا فرّق العلماء من أصحاب كتب التراجم بين من روى له مسلم في أصل كتابه، فرمزوا له بـ(م)، ومن روى عنه في المقدمة حسبُ، فرمزوا له بالرمز (مق)[2].

5- الرواية عن العدول من الرواة دون المجروحين والمتهمين.

وسيأتي بيان شرطه في الرواة في المبحث التالي.

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **الفروسية** (ص: 242)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1، (1414هـ)، دار الأندلس، السعودية.

(2) المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (149/1)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1 (1400هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المبحث الثالث: شرط الشيخين في الرواة وطبقاتهم

تقدّم أنّ شرط البخاري ومسلم -رحمهما الله- مبنيٌّ على ما قرّره الحفّاظ النقّاد من ضوابط في التصحيح.

غير أن منهج الإمامين في انتقاء الرواة واختيارهم كان له أثر ظاهر في إلحاق رواتهما بجملة الشروط.

بل نَصَّ الحافظُ ابن حجر على أن المراد بشرطهما "رواتُهما، معَ باقي شروطِ الصَّحيح"[1].

وما ذاك إلا لما في منهجيهما من الانتقاء للرواة احتجاجاً أو استشهاداً، أو تنكّباً لبعضهم مع وجود الحاجة إلى الرواية عنهم[2].

وإنما يُستطلَب منهجُهما في رجالهما من جملة نصوص رويت عنهما، ومن استقراء تصرّفاتهما في الكتابين، وخارجَ الكتابين، مما يُعطي تصوّراً تتجاذبه الاجتهادات والفهوم في الدلالة على شرطيهما في الرجال.

أما الإمام مسلم -رحمه الله- فقد بيّن مُجملَ شرطه في مقدمة «صحيحه»، فقال: "ثم إنا -إن شاء الله- مبتدئون في تخريج ما سألتَ وتأليفِه، على شريطةٍ سوف أذكرُها لك، وهو: إنّا نعمد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضعٌ لا يُستغنَى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلّة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأمّا ما وجدنا بُدّاً من إعادته بجملته من غير حاجة منّا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى.

فأما القسم الأول، فإنا نتوخّى أن نقدّم الأخبارَ التي هي أسلمُ من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث، وإتقانٍ لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِر فيه على كثير من المحدّثين، وبان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصّينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم.

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، (ص: 75)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، (1422هـ)، مطبعة سفير بالرياض.

(2) وهذا يَظهر كثيراً في صنيع البخاري بتركه أحاديث صحيحة صريحة في الباب، والاستغناء عنها بالإشارة والمفهوم، أو بتعليق الحديث.
قال الحافظ ابن رجب: "وفي الباب أحاديث في قضاء الفوائت وترتيبها، ليست على شرط البخاري، وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر على حديث جابر؛ لما لم يكن في الباب على شرطه غيره". ابن رجب، فتح الباري (368/3). وينظر فيه (68/5، 77) و(314/6).
وكم من حديث صحيح أخرجه مسلم، وغيره مما صححه الحفاظ يعرض عنه البخاري، أو يكتفي بالإشارة إليه لكونه على غير شرطه. وبهذا وجه عدم إخراجها الحافظ ابن حجر وغيره.
ينظر: ابن حجر، فتح الباري (309/1، 527) و(205/2، 357، 393، 402، 405، 490)، وغيرها كثير.

على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب[1]، ويزيد بن أبي زياد[2]، وليث بن أبي سُلَيم[3]، وأضرابهم من حُمّال الآثار، ونُقّال الأخبار، فهم وإن كانوا -بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم- معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرواية يَفضُلونهم في الحال والمرتبة، لأن هذا عند أهل العلم درجةً رفيعةً، وخصلةً سنيةً.

ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء، ويزيد، وليثاً، بمنصور بن المعتمر[4]، وسليمان الأعمش[5]، وإسماعيل بن أبي خالد[6]، في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتَهم مباينين لهم، لا يدانونهم لا شكّ عند أهل العلم بالحديث في ذلك، للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون[7]، وأيوب السَّخْتياني[8]، مع عَوف بن أبي جَميلة[9]، وأشعث الحُمراني[10]، وهما صاحبا الحسن، وابن سيرين، كما أن ابن عون، وأيوب صاحباهما، إلا أنَّ البَون بينهما، وبين هذين بعيد في كمال الفضل، وصحة النقل، وإن كان عوف، وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ....

---

(1) صدوق اختلط. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 422) ترجمة (4592).
ولم يخرج له مسلم شيئاً في كتابه، وأخرج له البخاري فرد حديث مقروناً بجعفر بن أبي وحشية. الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب في الحوض (119/8) ح(6578).

(2) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي. ضعيف، كَبِرَ فتغيّر و صار يتلقن، و كان شيعياً. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 632) ترجمة (7717).
ولم يخرج له مسلم سوى في موضع واحد متابعةً. المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة (1637/3) ح(2067).

(3) صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 495) ترجمة (5685).
وليس له عند مسلم إلا فرد حديث مقروناً بأبي إسحاق الشيباني. مسلم، المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة (1636/3) ح(2066).

(4) الإمام الحافظ الثقة الثبت. أخرج له الجماعة. توفي سنة (132هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (402/5).

(5) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، سليمان بن مهران الأعمش. أخرج له الجماعة. توفي سنة (147) أو (148هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (226/6).

(6) الإمام الحافظ، الثقة الثبت. أخرج له الجماعة. توفي سنة (146هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (176/6).

(7) الإمام الحافظ القدوة، عالم البصرة. أخرج له الجماعة. توفي سنة (150هـ) الذهبي، سير أعلام النبلاء (364/6).

(8) الإمام الحافظ، سيد العلماء أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري. أخرج له الجماعة. توفي سنة (131هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (15/6).

(9) أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي. ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 463) ترجمة (5215).

(10) أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري. ثقة فقيه أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن. توفي سنة (142هـ)، وقيل (146هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص/ 152) ترجمة (531).

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلّف ما سألتَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ ، فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبدِ الله بن مسورٍ أبي جعفر المدائني[1]، وعَمرو بن خالد[2]، وعبد القدوس الشامي[3]، ومحمد بن سعيد المصلوب[4]، وغياث بن إبراهيم[5]، وسليمان بن عَمرو أبي داود النخعي[6]، وأشباهِهم ممن اتُّهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار، وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم.

وعلامة المنكر في حديث المحدّث: إذا ما عرضتَ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفتْ روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث، غيرَ مقبولِه، ولا مستعمَلِه.

فمن هذا الضرب من المحدِّثين: عبد الله بن محرَّر[7]، ويحيى بن أبي أُنَيسة[8]، والجرّاح بن المنهال أبو العطوف[9]، وعبّاد بن كثير[10]، وحسين بن عبد الله بن ضُمَيرة[11]، وعُمر بن صُهبان[12]، ومن نحا نحوَهم في رواية المنكَر من الحديث، فلسنا نعرّج على حديثهم، ولا نتشاغل به"[13].

فقد ذكر الإمامُ مسلمٌ في عبارته ثلاثة أقسام من الرواة، من الذين يخرج لهم في كتابه:

القسم الأول: المُتْقنون لحديثهم، المستقيمون فيه، ومثّل لهم بمنصور بن المعتمر، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد.

وهؤلاء وأمثالُهم من أهل الحفظ والإتقان هم مادة كتابه، الذين يَبني عليهم أصولَ أحاديثه.

القسم الثاني: ثقات غير مدفوعين عن صدق وأمانة، لكنهم دون القسم الأول في الضبط والإتقان.

---

(1) عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي المدائني. ليس بثقة، قال أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة. الذهبي، ميزان الاعتدال (504/1).

(2) عَمرو بن خالد القرشي الهاشمي مولاهم، أبو خالد الكوفي ثم الواسطي. متروك، ورماه وكيع بالكذب. روى له ابن ماجه. توفي بعد سنة (120هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 451) ترجمة (5021).

(3) عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي. تركوه، واتهمه بعضهم بالوضع. سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الحلبي، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (ص: 171) تحقيق: صبحي السامرائي، ط1 (1407هـ) عالم الكتب، بيروت؛ وابن حجر، لسان الميزان (233/5).

(4) محمد بن سعيد بن حسان الشامي الدمشقي المصلوب. كذبوه. روى له الترمذي وابن ماجه. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 510) ترجمة (5907).

(5) غياث بن إبراهيم النخعي. تركوه، واتهم بالوضع. سبط ابن العجمي، الكشف الحثيث (ص: 207)؛ وابن حجر، لسان الميزان (311/6).

(6) أبو داود النخعي الكذاب. أجمعوا على أنه يضع الحديث. سبط ابن العجمي، الكشف الحثيث (ص: 130)؛ وابن حجر، لسان الميزان (163/4).

(7) عبد الله بن محرّر الجزري القاضي. متروك. روى له ابن ماجه. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 354) ترجمة (3573).

(8) يحيى بن أبي أنيسة الغنوي مولاهم، أبو زيد الجزري. ضعيف. روى له الترمذي. توفي سنة (146هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 619) ترجمة (7508).

(9) الجرّاح بن منهال الجَزَري. متروك. الذهبي، ميزان الاعتدال (390/1).

(10) الثقفي البصري. متروك. روى له أبو داود وابن ماجه. توفي بعد (140هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 326) ترجمة (3139).

(11) الحِمْيري المدني. متروك. الذهبي، ميزان الاعتدال (538/1).

(12) الأسلمي، أبو جعفر المدني. روى له ابن ماجه. قال الذهبي: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف. الذهبي، الكاشف (63/2) ترجمة (4075)؛ وابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 445) ترجمة (4923).

(13) مسلم، المسند الصحيح-المقدمة (4/1-7).

وهؤلاء قد يَنتقي لهم في الأُصول، ويروي لهم في المتابعات والشواهد.

القسم الثالث: صدوقون يشملهم وصف العدالة والستر، لكنهم غير موصوفين بالحفظ والإتقان.

فهؤلاء قد يخرج لهم في المتابعات -انتقاءً- ما وافقوا عليه الثقات.

ثم ذكر قسمين من الرواة لا يكتب حديثهم ولا يعرّج عليه.

القسم الأول: المتهمون عند أهل الحديث أو أكثرهم.

والثاني: مَن الغالبُ على حديثه النكارةُ والغلط.

نتيجةَ هذا الاستقراء لتصرفاتهما، ولجملة النصوص الواردة عنهما ذكر العلماء قواعدَ في معرفة شرط الشيخين في الرواة.

وفي المطلبين التاليين إيضاح وتفصيل لذلك.

المطلب الأول: شرط الشيخين في الرواة وانتقائهم:

يصعب على من رامَ معرفةَ شرط البخاري ومسلم في الرواة الإحاطةُ بشرطهما من خلال النظر فيمن أخرجا لهم، إذ إن منهج الإمامين في صحيحيهما قائم على الانتقاء -انتقاء الرواة والمرويات-.

وهذا الانتقاء مبناه على أسسٍ وضعها الإمامان لاستيفاء غَرَضهما ومقصودهما من كتابيهما.

ولا يقتصر ذلك على مرتبة الراوي من حيث الثقة، وإنما يتعدّاه إلى صلة ما ينتقيانه بفقه الحديث، والربط بين معطيات السند والمتن، وتفاوت محفوظ الراوي في أبواب العلم، وغير ذلك.

ولعلّ من مقاصد الإمامين من الانتقاء ما يَصعبُ أو يَتعذّر إدراكُه.

ومع ذلك، فإن النظر المقارن بين رواتهما ورواة غيرهما من المصنفات كالسنن والمسانيد، بل مصنفات من اشترط الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وغيرهم، يجد ملامح من طريقتهما في انتقاء الراوي والمروي.

وقد حاول العلماءُ استخراجَ تلك الملامح من خلال استقراء الكتابين أو من النصوص المنقولة عن الإمامين.

قال الكافِيَجي: " قال الحاكم أبو عبد الله: عدد من أخرج لهم البخاري في «الجامع الصحيح» ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من أخرج لهم مسلم في «المسند الصحيح» ولم يخرج لهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً.

وهذا هو المراد بقولهم: (فلان على شرط البخاري، وفلان على شرط مسلم)، فقِسْ على هذا قولَهم: (هذا الحديث على شرط البخاري، وهذا على شرط مسلم).

وقيل: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه وأن يلازموه ملازمة يسيرة. وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البُناني وأيوب.

وينبغي أن يُعلم أنه **ليس كلُّ من أخرج عنه البخاري أو مسلم يُحكم عليه بكونه على شرطٍ مطلقاً**، وإنما يُحكَم عليه بكونه على شرطه إذا أخرج عنه في الأصول لا في المتابعات والشواهد.

ويؤيد هذا: ما قاله سعيد بن عمر البَرْذَعي أن أبا زرعة الرازي أنكر على مسلمٍ إخراجَه في صحيحه عن أسباط بن نصر وأحمد بن عيسى المصري وغيرهما، وقال: هذا فتح باب لأهل البدع، فإنهم ينقلون عن هؤلاء الجماعة أحاديث لا أصلَ لها ويتمسّكون بأنهم ثقات حيث أخرج عنهم في «الصحيح». قال سعيد: فلما رجعتُ إلى نيسابور ذكرت ذلك لمسلم، فقال: ما أخرجتُ عن هؤلاء القوم في الأصول شيئاً، وإنما أخرجت فيها من رواية الثقات، وإنما حدثت عن هؤلاء متابعة.

وإنما أطنبت الكلام في هذا المقام، فإنه من مزالق الأقدام، ومن مداحض أفهام الأعلام"[1].

وسأذكر جوانبَ من منهجهما في انتقاء الرواة، وعلى النحو التالي:

أولاً: منهجهما في رواية أحاديث الصحابة:

ذكر الحاكم في المدخل إلى الإكليل شرطاً نسبه إلى الشيخين، اجتهد في استظهاره، وتطبيقه في كثير من أحكامه.

قال: "والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها، وخمسة مختلَف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها:

اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابيُّ المشهور بالرواية عن الرسول ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح".

ثم قال: "والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها: الحديث الصحيح، بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد. ... ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح"[2].

وقد طبق الحاكم هذه الرؤية في مواضعَ من كتابه «المستدرك».

قال الحاكم: "وهو من النوع الذي قدمتُ ذكرَه أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يُخرجاه"[3].

وقال: "هذا الإسناد من أوّله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية؛ لقلة رواية التابعين عنه. وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القولَ في أوانه"[4].

وقد تابعه في ذلك صاحبه البيهقي في مواضع من مصنفاته.

قال البيهقي في رسالته إلى الجويني: "والذي عندنا من مذهب كثير من الحفاظ، وعليه يدلّ مذهب الإمامين: أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين النيسابوري: أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر؛ ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه"[5].

---

(1) الكافيجي، محيي الدين محمد بن سليمان، **المختصر في علم الأثر** (ص: 161-162)، تحقيق: علي زوين، ط1 (1407هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل** (ص: 73، 87)، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، ط1 (1423هـ) دار ابن حزم، بيروت.

(3) الحاكم، المستدرك (244/1).

(4) الحاكم، المستدرك (83/2).

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين، **رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني** (ص: 84)، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، ط1 (1428هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ثم قال: "وإنما التوقف في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحدٌ: كصفوان بن عسّال، لم يرو عنه من الثقات إلا زِرّ بن حُبيش، وكعُروة بن مُضرّس، وهو صحابي، لم يرو عنه من الثقات إلا عامر الشعبي"[1].

وقال: "هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، فأمّا البخاري ومسلم -رحمهما الله- فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يُخرجا حديثه في الصحيحين"[2].

وقال في «الخلافيات»: "عن رجل من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان، وليس له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبولٌ عند أكثرهم، لأن أبا قلابة ثقةٌ، وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان".

وقد تعقب غير واحد من العلماء ما قرّره الحاكم ورفضوه، وشنّعوا على الحاكم وانتقدوه.

قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: "إن البخاري ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك. والحاكم قدّر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولَعَمْري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنّا وجدنا هذه القاعدة التي أسَّسها الحاكمُ منتقضة في الكتابين جميعاً"[3].

وقال الحازمي: "هذا حكم من لم يُمعن الغوصَ في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حقَّ استقرائه، لوجد جملةً من الكتاب ناقضةً عليه دعواه"[4].

وقد ذكروا أمثلةً مما تردُّ على الحاكم دعواه المتقدمة.

والمستغرَب في ما ذهب إليه الحاكم أن هذه الأمثلة حاضرةٌ لديه، يعرفها ويحفظها.

قال الحاكم عقيب حديث هانئ بن يزيد أنه لمّا وفد على رسول الله ﷺ، قال : يا رسول الله، أي شيء يوجب الجنة ؟ قال : «**عليك بحُسن الكلام، وبَذل الطعام**»[5].

قال: هذا حديث مستقيم، وليس له علّة ولم يخرجاه، والعلّة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمتُ الشّرطَ في أول هذا الكتاب: أنّ **الصحابي المعروف** إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصحّحنا حديثه، إذ **هو صحيح على شرطهما جميعاً**، فإنّ البخاري قد احتجّ بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ «**يذهب الصالحون**»[6].

واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ: «**من استعملناه على عمل**»[7].

وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم.

---

(1) البيهقي، رسالته إلى الإمام الجويني (ص: 85).

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الكبرى (105/4). ومثله في معرفة السنن والآثار (57/6). وينظر: السنن الكبرى (327/10)، ومعرفة السنن والآثار (449/14).

(3) محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة (ص: 96).

(4) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص: 129).

(5) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد** (ص: 282) ح(811) بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، ط2 (1421هـ)، دار الصدِّيق، السعودية؛ وابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (243/2) ح(490).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (123/5) ح(4256)، وكتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين (92/8) ح(6434).

(7) الحديث: أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاري. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة (1465/3) ح(1833).

وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، فلزمهما جميعا -على شرطهما- الاحتجاج بحديث شريح، عن أبيه، فإن المقدام وأباه شريحاً من أكابر التابعين.

وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ"[1].

وقال -أيضاً-: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي في جملة ما قلنا: إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، **وقد احتجّا جميعاً ببعض هذا النوع**"[2].

وقال -أيضاً-: "قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ -رحمه الله- : لِمَ أسقطا حديثَ أسامة بن شَريك من الكتابين؟ قلت: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راوياً غير زياد بن علاقة.

فحدثني أبو الحسن رضي الله عنه، وكتبه لي بخطه، قال : قد أخرج البخاري -رحمه الله- عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : «**يذهب الصالحون أسلافاً ..**» الحديث، وليس لمرداس راوٍ غير قيس.

وقد أخرج البخاري حديثين عن زُهرة بن معبد، عن جَدِّه عبد الله بن هشام بن زُهرة، عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زُهرة.

وقد اتفقا جميعا على إخراج حديث قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استعملناه على عمل ..**»، وليس لعدي بن عَميرة راو غير قيس.

وقد اتفقا جميعاً على حديث مَجْزَأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وليس لزاهر راو غير مَجزأة.

وأخرج البخاري حديثَ الحسن، عن عَمرو بن تغلب، وليس لعَمرٍو راو غيرَ الحسن"[3].

فهذا مما يُظهر التناقض في منهجية الحاكم في التعامل مع أحاديث الوحدان من الصحابة أو من عزَّ حديثه منهم.

وقد كرّ الحافظ الذهبي على الحاكم دعواه هذه بأنْ ذكر جملةً من الصحابة ممن لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحد، قد أخرج حديثهم البخاري ومسلم. ثم قال: "ذكرنا هؤلاء نقضاً على ما ادّعاه الحاكم من أنّ الشيخين ما خرّجا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعداً"[4].

ورَدّ مقالة الحاكمِ ومَن استروح إليها من العلماء -كذلك- الحافظُ ابن حجر، فقال: "أما القسم الأوّل الذي ادعى أنه شرط الشيخين، فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك، ولا يقتضيه تصرُّفُهما، وهو ظاهر بيّنٌ لِمَن نظر في كتابيهما" إلى آخر كلامه[5].

وقال: "قال الكرماني -هنا-: قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن -وهو وأبوه صحابيان- إلا ابنُه سعيد بن المسيّب، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يَرو عن واحدٍ ليس له إلا راو واحد. قلت [يعني ابن حجر]: وهذا المشهور راجع

---

(1) الحاكم، المستدرك (23/1).

(2) الحاكم، المستدرك (147/1).

(3) الحاكم، المستدرك (401/4).

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء (470/12، 578).

(5) ابن حجر، النكت على ابن صلاح (273/1).

إلى غرابته، وذلك أنه لم يُذِعه إلا الحاكم ومن تلقَّى كلامَه، وأما المحقِّقون فلم يلتزموا ذلك، وحجتهم أن ذلك لم يُنقَل عن البخاري صريحاً، وقد وُجِدَ عَملُه على خِلافِه في عدة مواضع منها هذا، فلا يعتد به، وقد قررتُ ذلك في «النكت على علوم الحديث» وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة، وأما الصحابة فكلُّهم عدول، فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته: "مجهول"، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح، ويَحتاج من ادّعى الشرط في بقية المواضع إلى الأجوبة"[1].

قلت: وفي استثناء الحاكم -في كلامه المتقدّم- للصحابي المعروف جمعٌ بين ظاهرة التناقض في كلامه وتصرفاته في «المستدرك» و«المدخل إلى الإكليل».

فإن تفسير كلامه في اشتراط رواية اثنين عن صحابيٍّ إنما هو فيمن لم يشتهر بالصحبة من وجه يصحّ، فمثل هذا يحتاج إثبات صحبته إلى رواية اثنين عدلين.

وهذا يقتضي أن الصحابي غيرَ المشهور بالصحبة إذا روى عنه واحد فإن الشيخين يَتنكّبان حديثه.

وقد فصّل بنحو هذا الحافظُ ابنُ جماعة، فقال: "وأما قول الحاكم لم يخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أحد من هذا القبيل فقد غلّطه بعضُهم ... **هذا التغليط غلط**؛ لأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتةِ عدالتُهم، فلا يَرِدُ عليه تخريجُ البخاري ومسلم ذلك؛ لأنهما إنما شرطا تعدّد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة، وذلك ثابت فيمن تثبت صحبته فلا حاجة إلى تعدّد الراوي عنه"[2].

ثانياً: منهجهما في انتقاء سائر الرواة:

وأما منهج الشيخين في انتقاء سائر الرواة فإنه يظهر من خلال النقاط التالية:

أ) أن يكون الراوي ثقةً ضابطاً حافظاً لحديثه:

قال الحافظ ابن رجب: "وأمّا مسلم فلا يُخرّج إلا حديثَ الثقة الضابط، ومَن في حفظه بعضُ شيء، وتُكُلِّم فيه لحفظه، لكنّه يتحرّى في التخريج عنه، ولا يُخرّج عنه إلا ما لا يُقال إنه مما وَهَم فيه.

وأما البخاري فشرطُه أشدُّ من ذلك، وهو أنه لا يُخرّج إلا للثقة الضابط، ولمن نَدَرَ وَهَمُه. وإن كان قد اعتُرض عليه في بعض من خَرّجَ عنه"[3].

نعم، ذكر بعض الحُفّاظ أنّ من شرط البخاري ومسلم أنّ الراوي لا يخرج من حيّز الجهالة عندهما حتى يروي عنه ثقتان، وإن كان هو ثقةً في نفسه.

قال البيهقي: "وحديث نبهان قد ذكر فيه مَعمر سماعَ الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً صاحبي «الصحيح» لم يُخرجا حديثه في «الصحيح»، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عَدلٍ عنه"[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (575/10).

(2) ابن جماعة، المنهل الروي (ص: 76-77).

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي (398/1).

(4) البيهقي، السنن الكبرى (327/10). ونحوه في معرفة السنن والآثار (449/14) فقد قال: "وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي «الصحيح» لم يخرجاه لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره".

قلت: الشيخان لا يُخرجان لمن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ إلا نادراً، وما وُجِدَ من ذلك فإنه واقع في باب المتابعات والاستشهاد فحسب.

قال الحافظ ابن حجر: "ليس في الكتاب **حديثٌ أصلٌ** من رواية من ليس له الا راوٍ واحدٌ قط"[1].

ب) ينتقيان من الرواة المشاهيرَ المعروفين بالعِلم والرواية.

قال الحافظ ابن حجر: "زاد الحاكم في «علوم الحديث»[2] في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة. واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: "لا يؤخَذ العلمُ إلا ممن شهد له عندنا بالطلب"[3]. والظاهر من تصرّف صاحبي «الصحيح» اعتبار ذلك. إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك"[4].

زاد السيوطي في النقل عنه قولَه: "ويُمكن أن يُقال: اشتراطُ الضبط يُغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيدُ اعتناء بالرواية لتركنَ النفسُ إلى كونه ضبط ما روى"[5].

وقال ابن الجوزي: "اشترط البخاري ومسلم الثقةَ والاشتهار"[6].

ت) ينتقيان من حديث الراوي ما له بحديث شيخه مزيدُ معرفة وخصوصية:

قال الحافظ ابن عبد الهادي: "واعلم أنّ كثيراً ما يروي أصحابُ «الصحيح» حديثَ الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرّجون من حديثه عن غيره؛ لكونه غيرَ مشهور بالرواية عنه، ولا معروفٍ بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيقَ عنده، فيَرى ذلك الرجلَ المخرّج له في «الصحيح» قد روى حديثاً عمّن خرّج له في «الصحيح» من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم؛ لأنهما احتجّا بذلك الرجل في الجملة، وهذا فيه نوع تساهل، فإنّ صاحبي «الصحيح» لم يَحتجّا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما ... وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، وعامر الأحول، وهشام بن حسان، وهشام بن زيد بن أنس بن مالك، وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روى عن ثابت، أو أثبتُهم، قال يحيى بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة"[7].

---

(1) ابن حجر، هدى الساري (ص: 9).

(2) نسبة الحافظ ابن حجر هذا القولَ إلى الحاكم سهو منه أو انتقال نظر، فهو ليس في كتابه، وإنما ذكره الخطيب في «الكفاية» (375/1) في شرط الاحتجاج بالراوي الذي يحدّث من حفظه.

(3) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (28/2)؛ وابن عدي في الكامل (257/1)؛ والرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، في المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: 405)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط3 (1404هـ) دار الفكر، بيروت؛ والخطيب في الكفاية (376/1) رقم (481).

(4) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (66/1).

(5) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** (124/1)، تحقيق: د. مازن السرساوي، ط1 (1431هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

(6) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** (12/1)، تحقيق: د. نور الدين جيلار، ط1 (1418هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.

(7) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، الصارم المُنكي في الرد على السُّبكي (ص: 194-195)، تحقيق: عقيل بن محمد

وهذا بخلاف ما لو رَوى حمّاد بن سَلمة عمّن لم يَضبط حديثه، فإنّ مسلماً يتنكّبه ولا يُعرّج عليه.

قال الحافظ ابن رجب: "وحمّاد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي. ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم -كما ظنه طائفة من المتأخرين- فقد أخطأ؛ لأن مسلماً لم يخرج لحمّاد بن سلمة عن أبي الزبير شيئاً. وقد بيّن في كتاب «التمييز»[1] أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية"[2].

وممن وَهِمَ فظنّ أن حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير على شرط مسلم: الحاكمُ، فقد روى عن حمّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبير أحاديثَ حكم عليها بأنها صحيحة على شرط مسلم[3].

ثالثاً: منهجهما في انتقاء حديث الثقة:

للإمامين –البخاري ومسلم- منهجهما في حديث انتقاء حديث الثقة، وهذا المنهج له أثره في استظهار شرطيهما، فمن ذلك أنهما:

أ) يَعمدان إلى انتقاء حديث الثقة في شيخ دون شيخ، أو في باب دون باب.

الأصل في صحة الحديث أن يُحمل عن الثقة. إلا أن السهو والغلط لا ينفكّ عنه بشر، وبالتالي فإنه لا مناص من اليقظة والتحرز من خطأ الثقة وتنكّبه وتمييز ما غلط فيه.

وقد يكون الثقة متفاوت الضبط في شيوخه، فترى الشيخين يعمدان إلى انتقاء حديث الثقة في شيوخه الذين عُلِمَ ضبط حديثه لهم.

قال الإمام مسلم: "وقد يكون من ثقات المحدّثين من تضعف روايته عن بعض رجاله [الذين] حمل عنهم للتثبيت، يكون له في وقت"[4].

ومن ذلك: تصرفاتهما في انتقاء أحاديث بعض الرواة، كانتقاء البخاري حديث عبد الله بن صالح المصري.

قال ابن حجر: "لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في «الصحيح» وإن كان حديثه عنده صالحاً". ثم قال: "وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً. وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري وتعجب منه، كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها، فقال: هذا عجيب، يحتج به إذا كان منقطعاً ولا يحتج به إذا كان متصلاً! وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساقَ أصل الكتاب"[5].

وفي مثل هذا يقع التساهل من الحاكم وأضرابه، فيعمدون إلى حديثٍ من طريق راوٍ انتقى له الشيخان أو أحدهما عن شيخٍ بعينه لضبطه لحديثه، دون غيره من الرواة لضعفه فيه، فيحكمون عليه بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما.

المقطري، ط1 (1424هـ)، مؤسسة الريّان، بيروت.

(1) ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **التمييز** (ص: 180)، دراسة وتحقيق: أحمد بن مصطفى شعبان، ط1 (1431هـ)، دار التوحيد، دار الآفاق، القاهرة.

(2) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم** (453/2)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط7 (1422هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) الحاكم، المستدرك (433/1) و(61/2، 254) و(268/4، 290).

(4) مسلم، التمييز (ص: 180). وفي الأصل: الذي، وما صححته لعله الأولى.

(5) ابن حجر، هدى الساري (ص: 413، 415).

قال الزيلعي: "وربما جاء إلى حديثٍ فيه رجلٌ قد أخرج له صاحبا «الصحيح» عن شيخ معيّن؛ لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري، أو مسلم، وهذا أيضا تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما"[(1)].

ومثل ذلك حديث داود بن الحصين عن عكرمة.

فإن داود[(2)] ثقة، من أهل الحفظ والإتقان، لكنه مُنكَر الحديث في عكرمة خاصة[(3)].

فنرى البخاريَّ لم يُخرج من حديثه عن عكرمة شيئاً، بل ما أخرج الشيخان له من حديثه إلا عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد[(4)]؛ ولعلّ ذلك لخصوصيته به، كما يظهر في ترجمته.

ب) قد يتركان من حديث الثقة ما اختُلف عليه فيه ما وجدا مندوحة إلى ذلك.

عُرف من عادة الإمامين أنهما قد يتركان من حديث الثقة -مما ظاهره السلامة والصحة على شرطهما- إن وجد فيه اختلاف بلا مرجّح.

فمن ذلك أنهما تركا حديث عمر -رضي الله عنه- : كان رسولُ الله ﷺ يَسمُر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما[(5)].

وظاهر إسناده الصحة على شرطهما، إلا أنّ في إسناده اختلافاً على علقمة، فلذلك لم يورداه[(6)].

ت) يتركان من حديث الثقة ما وُقِف فيه على علة.

من شروط انتقاء حديث الثقات أن لا يكون مُعَلّاً، وهذا مما يميز انتقاءهما لحديث الثقات، فكم من حديثٍ ظاهرُه نظافة السند يتنكّبه الشيخان، فإذا تفحّصه الباحث الناقد وجد فيه علةً تمنع تصحيحَه، فضلاً عن انتخابه واختياره في الصحيحين أو أحدهما.

---

(1) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (342/1)، تحقيق: عبد العزيز الديوبندي وصاحبه، مراجعة: محمد عوامة، ط1 (1418هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

(2) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني. ثقة إلا في عكرمة. أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة (135هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 234) ترجمة (1779).

(3) قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (408/3).
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. المزي، تهذيب الكمال (381/8).

(4) أبو سفيان الأسدي، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش. ثقة، أخرج له الجماعة. ابن حجر، تهذيب التهذيب (124/12)، تقريب التهذيب (ص: 670) ترجمة (8136).

(5) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب الرخصة في السمر بعد العشاء (211/1) ح(169). قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب .. فذكره. ثم قال: "حديث عمر حديث حسن، وقد روى هذا الحديثَ الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جعفي، يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث في قصة طويلة".
والطريق الذي أشار إليه الترمذي: أخرجه في العلل، ترتيب القاضي أبي طالب (ص: 377) ح(653). ونقل عن البخاري أنه هو المحفوظ.
وأخرجه الإمام أحمد، المسند (371/1-372) ح(265)، والطبراني، المعجم الكبير (66/9) ح(8424)، والبيهقي، السنن الكبرى (453/1).

(6) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (213/1).

وقد يُغتَرّ ببعض تلك الأسانيد النظيفة ظاهراً فتستدرك على الإمامين، وفيها تلك العلل.

قال الإمام ابن القيم: "إنّ مسلماً إذا احتجّ بثقة لم يَلزمْه أن يصحِّح جميعَ ما رواه، ويكون كل ما رواه على شرطه؛ فإن الثقة قد يغلط ويَهِم، ويكون الحديث من حديثه معلولاً علّةً مؤثّرةً فيه مانعةً من صحته، فإذا احتجّ بحديث من حديثه غير معلول لم يكن الحديثُ المعلولُ على شرطه"[1].

ث) قد يتركان حديث الثقة لقلّة حديثه، وقلّة الحاجة إليه.

فقد فُهِم من صنيعهما أنهما يعمدان -عند الاختيار- إلى روايات المُكثرين.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يخرجا عباد بن أبي سعيد المقبري، لا لجَرح فيه بل **لقلّة حديثه، وقلّة الحاجة إليه**".

قلت: عبّاد مستور. له فرد حديث. قال البخاري: "حديثه في أهل المدينة".

وقال الحاكم: "فأما الشيخان فإنهما لم يخرجا عن كثير بن زيد، وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم كنيته أبو محمد، لا أعرفه بجرح في الرواية، **وإنما تركاه لقلّة حديثه**"[2].

قلت: هو أبو محمد كثير بن زيد الأسلمي السهمي المدني. لخّص الحافظ ابن حجر القول فيه، فقال: صدوق يخطئ[3].

وما تفرّد به مما قد يُحتاج إليه فيه لا يَصحُّ، بل هو مما يدلُّ على خطئه.

ومن قلّة الحاجة إلى حديث الثقة عندهما: أن يقع لهما حديثُه بنزول، ويحصل لهما بعلو وبأسانيد الثقات الحفاظ، والملازمين لشيوخهم العارفين بحديثهم، فمثل هذا يكون داعياً إلى ترك حديث الثقة.

وذلك كتركهما حديثَ الإمام الشافعي، وحديث أبي عبيد القاسم بن سلّام، وأضرابهما.

قال الخطيب البغدادي: "إنّ البخاري لم يَروِ في «الصحيح» حديثاً نازلاً وهو عنده عالٍ إلا لمعنى في النازل لا يجده في العالي، أو يكون أصلاً مختلفاً فيه، فيذكر بعض طرقه عالياً ويُردِفه بالحديث النازل متابعةً لذلك القول، فأمّا أن يورد الحديثَ النازلَ وهو عنده عالٍ لا لمعنى يختص به ولا على وجه المتابعة لبعض ما اختلف فيه فغير موجود في الكتاب ... وإنّا اعتبرنا روايات الشافعي التي ضَمّنَها كتبَه فلم نجد فيها حديثاً واحداً على شرط البخاري أغرب به، ولا تفرّد بمعنى فيه يشبه ما بيّنّاه في حديث أبي إسحق[4] ونُلزم البخاريَّ إخراجَه من طريقه، **وإن كان لا يلزمه**. وإذ قد بيّنّا الوجه الذي لأجله غني البخاري عن إخراج حديث الشافعي في «صحيحه»، فمثله القول في ترك مسلم بن الحجاج إياه لإدراكه ما أدرك البخاريُّ من ذلك"[5].

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **فوائد حديثية، وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره** (ص: 35)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، وأياد عبد اللطيف القيسي، ط1 (1416هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

(2) الحاكم، المستدرك (47/1).

(3) ابن حجر، التقريب (ص: 489) ترجمة (5611).

(4) أبو إسحاق الفزاري، وسيأتي ذكره وحديثه المشار إليه في ترجمته من طبقات الرواة عن مالك.

(5) الخطيب البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: 59، 66).

رابعاً: منهجهما في انتقاء حديث الراوي المتكلَّم فيه:

للعلماء في حديث الضعيف مسالك وطرق.

فمن الضعفاء من لا يَحتمل حالُه انتقاءَ ما صحَّ من حديثه؛ لشدّةِ ضعفه وكثرةِ الخَلل فيه، وعدمِ تمييز ما صحَّ من حديثه عمّا لم يَصحَّ، فمثل هذا يُهدر حديثُه، ولا يُذكر.

وفي مثل ذلك يقول البخاري -رحمه الله- : "كان أيّوب[1] لا يُعرَف صحيحُ حديثِه مِن سَقيمِه, فلا أحدّث عنه", وضَعّف أيوبَ بنَ عُتبة جداً[2].

وقال أيضاً: "زمعة بن صالح ذاهب الحديث, لا يُدرَى صَحيحُ حديثِه من سَقيمه, أنا لا أروي عنه , و**كلُّ من كان مثلَ هذا فأنا لا أروي عنه**"[3].

وقال -أيضاً-: "وأبو معشر المديني نجيح مولى بني هاشم ضعيف، لا أروي عنه شيئاً، ولا أكتب حديثه، **وكل رجل لا أعرفُ صحيحَ حديثِه مِن سَقيمه لا أروي عنه، ولا أكتب حديثه**"[4].

وقد تقدم قول مسلم في مقدمته: "فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، ... وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر[5]، أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، ... فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث، غيرَ مقبولِه، ولا مستعمَلِه، ... فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نتشاغل به".

بل ربما كان الراوي عالماً صدوقاً، ومع ذلك، لا يميّز النقادُ مستقيمَ حديثه من سقيمه؛ لكثرة ما فيه من الخلل، فمثل هذا -أيضاً- لا يُنتقى من حديثه.

قال الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيحَ حديثه من سقيمه، **وكلُّ من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً**"[6].

وقال -أيضاً-: "وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يُعرَف صحيحُ حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئا"[7].

ومن الضعفاء من يَنشط لضبط حديثه عن شيخ دون شيخ؛ لمزيد عناية بحديثه أو لملازمة، أو نحو ذلك، فمثل هذا الضعيف يحتمل منه الرواية عمن كان له به خصوصية دون سواه.

---

(1) يعني: أيوب بن عتبة، أبو يحيى، قاضي اليمامة. ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (408/1).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، **العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب** (ص: 36) رقم (24)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1 (1428)، الدار العثمانية، عمّان.

(3) الترمذي، العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب (ص: 417) رقم (51).

(4) الترمذي، العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب (ص: 423) رقم (131).

(5) قال البخاري: "هؤلاء الذين قيل فيهم: "منكر الحديث" لستُ أرى الروايةَ عنهم، وإذا قالوا: "سكتوا عنه" فكذلك لا أروي عنهم". البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الأوسط**، رواية الخفاف (107/1)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط1 (1418هـ)، دار الصميعي، الرياض.

وعند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (149/5): "كل من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه".

(6) الترمذي، الجامع الكبير (418/1).

(7) الترمذي، الجامع الكبير (511/3).

قال الإمام ابن القيم: "فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاجَ به فيما ظَهَرَ أنه لم يُخطئ فيه، وهذا حكمُ كثير من الأحاديث التي خرّجاها، وفي إسنادها من تكلّم فيه مِن جهة حفظه؛ فإنهما لم يخرجاها إلّا وقد وُجِد لها متابع"[1].

وربما ذكر صاحب «الصحيح» حديثَه دون مَن تابعه من الثقات، لنكتة في إسناده، كالعلو، أو التصريح بالسماع، أو غير ذلك من الفوائد.

قال ابن عبد الهادي: "وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال، وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البنائي عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذا»، ثم رخص النبيُّ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، كان في كلامه نوع مساهلة، فإن خالداً غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى ...

وكما يخرج مسلم أيضاً حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، مع أن سويداً ممن كثر الكلام فيه واشتهر، لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد، لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟! فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟

فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجلٍ روى له مسلم من غير طريق سويد عنه: هذا على شرط مسلم، فاعلم ذلك"[2].

وقال الزَّيلعي: "ومجرّدُ الكلام في الرجل لا يُسقِط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يَسلَمْ من كلام الناس إلا من عصمه الله، بل خُرِّج في «الصحيح» لخَلقٍ ممن تُكُلِّم فيهم، ومنهم: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، والحارث بن عبد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مَخْلَد القَطَواني، وسويد بن سعيد الحَدَثاني، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وغيرِهم، ولكنْ صاحبا «الصحيح» -رحمهما الله- **إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلِمَ أنَّ له أصلاً، ولا يَروون ما تفرّد به، سيّما إذا خالفه الثقات**"[3].

قلت: وهذا يبيّن داعياً من دواعي الرواية عمن وصم بشيء من التجريح، إذ إن من دواعي صاحبي «الصحيح» في الرواية عنهم: طلبَ العلو، أو ضيقَ مخرج الحديث المصرَّح فيه بالتحديث، أو السماع قبل الاختلاط، أو غير ذلك من دواعي الصناعة الحديثية.

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **تهذيب السنن** (1216/3)، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1 (1428هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(2) ابن عبد الهادي، الصارم المنكي (ص: 195).

ولعل الزيلعي استفاد من نص ابن عبد الهادي هذا، فانظر «نصب الراية» (341/1-342).

(3) الزيلعي، نصب الراية (341/1).

ومما يوضح ذلك ما قاله الحاكم: "قلتُ لعلي بن عمر-يعني الدارقطني-: إبراهيم السَّكْسَكي[1]، لِمَ ترك مسلمٌ حديثَه؟ قال: تكلّم فيه يحيى بن سعيد. قلت: بحُجّة؟ قال: هو ضعيف. قلت: **لعل مسلمً لم يَحتَجْ إليه ضرورةً**"[2].

وقول الحاكم: "لعلَّ مسلمً لم يحتج إليه ضرورةً" فيه إشارة مهمة إلى داع من دواعي انتقاء الشيخين لحديث الراوي الضعيف، وهو -هنا- الحاجة إلى حديثه عند البخاري، دون مسلم.

أما البخاري فقد أخرج لإبراهيم السَّكْسَكي حديثين فحسب، احتاج إليه فيهما.

أحدهما: من طريق العوّام بن حوشب، عن إبراهيم السَّكْسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- : أنّ رجلاً أقام سِلعةً وهو في السوق، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطَ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) [3] [آل عمران: 77].

وهذا الحديث له أصل عند البخاري من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وقد أخرجه في موضعين، مرةً قبل حديث ابن أبي أوفى[4]، ومرةً بعده[5].

الثاني: من طريق العوّام: حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السَّكْسَكي، قال: سمعتُ أبا بُردة، واصطحبَ هو ويزيدُ بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيدُ يصومُ في السَّفَر، فقال له أبو بُردة: سَمعتُ أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبدُ، أو سافرَ، كُتِبَ له مثلُ ما كان يَعملُ مُقيماً صَحيحاً**»[6].

ومن لا ينتقيه من أمثال هؤلاء فإنه يستغني عنهم بغيرهم، وهي طريقة يتجاذبها الإمامان -رحمهما الله- فرُبَّ راوٍ ينتقي له البخاري دون مسلم، فيتنكّب رواياته استغناءً بغيره، وكذا العكس.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله الحافظ ابن منده في حديث يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «**قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**»، فأبى عليه، فأنزل الله عز وجل: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [القصص: 56] . قال ابن منده: "هذا حديث مجمع على صحته، على رسم الجماعة إلا البخاري **لم يخرج في كتابه ليزيد بن كيسان استغناءً بغيره**"[7].

ويزيد بن كيسان، هو اليشكري، أبو إسماعيل الكوفي[8].

---

(1) إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي، أبو إسماعيل الكوفي. قال الحافظ ابن حجر: "صدوق، ضعيف الحفظ". التقريب، (ص: 130) ترجمة (204).

(2) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني** (ص: 178-179) رقم (269)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1 (1404هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع (2088)، وفي كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً)(2675)، وفي كتاب التفسير، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ) لا خير (4551).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ) لا خير (4549، 4550).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً)(2676، 2677).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يُكتَب للمسافر مثلُ ما كان يعمل في الإقامة (57/4) ح(2996).
والحديث -مع كونه يدخل في الفضائل- فيه قصّة، مما يدلُّ على أن السكسكي قد حفظه مرفوعاً كما سمعه. وينظر: ابن حجر، هدى الساري (ص: 363).

(7) ابن منده، كتاب الإيمان (182/1) ح(39).

(8) ابن حجر، تهذيب التهذيب (311/11).

قال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القَطّان: ليس هو ممن يُعتَمد عليه، هو صالحٌ وسطٌ.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يُكتَب حديثه، محلّه الصدق، صالح الحديث. قلتُ لـه: يُحـتَج بحديثـه ؟ قـال: لا، هـو بابة فضيل بن غزوان وذويه، **بعضُ ما يأتي به صحيح وبعضٌ لا**.

وقال ابن حبان: كان يخطئ ويخالف، لم يفحُش خطؤه حتى يعدل به عـن سـبيل العـدول، ولا أتى مـن الخـلاف بمـا تنكره القلوب، فهو مقبول الرواية إلا ما يُعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يُترك خطؤه كما يُترك خطأ غيره من الثقات.

قلت: أما مسلم فلم يخرج له إلا من روايته عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وكانت له عنه أحاديث عداد، كما قال ابن عدي[1]، فلعله كان يَتحفّظها.

وأما البخاري فروى أحاديثَ أبي حازم عن أبي هريرة من طريق ثقات أصحابه، فاستغنى بهم عن الرواية عن يزيد.

وقد بيّنَ الحافظ الخطيب البغدادي سببَ تركِ البخاري -وكذا مسلم- الروايـة لـبعض الـرواة، وهـو: "إمـا أن يكـون الراوي ضعيفاً ليس على شرطه، **أو يكون مقبولاً عنده، غير أنه عدل عنه استغناءً بغيره**"[2].

ومن هنا يتبيّن موطنُ الزلل عند من نَسَبَ بعضَ الرواة المتكلَّمِ فيهم إلى شرط الـشيخين أو أحـدهما دون النظـر إلى طريقةِ إخراجِهما حديثَه، والهيئةِ التي رويا له بها.

قال ابن الصلاح: "من حكم لشخص بمجرّد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الـصحيح عنـد مـسلم فقـد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه"[3].

ومن أصناف المتكلّم فيهم:

أ) المُضَعّف لسوء حفظه:

فالأصل عندهما أن من فَحُشَ غَلَطُه وساء حفظه فإنهما يتنكّبان حديثه، ولا يعوّلان على روايته.

قال السِّجزي: "وسمعتُه [يعني الحاكم] يقول: المبارك بن فَضالة لم يُخرجاه في الصحيحين؛ لسوء حفظه"[4].

ومثله في المستدرك[5].

قلت: ومع ذلك فإن الحاكم خالف نفسَه وناقض، فصحّح حديثَه تارةً، وتارةً يزيـد عـلى ذلـك، فيـصححه عـلى شرط مسلم[6].

ب) المضعَّف في حال دون حال: كالمختلطين من الثقات، أو المدلّسين منهم.

للإمامين منهجية دقيقة في التعامل مع أحاديث المختلطين، وذلك بتمييز من سمع منهم قبـل الاخـتلاط ممـن سـمع منهم بعده. يظهر ذلك من خلال انتقاء أحاديثهم من طريق أصحابهم القدماء[7].

---

(1) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (176/9).

(2) الخطيب البغدادي، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: 53).

(3) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 100).

(4) السجزي، سؤالات مسعود بن علي السجزي للإمام الحافظ أبي عبد الـلـه الحاكم (ص: 95) رقم (65) تحقيق: د. موفق عبـد الـلـه عبـد القادر، ط1 (1408هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(5) الحاكم، المستدرك (385/1).

(6) الحاكم، المستدرك (412/1) و(173/2).

(7) وهذه طريقة الأئمة الحُذّاق من أهل الحديث في التعامل مع أحاديث المختلطين. وفي ذلك يقول الحافظ ابن حبان: "وأما المختلطـون في

وإذا رويا لمختلط من طريق مَن سمع منه بعد الاختلاط فذلك لِما ثبت عندهما من سماعه من طريق المتقدّمين عنه، وإنما قد يختاران رواية من سمع منه بعد الاختلاط لنكتةٍ إسنادية كالعلو أو غيره، بعد إذ ثبت الحديث عنه.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن إياس الجريري أحد الأثبات الثقات الموصوفين بالاختلاط -وإن لم يَفحُش- : "ما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى، وعبد الوارث، وبشر بن المفضّل، وهؤلاء سَمعوا منه قبل الاختلاط. نعم، وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرّر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضّل، كلاهما عنه، عن أبي بكرة، عن أبيه"[1].

وكذا المدلِّسون من الثقات، فإن للشيخين منهجية دقيقة في التعامل مع أحاديثهم، سواء بانتقاء ما صرّحوا فيه بالتحديث، أو طريقتهم في انتقاء ما رووه بصيغة العنعنة من خلال الضوابط الدقيقة التي وضعها النقاد في قبول عنعنة المدلّس[2].

ت) المُضعّف في بعض الشيوخ دون بعض:

من عادة الإمامين أنهما ينتقيان من حديث بعض الرواة في شيوخ معينين، إذا كانوا يضعفون في بعض شيوخهم.

أواخر أعمارهم مثل الجُريري وسعيد بن أبي عَروبة وأشبههما فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رووا، إلا أنّا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشكّ في صحتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم -وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم- حكمُ الثقة إذا أخطأ أنّ الواجب ترك خطئه إذا عُلِمَ والاحتجاجُ بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء". ابن حبان، **الصحيح، بترتيب ابن بلبان** (161/1) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2 (1414هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(1) ابن حجر، هدى الساري (ص: 405). وينظر منه: ترجمة سعيد بن أبي عروبة (ص: 406)، وترجمة عبد الرزاق (ص: 419)، وغيرها. وللباحث د. جاسم محمد العيساوي "مرويات المختلطين في الصحيحين" وهي أطروحته للدكتوراه، وللباحث د. عبد الجبار سعيد المدرس: "اختلاط الراوة الثقات، دراسة تطبيقية على رواة الكتب الستة" أبانا فيه عن منهج الشيخين في الرواية عن المختلطين.

(2) وقد عني الباحث الدكتور عواد الخلف ببيان منهجية الشيخين في التعامل مع أحاديث المدلسين، فكانت رسالته للماجستير بعنوان "روايات المدلسين في صحيح مسلم، جمعها-تخريجها-الكلام عليها"، ورسالته للدكتوراه بعنوان "روايات المدلسين في صحيح البخاري، جمعها-تخرجيها-الكلام عليها" وذلك ببيان الضوابط التي مشى عليها الإمامان في الرواية عن المدلسين.
ومن أهم الأبحاث التي بيّنت هذه الضوابط: كتاب "ضوابط قبول عنعنة المدلس" للدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي، طبع في جامعة الكويت.

قال الحافظ ابن حجر: "قال البخاري في «تاريخه الصغير»[1]: ما روى يحيى بن بُكير[2] عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه. قلت [أي ابن حجر]: فهذا يدلك على أنه ينتقى حديثَ شيوخه. ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورةٍ متابعةً، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث"[3].

ومثله جماعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم الحرفَ والحرفين، إنما ينتقيان من حديثهم ما حفظوه عن بعض شيوخهما دون بعضٍ ممن يضعفون فيهم فيتّقون إخراجَه عنهم.

ومن الأمثلة الشهيرة في ذلك: حديث سفيان بن حسين[4] عن الزهري، فإنه ضعيف باتفاق النقاد.

وقد فات الحاكمَ هذا التعليل لحديث سفيان بن حسين عن الزهري، فصحّح أحاديث لمجرّد كونه ثقةً مطلقاً، ولم يَتنبه لضعفه في الزهري خاصةً[5].

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشام والعراق، وممن يُجمَعُ حديثُهم. والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري"[6].

وقال -أيضاً-: "ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يُجمع حديثهم"[7].

وقال: "لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين"[8].

وقال: "هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب، ودخل منه نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين"[9].

---

(1) تاريخ البخاري المختصر، يرويه عنه الخفاف وزنجويه وابن الأشقر، والمطبوع إنما هو روايتا الخفاف وزنجويه. فلعل هذه العبارة من رواية ابن الأشقر، فإني لم أجدها في المطبوع.

(2) يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا المصري. قال الحافظ ابن حجر: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك. تقريب التهذيب (ص: 623) ترجمة (7580).

(3) ابن حجر، هدى الساري (ص: 452).

(4) سفيان بن حسين، أبو محمد الواسطي.
قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري.
وقال يحيى بن معين: ثقة في غير الزهري، لا يُدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم.
ابن حجر، تهذيب التهذيب (96/4).

(5) ينظر صنيعه في تصحيح أحاديث سفيان بن حسين، عن الزهري في المستدرك (410/1، 441) و(114/2، 244، 255، 287، 318، 335، 466، 532) وغيرها.

(6) الحاكم، المستدرك (114/2).

(7) الحاكم، المستدرك (442/1).

(8) الحاكم، المستدرك (440/1).

(9) الحاكم، المستدرك (392/1).

وقال السِّجزي: "وسألته عن سفيان بن حسين الواسطي، فقال: هو أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، لكن الشيخين لم يخرجاه"[1].

وممن انتقد الحاكمَ في ذلك بكلامٍ قويٍّ محرَّر الحافظُ ابنُ قيّم الجوزيةِ، فقال: "وهذه طريقة الحذّاق من أصحاب الحديث أطباء علله، يحتجّون بحديث الشخص عمّن هو معروف بالرواية عنه وبحفظ حديثه وإتقانه وملازمته له واعتنائه بحديثه ومتابعة غيره له، ويتركون حديثَه نفسه عمّن ليس هو معه بهذه المنزلة.

وهذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم ثقة صدوق، وهو في الزُّهري ضعيف لا يحتج به؛ لأنه إنما لقيه مرّةً بالموسم، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزُّهري وصُحبته وملازمته له ما لأصحاب الزهري الكبار كمالك والليث ومعمر وعقيل ويونس وشعيب، فإذا تفرّد مثلُ هذا بحديثٍ عن هؤلاء مع ملازمتهم الزهريَّ وحفظِهم حديثَه وضبطِهم له وهو ليس مثلَهم في الحفظ والإتقان لم يكن حجة عندهم.

هذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه فرفع ما قد وقفوه، ووصل ما قطعوه، وأسند ما أرسلوه؟

هذا مما لا يَرتاب أئمة هذا الشأن في أن إلحاق الغلط به أولى.

وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوقُ القوم ونقدُهم أنّ هذا تناقض منهم، فإنهم يحتجّون بالرجل ويوثقونه في موضع، ثم يضعفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقةً وَجَبَ قبولُ روايته جملةً، وإن لم يكن ثقةً وجب تركُ الاحتجاج به جملةً.

وهذه طريقة قاصري العلم وهي طريقة فاسدة مُجمَع بين أهل الحديث على فسادِها، فإنهم يحتجّون من حديث الرجل بما تابعه غيرُه عليه، وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثَه بعينه إذا روى ما يخالف الناسَ أو انفرد عنهم بما لا يُتابِعونه عليه، إذ الغلط في موضعٍ لا يوجب الغلطَ في كلِّ موضعٍ، والإصابةُ في بعض الحديث أو في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه، ولا سيما إذا عُلِمَ مِن مثل هذا أغلاطٌ عديدة، ثم روى ما يخالف الناسَ ولا يتابعونه عليه، فإنه يغلب على الظن أو يُجزَم بغلطه"[2].

خامساً: منهجهما في انتقاء حديث الموصومين بالبدعة:

للعلماء في الرواية عمّن تلبّس ببدعة أقوال، ليس هذا محلَّ ذكرها والإطناب في مناقشتها.

إلا أنّ أعدل الأقوال وأولاها بالقبول أن مدار قبول رواية المبتدع بدعةً غيرَ مكفّرة مبني على صدق لهجته واستقامة حاله، ومتى ما أُمن منه عدم تعمّد التحريف والزيادة والنقص قُبل خبره، وكان لنا صدقه، وعليه بدعتُه[3].

وقد وجّه بعضُ العلماء بعضَ تصرّفات الإمامين في تركهما التخريج لبعض الرواة بأنها مبتناة على ما وصموا به من البدعة.

قال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات غير أنهما لم يخرجا أبا خالد الدالاني في الصحيحين لِما ذُكر من

---

(1) السجزي، سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص: 96) رقم (66).

(2) ابن القيم، الفروسية (ص: 239-240).

(3) ينظر في تفصيل ذلك: المُعلّمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (71/10-86) ضمن آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار عالم الفوائد، الرياض؛ والجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث** (396/1- 411) ط1 (1424هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة، فأما الأئمة المتقدمون فكلّهم شهدوا لأبي خالد بالصدق والإتقان. والحديث صحيح، ولم يخرجاه. وأبو خالد الدالاني ممن يجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة"[1].

قلت: أما الصدق فنعم، وأما الإتقان فهيهات! فقد تكلّم فيه النقاد من قبل حفظه وشَنّعوا عليه كثرةَ خطئه وفُحشَ غلطه، ولخّص الحافظ ابن حجر حاله، فقال: "صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس"[2].

وقال الحاكم -أيضاً-: "والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهنٍ في رواياته، إنما تركاه لغلوّه في التشيّع"[3].

وليس ذلك كذلك، فإن حَكيماً[4] جمع بين الضعف والتشيع، فمثله يُتجنب حديثه.

نعم، كان الشيخان يتجنبان الغلاة من أهل البدع، فلا يرويان عنهم شيئاً، إلا مَن كان منهم مِنَ الموصوفين بصدق اللهجة فينتقيان من حديثه، وما يوردانه لمثل هؤلاء إنما هو في المتابعات والاستشهاد.

فممن أخرج له البخاري، وهو موصوف بالغلو في بدعته: عَبّاد بن يعقوب الرَّواجِني[5]، وهو من شيوخه الذين مارس حديثهم، وعرف أحوالهم.

وإنما أخرج له فردَ حديث متابعةً.

فقال: حدثني سليمان: حدثنا شعبة، عن الوليد. ح وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي: أخبرنا عبّاد بن العَوّام، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيزار، عن أبي عَمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله**»[6].

وهذا منهجهما في سائر الرواة الموصومين بالبدعة، من الغلاة وغيرهم، فطريقتهما قائمة على انتقاء ما صحّ من أحاديثهم، وتجنب ما يورث الشبهةَ أو تتوافر القرائن على ما يلزم تجنب حديثهم.

---

(1) الحاكم، المستدرك (592/4).

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 663) ترجمة (8072).

(3) الحاكم، المستدرك (560/1).

(4) حَكيم بن جُبير الأسدي الكوفي. ضعيف رمي بالتشيّع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 213) ترجمة (1468).

(5) قال ابن حجر: "صدوق رافضي". وقال -أيضاً-: "مذكور بالرفض، ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد". ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 327) ترجمة (3153)، وفتح الباري (510/13).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (156/9) ح(7534) وهو آخر طرق هذا الحديث. وكان أخرجه من طريق شعبة في مواضع قبله: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (112/1) ح(527)، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (14/4) ح(2782)، وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه) (2/8) ح(5970). وأخرجه مسلم من طرق عن الوليد. المسند الصحيح، كتاب الإيمان (89/1-90) ح(85)

المطلب الثاني: شرط الشيخين في طبقات الرواة:

يقتضي النظر والاستقراء لحال الرواة الذين يخرج لهم الشيخان أنهم على ضربين: مُكثِرِينَ، لهم رواة ذوو عدد، ومقلّين يروي عنهم الرجلُ بعد الرجل.

أما المُقلّون من الرواة، فإنّ طريقة الشيخين تخريج حديث الموصوفين منهم بالثقة والعدالة وقلة الخطأ.

قال الحافظ ابن حجر: " فأمّا غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلّة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرّد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقوَ الاعتمادُ عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيرُه وهو الأكثر".

قلت: يحيى بن سعيد الأنصاري، الإمام الحافظ الحجة، الثقة الثبت[1]، اعتمده الشيخان، فأخرجا من حديثه ما يربو على المائتي حديث بالمكرر.

وأما المقلّون ممن لم يُعتمَد عليهم، فهؤلاء -في العادة- يُخرجان لهم الحديث بعد الحديث، وُجلّ ما يرويان له إنما يكون في الشواهد والمتابعات.

كمثل معبد بن سيرين، فهو مُقلّ، روى أحاديث معدودة، وقد وثّقه العجلي، وابن سعد، وقال يحيى بن معين: تعرف وتنكر.

فهذا لم يروِ له البخاري سوى حديثين[2]، ومسلم حديثين فحسب، كلها في المتابعات[3].

وهذا يشمل الوحدان من الرواة ممن لم يَروِ عنهم إلا واحد، فإن من أخرجا له منهم فإنما يخرجان لهم في الشواهد والمتابعات، وليس لهما عنهم حديث أصلٌ قط، كما قال الحافظ[4].

وأما المُكثرون من الرواة، فقد قال الحازمي: "إن مذهب من خَرَّجَ الصحيح: أن يَعتبر حالَ الراوي العَدْل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً. وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات. وهذا باب فيه غموض، وطريقه: معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن يُعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقةٍ منها مزيّة على التي تليها وتَفاوت.

فمن كان في **المرتبة الأولى**، فهو الغاية في الصحة، وغاية مقصد البخاري.

والطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يُزامِلُه في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزُّهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء (468/5)؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب (194/11).

(2) البخاري، الجامع الصحيح (5007) و(7562).

(3) مسلم، المسند الصحيح (1438) و(2201).

(4) ابن حجر، هدى الساري (ص: 9).

والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرّدوا بقلّة ممارستهم لحديث الزُّهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزُّهري كثيراً، وهم من شرط أبي عيسى. ...

والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا"[1].

ثم مثّل لأصحاب الطبقة الأولى من أهل الحفظ والإتقان وطول الملازمة بمالك وابن عيينة، وأضرابهما.

ولأصحاب الطبقة الثانية بثقات أصحاب الزهري ممن لم يلازموا الزهري، فلم يتقنوا حديثه كأصحاب الطبقة الأولى، من أمثال الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد.

ولأصحاب الطبقة الثالثة بمن لزموا الزهري ولكنهم لم يتقنوا حديثه ولم يسلموا من غوائل الجرح من أمثال سفيان بن حسين، وجعفر بن بُرقان[2].

ولأصحاب الطبقة الرابعة بمن لم يلزموا الزهري ولم يمارسوا حديثه، وهم مع ذلك لم يسلموا من الجرح، من أمثال إسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصبّاح.

ولأصحاب الطبقة الخامسة بالضعفاء والمجهولين والمتروكين ممن روى عن الزهري، نحو بحر بن كنيز، وعبد القدوس الدمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب.

قال الحافظ ابن حجر، موضحاً كلام الحازمي: "فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يَعتمده من غير استيعاب، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية، وأما الرابعة والخامسة فلا يُعرّجان عليهما. وأكثر ما يخرج البخاري حديثَ الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً"[3].

والحقيقة أن هذا التقسيم لطبقات الرواة قديم يستعمله النقاد في التفضيل بين مراتب الرواة عن الشيوخ المكثرين، وبيان منازلهم لما في ذلك من أثر في انتقاء أحاديثهم.

فقد نقل العُقيلي عن الإمام الحافظ محمد بن يحيى الذهلي أنه قسم طبقات أصحاب الزهري إلى ثلاث طبقات، فقال: "وأما محمد بن يحيى النيسابوري، فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، مع أسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، وأبي أويس، وفليح، وعبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلُّهم، في حال الضعف والاضطراب. وقال محمد بن يحيى: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى في اختلافهم، فإن لم يوجد عندهم بيان، ففيما روى

---

(1) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص: 150-154).

(2) تمثيل الحازمي لهذه الطبقة بسفيان بن حسين وجعفر بن برقان مما يُستغرب منه، فكلاهما لم يلزم الزهري، وحديثهما عن الزهري ليس بذاك، فإنهما -كليهما- سمعا من الزهري من غير ملازمة، ولم يحفظا حديثه.
فسفيان بن حسين الواسطي، قال ابن حجر: "ثقة في غير الزهري باتفاقهم". تقريب التهذيب (ص: 277) ترجمة (2437).
وجعفر بن بُرقان، الجزري الرقي، قال ابن حجر: "صدوق يهم في حديث الزهري". تقريب التهذيب (ص: 178) ترجمة (932).

(3) ابن حجر، هدى الساري (ص: 10).

هؤلاء -يعني: الطبقة الثانية-، وفيما روى أصحاب الطبقة الثالثة، يُعرَفُ بالشّواهد والدلائل"[1].

وقد صنف العلماء كعلي بن المديني، والنسائي وغيرهما في الطبقات مصنفاتٍ يُستفاد منها معرفة مراتب الرواة عن شيوخهم.

ولأجل أن يظهر شرط الشيخين في انتقاء الرواة بحسب منازلهم من شيوخهم، كما أشار الحازمي، اخترت أن أطبّق هذا الترتيب في منازل الرواة وطبقاتهم على إمام مُكثر لاستجلاء مذهب الإمامين في إخراج أحاديثه، وهو الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-.

طبقات الرواة عن الإمام مالك[2]:

روى عن الإمام مالك في صحيحي البخاري ومسلم أربعون راوياً.

والإمام البخاري ومسلم يرويان عن الإمام مالك حديثَه بواسطة، وبواسطتين، وبثلاث وسائط.

ارتأيتُ أن أذكر منهم واحداً وعشرين راوياً، لئلا يطول البحث، وأذكرهم بحسب ترتيبهم على حروف المعجم.

وهم:

---

(1) العُقيلي، الضعفاء (495/3).

(2) وقد ذكرت في كل ترجمة من الرواة مرتبته وطبقته في الرواة عن مالك، وعلى النحو التالي:

الطبقة الأولى: أهل الحفظ والإتقان ممن لازموا مالكاً ومارسوا حديثه.

الطبقة الثانية: الثقات الذين لم يلازموا مالكاً ملازمةً تمكّنهم من إتقان حديثه.

الطبقة الثالثة: لازموا مالكاً، لكنهم لم يتقنوا حديثه.

الطبقة الرابعة: لم يلزموا مالكاً، ولم يمارسوا حديثه، وفيهم ضعف.

الطبقة الخامسة: الضعفاء والمجاهيل والمتروكين.

1- إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفَزَاري[1].

يروي البخاريُّ حديثَه عن مالك بنزول، فهو يرويه عن عبد الله بن محمد المُسنَدي، عن معاوية بن عَمرٍو ابن الكرْماني، عن أبي إسحاق الفَزاري، عن مالك.

وليس لمسلمٍ شيء من حديثه عن مالك.

وهو إمام ثقة حافظ، لكنه مقلٌّ عن مالك، فهو من أعيان الطبقة الثانية في الرواة عنه.

كما أنه الراوي الوحيد الذي ينزل به البخاري فيروي حديث مالك بثلاث وسائط.

أخرج له البخاري عن مالكٍ حديثاً واحداً، قال: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: **حدثنا أبو إسحاق**، عن مالك بن أنس، قال: **حدثني** ثور، قال: **حدثني** سالم، مولى ابن مطيع، أنه **سَمع** أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: افتتحنا خَيبرَ، ولم نغنم ذهباً ولا فضةً، إنما غَنِمنا البقرَ والإبِلَ والمَتاعَ والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبدٌ له يقال له مِدْعَم، أهداه له أحد بني الضِّبَاب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبدَ، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بل، والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّملةَ التي أصابَها يومَ خَيبرَ مِنَ المَغانم، لم تُصِبْها المقاسِمُ، لتَشتَعِلُ عليهِ ناراً**». فجاء رجلٌ حين سَمِعَ ذلك من النبي ﷺ بشِراكٍ -أو بشِراكَين-، فقال: هذا شيءٌ كنتُ أصبتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**شِراكٌ** – أو: شِراكانِ - **من نارٍ**»[2].

وقد تابعه في الرواية عن مالك:

إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري[3]، وابن وهب عند مسلم[4]، والقَعنبي عند أبي داود[5]، وابن القاسم عند النسائي[6].

فالبخاري كان يمكن له أن يروي الحديث عالياً عن مالك، فالحديث عند الطبقة الأولى عن مالك، كالقعنبي وأضرابه من شيوخ البخاري.

لكنه نزل في روايته من طريق الفزاري لنكتةٍ حديثيةٍ، وهي تصريح الفزاري بصيغ السَّماع في جميع طبقات السند، وبخاصة قول ثور: "حدثني سالم مولى ابن أبي مُطيع".

---

(1) الإمام الكبير الحافظ.
قال يحيى بن معين: ثقة ثقة.
وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام.
وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الأئمة.
توفي سنة (185هـ) وقيل بعدها. ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (131/1).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (138/5) ح(4234).

(3) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة (143/8) ح(6707).

(4) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (108/1) ح(115).

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول ح(2711)، تحقيق: عصام موسى هادي، ط2 (1434هـ)، دار الصديق، السعودية.

(6) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى، المجتبى**، كتاب الأيمان والنذور (24/7) ح(3827)، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (1406هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

قال الخطيب البغدادي: "إنّ البخاري لم يَروِ في «الصحيح» حديثاً نازلاً وهو عنده عال إلا لمعنى في النازل لا يجده في العالي، أو يكون أصلاً مختلفاً فيه، فيذكر بعض طرقه عالياً ويردفه بالحديث النازل متابعةً لذلك القول، فأمّا أن يورد الحديثَ النازلَ وهو عنده عالٍ لا لمعنى يختص به ولا على وجه المتابعة لبعض ما اختلف فيه فغير موجود في الكتاب. وحديث أبي اسحق الفزاري فيه بيانُ الخبر[1] وهو معدوم في غيره. ...

قال: فليُنظَر كيف قد جوّد أبو اسحق رواية هذا الحديث، وحكى فيه سماعَ مالك من ثور بن زيد وسماع ثور من سالم وسماع سالم من أبي هريرة.

وأما أصحاب مالك: عبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، ومحمد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن كثير بن عفير، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد؛ فإنهم -جميعاً- رووه من غير بيانِ خبرٍ ولا نصِّ سماعٍ. ...

والبخاري يتبع الألفاظَ بالخبر في بعض الأحاديث، ويُراعيها لأسباب.

وقد كان بعضُ الناسِ أنكر قولَ أبي هريرة: "خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر"؛ لأنّ أبا هريرة إنما قدم في أثناء الوقعة، فأخرج البخاري حديثَ أبي اسحق؛ لتجويدِه وإسنادِه إذ فيه قطعٌ لعذرِ مَن اعترض عليه بتجويز كونِه مرسلاً مقطوعاً أو مدلَّساً غيرَ مسموع، وتأوَلَ قولَه: "ففتحنا خيبر" أنه أراد بذلك إدراكَه رسولَ الله ﷺ بخيبر أثناء الوقعة لا أنه أراده كونه معه في ابتدائها، وكذلك كانت قضية قدم على رسول الله ﷺ عقيبَ فتحِه بعضَ حصون خيبر، فشهد بقية الفتح وسار معه لما قفل من غزوته.

وقد أورد البخاري في «الجامع» لحديث أبي اسحقَ نظائرَ، إذا تأمّلها الناظرُ تبيّن صحة ما قلنا"[2].

والمعلوم من طريقة البخاري حرصُه على توضيح السماع، وتبيين الاتصال عند أي مظنة لتدليسٍ أو إرسال[3].

وقال الحافظ ابن حجر: "نزل البخاري في هذا الحديث درجتين؛ لأنه أخرجه في الأيمان والنذور عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، وبينه وبين مالك في هذا الموضع ثلاثة رجال. قال ابن طاهر: والسرُّ في ذلك أنّ في رواية أبي إسحاق الفَزَاري وحدَه عن مالك (حدثني ثور بن زيد) وفي رواية الباقين (عن ثور) وللبخاري حرصٌ شديدٌ على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث"[4].

2- أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزُّهري[5].

روى له من حديث مالكٍ: مسلمٌ دون البخاري.

---

(1) يعني: التصريح بالإخبار.

(2) الخطيب، مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص: 59-66).

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (27/6).

وقال الحافظ في التعليق على حديث (1988) من الجامع الصحيح: "وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها، **وما أكثرَ ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب**". فتح الباري (237/4).

(4) ابن حجر، فتح الباري (488/7).

(5) قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق. توفي سنة (152هـ) تقريباً. ابن حجر، تهذيب التهذيب (20/1).

وهو صدوق، من الطبقة الثالثة في الرواة عن مالك.

وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً، فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وإسماعيل بن أبي أويس، **وأبو مصعب الزُّهري**، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، واللفظ له، قال: قلتُ لمالكٍ، حدَّثَكَ سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**السَّفَرُ قِطعةٌ مِنَ العَذابِ، يَمنع أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدُكم نَهمَتَه من وَجهِه، فليُعَجِّل إلى أهلِه**»، قال: نعم[1].

تابعه عن مالك: القعنبي عند البخاري[2].

والذي يظهر أن الشيخين لم يحتاجا أبا مصعب الزهري في شيء من حديثه عن مالك.

3- إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى العبدي[3] **(خ م د ت س ق).**

تفرّد مسلمٌ برواية حديثه عن مالك متابعةً.

وهو ثقة فاضل، مقلّ في الرواية عن مالك، فيكون من الطبقة الثانية.

قال مسلم: حدثني عَمرو الناقد: حدثنا **إسحاق بن سليمان الرازي**، قال: سمعتُ مالكاً، ح وحدثني يونس بن عبد الأعلى - واللفظ له -: أخبرنا **عبد الله بن وهب**: حدثني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداءٌ نَجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجَبذه بردائه جَبذةً شديدةً، نظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثّرت بها حاشية الرِّداء، من شدّة جَبذتِه، ثم قال: يا محمد! مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء[4].

تابعه: ابنُ وهب عند مسلم وابن ماجه[5]، ويحيى بنُ بُكير عند البخاري[6]، وإسماعيلُ بن أبي أويس، عند البخاري[7]، وعبدُ العزيز الأويسي عند البخاري[8].

والبخاري يروي عن إسحاق بواسطة أحمد بن عبد الله بن أيوب، ابن أبي رجاء[9].

ولم يَحتجْ البخاري أن ينزلَ فيروي عن رجلٍ، عنه، عن مالك.

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة (1526/3) ح(1927).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، أبواب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (8/3) ح(1804) .

(3) أثنى عليه الإمام أحمد. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. توفي سنة (200هـ) وقيل: قبلها. ابن حجر، تهذيب التهذيب (205/1).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (730/2) (1057).

(5) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (3553)، تحقيق: عصام موسى هادي، ط2 (1435هـ)، دار الصديق، السعودية.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفةَ قلوبُهم وغيرَهم من الخمس ونحوِه (94/4) ح(3149).

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (146/7) ح(5809).

(8) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (24/8) ح(6088).

(9) ثقة. توفي سنة (232هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 112) ترجمة (55).

4- إسحاق بن عيسى بن نَجيح، ابن الطّبّاع[1] **(م ت س ق).**

أخرج له عن مالكٍ: مسلمٌ دون البخاري.

وهو صدوق، رحل إلى مالك، وسمع منه جملةً وافرةً من حديثه.

أما مسلم فأخرج عنه بضعة أحاديث اعتباراً في المتابعات والشواهد، وروايته عنه نازلة، فهو يروي جُلّ أحاديثه عن محمد بن رافع، عنه، عن مالك[2]؛ وعن زهير بن حرب، عنه، عن مالك[3].

ويمكن عدُّه من أعيان الطبقة الثانية.

5- إسحاق بن محمد الفَرْوي، أبو يعقوب المدني[4] (خ ت ق).

أخرج له عن مالكٍ: البخاريُّ دون مسلم.

وهو من شيوخ البخاري، صدوق، كفّ، فساءَ حفظه، وهو **صحيح الكتاب** كما قال أبو حاتم، لذا فهو من الطبقة الثالثة[5].

أخرج له البخاري عن مالك حديثين:

- **الحديث الأول:** قال البخاري: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «**تُقاتلونَ اليَهودَ، حتى يَختبيَ أحدُهم وراء الحَجَر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي، فاقتلْه**»[6].

وقد توبع الفروي عليه متابعاتٍ قاصرةً.

فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: محمد بن بشر عند مسلم[7].

وهو ثابت من طريق سالم، عن ابن عمر عند أحمد[8]، ومسلم[9]، والترمذي[10].

قلت: الحديث محفوظ عن نافع، وعن سالم، كلاهما عن ابن عمر.

---

(1) قال البخاري: مشهور الحديث. وقال صالح جَزَرة: لا بأس به، صدوق. وقال أبو حاتم: محمد أخوه أحب إليَّ منه وهو صدوق. توفي سنة (214هـ) أو (215هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (214/1).

(2) مسلم، المسند الصحيح (537، 907، 1111، 1710، 2063).

(3) مسلم، المسند الصحيح (1498، 2483).

(4) قال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره فربما لُقّن، **وكتبه صحيحة**. وقال -مرة-: مضطرب. ووهّاه أبو داود. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال -أيضاً-: لا يُترَك. وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يُتابَع عليها. ابن حجر، تهذيب التهذيب (217/1).

(5) وقد عِيب على البخاري إخراج حديثه. قال الحاكم: عِيب على محمد إخراج حديثه وقد غمزوه. وروى عن أبي جعفر الطيالسي قوله: لو كان الأمر إليَّ ما حدثتُ عن إسحاق الفروي. الحاكم، المدخل إلى الصحيح (189/4).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود (42/4) ح(2925).

(7) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة (2921).

(8) الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند** (225/10، 292، 328، 433) ح(6032، 6147، 6186، 6366)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1 (1421هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(9) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن (2238/4) ح(2921).

(10) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (78/4) ح(2236).

والبخاري أخرجه عن الفَرْوي عن مالك لأنه أخبرُ بحديث شيوخه من غيره، وهو إذا رأى اضطراباً في حديث شيخه، وكان شيخُه صاحبَ كتاب، طلب منه كتابَه فنظر فيه، والفَرْوي صحيح الكتاب، وقد تفرد به دون أصحاب مالك، فرواه عنه للحاجة إليه.

ولعل البخاريَّ لم يُرِدْ إخلاءَ كتابه من طريق مالك -رحمه الله-.

قال الحافظ ابن ناصر الدين: "ووُجِد بالاستقراء أنّ البخاري إذا كان عنده في الباب حديثٌ مسنَدٌ لمالك قدّمه على غيره في صحيحه"[1].

- **الحديث الثاني**: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير، - ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث، فقال مالك - بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني .. الحديث، وفيه قول رسول الله ﷺ: «**لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ**»[2].

وقد توبع عليه الفَرْوي، تابعه: جويرية بن أسماء عند مسلم[3]، وبشر بن عُمر الزهراني عند أبي داود[4] والترمذي[5] والنسائي في الكبرى[6].

والحديث لم أجده -بعد طول تتبع- عند حفاظ أصحاب مالك كالقعنبي والتنّيسي ونحوهما.

والأظهر أن البخاري اختار رواية الفَرْوي دون من أخرج الحديثَ عن مالك كجويرية، طلباً للعلوّ، فإنه لو رواه عن جويرية لنزل بالحديث درجتين، فرواه عن الفَرْوي بعد أن أَمِنَ ثبوتَ الحديث، والله أعلم.

6- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزُّرَقي، أبو إسحاق القارئ[7] (خ م د ت س ق).

أخرج له عن مالكٍ: البخاريُّ دون مسلم. وقد أخرجا له عن غير مالك حديثاً كثيراً.

أما البخاري فما أخرج له عن مالكٍ سوى حديث واحد على رسم التعليق.

فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً سمع رجلاً يَقرأ: (قل هو الله أحد) يُردّدها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأنَّ الرجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيدِه إنها لتعدل ثُلثَ القرآن**».

وزاد أبو مَعمر[8]: حدثنا **إسماعيل بن جعفر**، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

---

(1) ابن ناصر الدين، افتتاح القاري (ص: 333).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (79/4) ح(3094).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (1377/3) ح(1757).

(4) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله من الأموال ح(2963).

(5) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السير، باب تركة رسول الله ﷺ (255/3) ح(1610).

(6) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب مواريث الأنبياء (98/6) ح(6276)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1 (1421هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) وثّقه الإمام أحمد، وابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن معين، وزاد: هو أثبت من ابن أبي حازم، والدراوردي، وأبي ضمرة. وقال الخليلي: كان ثقة شارك مالكاً في أكثر شيوخه. توفي ببغداد سنة (180هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (251/1).

(8) إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، أبو معمر القَطيعي. شيخ البخاري ومسلم. ثقة مأمون. توفي سنة (236هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب

بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أخبرني أخي قتادةُ بن النعمان: أنَّ رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يَقرأ مِنَ السَّحَر: ═ (قل هو اللـه أحد) لا يَزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجلُ ﷺ، نحوَه[1].

ورواية إسماعيل بن جعفر عن مالك من رواية الأقران[2]، وهو -مع ثقته- لم يمارس حديث مالك، فالأظهر أن يُعدَّ من أعيان الطبقة الثانية.

قلتُ: وإنما حمل البخاريَّ على أن يروي هذه الزيادةِ ما فيها من التفرّد بالتصريح بذكر من أخبر أبا سعيد الخُدريَّ بالحكاية، واللـه أعلم.

وقد أخرج الحديثَ بذكر قتادة فيه، من طريق إسماعيل بن جعفر: النسائي في الكبرى[3]، وأبو يعلى في مسنده[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6].

7- **إسماعيل بن عبد اللـه، أبو عبد اللـه ابن أبي أويس المدني**[7] (خ م د ت ق).

وهو من شيوخ البخاري ومسلم. أخرج عنه البخاري حديثاً كثيراً، عن مالك وغيره، وأخرج مسلم عنه أحاديثَ معدودة.

أما عن مالك فقد أخرج له البخاري 163 حديثاً[8]، وأخرج له مسلمٌ حديثينِ مقروناً فحسْب[9].

قال الحافظ ابن حجر: "احتجّ به الشيخان إلا أنهما لم يُكثرا من تخريج حَديثِه، ولا أخرج له البخاري مما تفرّد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقلَّ مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي".

ثم قال: "وروينا في «مناقب البخاري» بسند صحيح أنّ إسماعيل أخرج له أصولَه وأذِن له أن يَنتقي منها وأن يُعلّم

(239/1)، وتقريب التهذيب (ص: 144) ترجمة (415).

وقوله: (وزاد أبو معمر) صيغته صيغة تعليق.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل (قل هو اللـه أحد) (189/6) ح(5013، 5014)؛ وكتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد اللـه تبارك وتعالى (114/9) ح(7374).

(2) ابن حجر، فتح الباري (60/9).

(3) النسائي، السنن الكبرى (258/9) ح(10468).

(4) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، **المسند** (119/3) ح(1548)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1 (1404هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق.

(5) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار** (252/3) ح(1218)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (1415هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) البيهقي، السنن الكبرى (21/3).

(7) قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: صَدُوق، ضعيف العقل، ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفّلاً. وقال النسائي ضعيف، وقال -مرةً-: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ليس أختاره في الصحيح.

ولخّص حالَه الحافظ ابن حجر، فقال: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. توفي سنة (226هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (271/1)، وتقريب التهذيب (ص: 147) ترجمة (460).

(8) وقد جمع زميلنا الباحث هيثم عبد الغفور مروياتِه في صحيح البخاري، ودرسها، وبيّن منهج الإمام البخاري في انتقائها، في رسالته للماجستير، بعنوان «إسماعيل بن أبي أويس ومروياته في صحيح البخاري»، نوقشت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بتاريخ 2009/1/1.

(9) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج (875/2) ح(1211)، وكتاب الإمارة (1526/3) ح(1927).

له على ما يحدّث به ليحدّث به ويُعرِضَ عمّا سواه، وهو مُشعِر بأنّ ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا: لا يُحتَجّ بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النَّسائي وغيرُه[1]، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه"[2].

وعلى هذا فإنّ حديثه خارج الصحيحين يحتاج إلى دِعامة، وإلا فهو ضعيف يُعتبَر به، ولا يُقبل ما تفرّد به.

أما الذهبي، فقال: "كان عالمَ أهل المدينة، ومحدِّثُهم في زمانه، على نقصٍ في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجّا به لزُحزِح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن"[3].

قلت: بل يُزحزح حديثُه إلى الضعيف، سوى ما رواه الشيخان مما انتقياه من صحيح حديثه.

وطبقته -خارج الصحيحين- من الرابعة.

8- بشر بن عمر بن الحكم الأزدي، أبو محمد البصري[4] (خ م د ت س ق).

أخرج له عن مالكٍ: مسلمٌ دون البخاري، وليس لهما من روايته عموماً إلا النزر اليسير.

وهو وإن كان ثقةً، فإن مسلماً لم يخرج له عن مالك سوى حديث واحد.

قال مسلم: حدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا **بشر بن عمر**، قال: سمعتُ مالك بن أنس، يقول: حدثني أبو ليلى [ابن][5] عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة، أنه أخبره **عن رجال** من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومُحَيّصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم .. . فذكر حديث القَسامة.

أخرجه مسلم في آخر طرق هذا الحديث[6].

وإنما أخرجه لبيان ما فيه من الخطأ والخلل، على دأبه في الإشارة إلى خطأ الرواة بذكر روايتهم في آخر طرق الحديث.

---

(1) غمز النسائيُّ منهج البخاري في انتقائه حديثَ إسماعيل بن أبي أويس وتركِه مَن أهو أولى منه.
قال محمد بن موسى بن المأمون الهاشمي: سمعتُ رجلاً يسأل أبا عبد الرحمن: ما عندك في سُهيل بن أبي صالح؟ فقال له أبو عبد الرحمن: سُهيل بن أبي صالح خيرٌ من فليح بن سليمان، وسهيل بن أبي صالح خير من أبي اليمان، **وسهيل بن صالح خير من إسماعيل بن أبي أويس**، وسهيل خير من حبيبٍ المعلّم، وسهيل أحبّ إلينا من عمرو بن أبي عمرو. الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 172).
قلت: لا ضير في ذلك إذا كانت مرويات هؤلاء مبنية على الانتقاء بشروطه وضوابطه، وربما ترك الإمام حديثَ من هو أولى من غيره؛ لعدم الحاجة إلى حديثه.
قال الإمام ابن القيم في مثل ذلك: "لا عيب على مسلم في إخراج حديثه [يعني مطراً الوراق] لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب [يعني مَن مُسّ بشيء من التجريح] ما يُعلم أنه حفظه، كما يَطرح من أحاديث الثقة ما يُعلم أنه غلط فيه. فغلطَ في هذا المقام مَن استدرك عليه إخراجَ جميعِ حديث الثقة، ومَن ضَعّف جميع حديث سيء الحفظ". ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (364/1).

(2) ابن حجر، هدى الساري (ص: 391).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء (392/10).

(4) قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. توفي سنة (207) وقيل (209هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (399/1).

(5) سقطت من المطبوع. والتصويب من نسخة «صحيح مسلم» طبعة دار التأصيل (408/4) ح(1710، 7/1711).

(6) مسلم، المسند الصحيح (1294/3) ح(1669) (6).

فإن هذا الحديث رواه مالك، واختُلف عليه فيه.

فرواه الشافعيُّ[1]، وعبد الله بن يوسف التنيسي وإسماعيل بن أبي أويس[2]، وعبد الله بن وهب[3]، وابن القاسم[4]، ومَعْن[5]، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره **هو ورجال** من كبراء قومه .. الحديث.

وخالفهم جماعة، فرواه بشر بن عمر[6]، ويحيى بن يحيى الليثي[7]، ومحمد بن الحسن[8]، عن مالك: حدثني أبو ليلى [ابنُ] عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره **عن رجال** من كبراء قومه .. الحديث.

والصواب: الوجه الأول[9]. وهو الوجه الذي أخرجه البخاري من رواية التِّنِّيسي وإسماعيل بن أبي أويس.

ولا ضير في إخراج مسلم طريق بشر بن عمر، فإنما أخرجه لبيان علّته؛ لكنه ليس على رسمه، كما ذكرتُه آنفاً.

9- جُوَيريَة بن أسماء بن عُبَيد البصري[10] (خ م د س ق).

أخرج له البخاري عن مالكٍ ستةَ أحاديث بالمكرّر، ومسلمٌ ستة كذلك.

وروايتهما لحديثه عن مالك نزول، إذ يكون بينهما وبين مالك واسطتان.

- **الحديث الأول**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جُويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دَخَلَ رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ قال : إني شُغِلْت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سَمعتُ التأذين، فلم أزدْ أن توضّأتُ، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمتَ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ[11].

وهذا الحديث لم يروه عن مالك -فيما وقفتُ عليه- أحدٌ من أصحاب الطبقة الأولى من شيوخ البخاري.

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند-ترتيب سنجر** (ص: 2548) ح(1672)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط1 (1426هـ)، دار البشائر، بيروت؛ وأحمد، المسند (21/26) ح(16097)، والبيهقي، السنن الكبرى (117/8).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحاكم (75/9) ح(7192).

(3) أبو داود، السنن، كتاب الديات (4521)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة (4710)؛ وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم** (63/4-64) (6041)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1 (1419هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(4) النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة (4711).

(5) البيهقي، السنن الكبرى (126/8).

(6) مسلم -كما تقدم-؛ وأبو داود، السنن، رواية ابن الأعرابي وابن داسة (ص: 924-هامش) ؛ وابن ماجه، السنن، باب القَسامة (2677).

(7) **الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي** (451/2) ح(2573)، تحقيق: د. شار عواد معروف، ط2 (1417هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(8) **الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني** (ص: 234) ح(681)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(9) قال المزّي: هكذا يقول بشر بن عمر. المزي، تحفة الأشراف (91/11). وقال: وقيل: عن سهل عن رجال، **وهو غلط**. المزي، تهذيب الكمال (235/34).

(10) قال أحمد وابن معين: لا بأس به، وزاد أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان صاحبَ علم كثير. توفي سنة (173هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (107/2).

(11) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (2/2) ح(878).

وإنما رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي[1]، وإبراهيم بن طَهمان[2]، ورَوح بن عُبادة[3]، ومحمد بن الحسن[4]، والشافعي[5].

والأظهر أن البخاري انتقاه من طريق جُويرية دون سائر أصحاب مالك ممن هم على شرط البخاري؛ لما في حديث جويرية من الميزات، فهو كبيرٌ يشارك مالكاً في بعض شيوخه، وكانت له نسخة من الموطأ، ورواية البخاري عنه من طريق ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء، فهي من رواية أهل بيت الرجل، وهذا من مظانّ الحفظ والضبط، كما هو مشهور معلوم.

- **الحديث الثاني**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، هو ابن أخي جويرية: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزُّهري: أنّ سعيد بن المسيّب، وأبا عُبيد[6] أخبراه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**يَرحَمُ اللهُ لوطاً، لقد كانَ يأوي إلى رُكنٍ شَديدٍ، ولو لَبِثتُ في السِّجن ما لَبِثَ يوسفُ، ثُمّ أتاني الداعي لأجبتُه**»[7].

وهو حديث ضيّق المخرج جداً من طريق مالك، لم يروهِ عنه إلا جويرية.

وطريقة البخاري أنه يحرص على تخريج حديث مالك في صحيحه، كما قدمنا، فأخرجه عنه ولو نازلاً، وبخاصة أن الحديث ثابت من طريق الزهري[8]، وله طرق من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-[9].

- **الحديث الثالث**: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله أخبره، قال: أخبر رافعُ بن خَديج عبدَ الله بنَ عمر: أنَّ عَمَّيهِ، وكانا شهدا بَدراً، أخبراه أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن كِراء المَزارع. قلتُ لسالم: فتكريها أنت؟ قال: نعم، إنّ رافعاً أكثَرَ على نَفْسِه[10].

---

(1) الإمام أحمد، المسند (328/1) ح(199).

(2) إبراهيم بن طهمان، مشيخته "نسخة ابن طهمان" (ص: 135) ح(77)، تحقيق: د. محمد طاهر مالك، ط1 (1403هـ)، مجمع اللغة العربية، دمشق.

(3) الإمام أحمد، المسند (402/1) ح(312).

(4) محمد بن الحسن الشيباني، الموطأ (ص: 47) ح(62).
وهو في الموطآت الأخرى مرسل. الموطأ-رواية يحيى الليثي (157/1) ح(268)؛ والموطأ-رواية أبي مصعب (167/1) ح(431). قال البيهقي: وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول صحيح، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد عن الزهري موصولاً. البيهقي، السنن الكبرى (294/1).

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (84/2) ح(91).

(6) سعد بن إبراهيم المدني، أبو عبيد الزهري. ثقة من كبار التابعين. ابن حجر، تقريب التهذيب (2248).

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (150/4) ح(3387).
وأخرج قطعة منه، كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (32/9-33) ح(6992).

(8) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الانبياء (147/4) ح(3372) وفي كتاب التفسير (77/6) ح(4694)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (133/1) ح(151)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (ص: 847) ح(4026) من طرق عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(9) ينظر: د. بشار عواد معروف، **المسند الجامع** (107/18، 108) ط1 (1413هـ)، دار الجيل، بيروت.

(10) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي (84/5) ح(4013).

وهو ضيّق المخرج جدّاً عن مالك، لم يروه عنه إلا جويرية.

وقد توبع عليه مالك، تابعه عُقيل[1].

وما أُرى البخاريَّ أخرجه من طريق مالك إلا رغبةً في أن لا يُخلي كتابه من حديث مالك، واللـه أعلم.

- **الحديث الرابع**: قال البخاري: حدثنا عبد اللـه بن محمد بن أسماء: حدثنا جُويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن مُحَيريز، عن أبي سعيد الخُدري، قال: أصبنا سَبياً، فكنّا نَعزِلُ، فسألْنا رسولَ اللـه ﷺ، فقال : «**أوإنكم لتفعلون** - قالها ثلاثاً - **ما مِن نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا هيَ كائنةٌ**»[2].

لم يروِ هذا الحديثَ عن مالك، عن الزهري، به، إلا جُويرية[3]. من أجل ذلك أخرجه البخاري من هذا الطريق للسببِ الذي قدمتُ.

والحديث توبع عليه مالك.

تابعه: شعيب بن أبي حمزة[4]، ويونس[5]، وعُقيل[6]، والزُّبَيدي[7].

- **الحديث الخامس**: قال البخاري: حدثنا عبد اللـه بن محمد بن أسماء: حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري: أن حُمَيد بن عبد الرحمن أخبره أنّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ أخبره أنّ الرَّهطَ الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لستُ بالذي أُنافِسُكم على هذا الأمر، ولكنّكم إن شئتم اخترت لكم منكم ... [8]. الخبر في مُبايعة عثمان واستخلافه رضي اللـه عنه.

وهذا الخبر صحيح غريب من حديث مالك، لم أجده عن مالك إلا من طريق جُويرية[9].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (2345)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع (1181/3) ح(1547)؛ وأبو داود، السنن، كتاب البيوع (3394).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب العزل (33/7) ح(5210).

(3) نعم، أخرجه البخاري لكنه نازل من حديث مالك.

فقد أخرجه في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (148/3) ح(2542) قال: حدثنا عبد اللـه بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن محيريز، قال: رأيت أبا سعيد .., فذكره.

فتبقى مزية رواية جويرية ما فيها من العلوّ لمالك، وهذا ظاهر.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق (83/3) ح (2229)؛ والنسائي، كتاب العِتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد (57/5) ح(5024).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القدر، بابٌ: (وكان أمر اللـه قدرا مقدورا) (123/8) ح(6603)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد (58/5) ح(5025).

(6) النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد (59/5) ح(5028).

(7) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب العزل (225/8) ح(9039).

(8) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (78/9) ح(7207).

(9) وأخرجه من طريقه سوى البخاري: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1419/7) (2548)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (147/8).

وقد تابعه مَعمر[1]، ويونس[2]، والزُّبيدي[3].

وأما الإمام مسلم، فأخرج له:

الحديث الأول: حديث «**نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم**». وقد تقدم[4].

الحديث الثاني: قال مسلم: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري: أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه أنّ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلّماه ، فأمرهما على هذه الصدقات .. الحديث، وفيه قوله ﷺ: «**إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخُ الناس**»[5].

وهذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، لم يروه عنه سوى جُويرية، وقد تابعه من ثقات أصحاب الزهري: يونس[6]، وصالح بن كيسان[7].

ولضيق مخرجه عن مالك، لم يروه أصحابُ المستخرجات إلا من طريق جويرية[8].

الحديث الثالث: قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابنَي محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ نَهَى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**.

وحدّثَناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي: حدثنا جُويرية، عن مالك، بهذا الإسناد، وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه، نهانا رسول الله ﷺ، بمثل حديث يحيى بن يحيى، عن مالك[9].

---

(1) عبد الرزاق، **المصنف** (477/5) ح(9775)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (1403هـ)، المجلس العلمي، الهند.

(2) أخرجه مختصراً: البخاري، **التاريخ الأوسط**، رواية زنجويه (418/1) رقم (162)، تحقيق: تيسير بن سعد، ط1 (1426هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (192/39).

(4) (ص: 89).

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (752/2) ح(1072).

(6) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (752/2) ح(1072)؛ والنسائي، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ (105/5) (2609).

(7) ابن حبان، **الصحيح** (384/10) ح(4526) ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(8) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (141/2) ح(2605)؛ وأبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (137/3) ح(2396).

(9) مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح (1027/2) ح(1407).

والحديث يُروى عن مالك من طرق -سوى طريق يحيى بن يحيى وجُويرية-[1]، وإنما أخرجه مسلم من طريق جويرية **للزيادة التي في آخره**، فهي، وإن كانت مروية عن مالك من طرق أخرى، فإن هذا الطريق أعلاها وأنسبُها لشرطه[2].

الحديث الرابع: حديث «**ما من نَسَمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**» وقد تقدم.

الحديث الخامس: حديث مالك بن أوس بن الحدثان في قصة عمر مع العباس وعلي. وقد تقدّم في رواية البخاري إياه من حديث الفَرْوي، عن مالك.

الحديث السادس: قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يدخل الجنة قاطعٌ**» قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطعَ رحم.

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي: حدثنا جُويرية، عن مالك، عن الزهري: أن محمد بن جُبير بن مُطعِم، أخبره: أن أباه أخبره: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**».

حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله. وقال سمعت رسول الله ﷺ[3].

الحديث لم يروه عن مالك سوى جويرية[4].

وقد تابع مالكاً فيه: عُقيل[5]، ومَعمر[6]، وسُفيان[7]، وغيرُهم.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (135/5) ح(4216) من طريق يحيى بن قزعة.
والبخاري، المسند الجامع، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (95/7) ح(5523) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي.
والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (390/3) ح(1794)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (126/6) ح(3367) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.
والنسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (126/6) ح(3366) من طريق ابن القاسم.
وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (ص: 421) ح(1961) من طريق بشر بن عمر. كلهم، عن مالك، به.

(2) روى الزيادةَ عن مالك -سوى جويرية-: عمر بن محمد بن زيد العُمري، عند أبي عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (28/3) ح(4077) و(28/5) ح(7648).
وسفيان الثوري، عند الطبراني، أحمد بن سليمان، **المعجم الأوسط** (345/5) ح(5504) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار الحرمين، القاهرة؛ والدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (115/4) ح(458)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1 (1405هـ) دار طيبة، الرياض. لكن ذكر الحسن بن محمد دون أخيه عبد الله.
وكلا الرجلين في روايتهما عن مالك: ليسا من شرط مسلم.

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (1981/4-1982) ح(2556).

(4) أخرجه من حديث جويرية عن مالك -سوى مسلم-: ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (199/2) ح(454) **وقال: ليس هذا في الموطأ**؛ والطبراني، أحمد بن سليمان، المعجم الكبير (120/2) ح(1518)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 (1404هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (5/8) ح(5984). وفيها تصريح جبير بن مطعم بالسماع من النبي ﷺ.

(6) معمر، جامع معمر (173/11) ح(20238)، وأخرجه مسلم، كما تقدم.

(7) مسلم، كما تقدم؛ وأبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (ص: 388) ح(1696)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (473/3) ح(1909) وقال: حسن صحيح.

وقد كان لمسلم من حُسن ترتيب هذا الحديث وبراعته ما يشهد لتقدّمه في هذا الفن.

فقد أخرجه أولاً عالياً من طريق سفيان بن عُيينة عن الزهري، إذ يكون بينه وبين الزهري فيه واسطتان.

ثم أخرجه من طريق مالك عنه بنزول، إذ يكون بينه وبين الزهري فيه ثلاث وسائط.

ثم أتبعه بطريق مَعمر عن الزهري، وهي نازلة أيضاً، إذ بين مسلم والزهري فيها ثلاث وسائط أيضاً، لكن فيها ميزة تصريح جبير بن مطعم بالسماع من النبي ﷺ.

وإنما قدّم رواية مالك على رواية مَعمر لعلو مرتبته، وتقدّمه في حديث الزهري[1].

10- خالد بن مَخلَد القَطَواني[2]. (خ م كد ت س ق).

وهو من أعيان الطبقة الرابعة، وحديث مسلم عن مالك -من طريقه- نزول.

أخرج له مسلم عن مالكٍ حديثاً واحداً متابعةً. ولم يخرج له البخاري عن مالك شيئاً.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبّدتُ رأسي، وقلدتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتّى أنحَرَ**».

وحدثناه ابن نمير، حدثنا **خالد بن مخلد، عن مالك**، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، قالتْ: قلتُ يا رسول الله، ما لك لم تحل؟ بنحوه[3].

والحديث محفوظ من حديث مالك من وجوه كثيرة -سوى يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد-، من طريق التِّنِّيسي[4]، وإسماعيل بن أبي أويس[5]، والقَعنبي[6]، وعبد الرحمن بن القاسم[7]، وعبد الرحمن بن مهدي[8].

11- خلف بن هشام بن ثعلب، البزار البغدادي، أبو محمد المقرئ[9]. (م د).

وهو من الطبقة الثانية، وما هو عن مالك بالمكثر.

أخرج له من حديثه عن مالكٍ مسلمٌ دون البخاري. وإنما أخرج له مسلم حديثاً مقروناً ليبيّن فيه وهمَه في ضبط اسم جدامة الأسدية -رضي الله عنها-.

قال مسلم: وحدّثنا خلف بن هشام: حدثنا مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال: قرأتُ على مالك: عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جُدامة بنت وهب الأسَدية، أنها سَمعتْ رسولَ

---

(1) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (182/1) و(479/2-480).

(2) أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي. قال الإمام أحمد: له أحاديث مناكير. وقال يحيى بن معين: ما به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو داود: صدوق لكنه يتشيّع. توفي سنة (213هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (101/3).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج (902/2) ح(1229).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (143/2) ح(1566)، وكتاب الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (174/2) ح(1725).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (143/2) ح(1566)، وكتاب اللباس، باب التلبيد (162/7) ح(5916).

(6) أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب في الإقران (ص: 410) ح(1806).

(7) النسائي، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي (172/5) ح(2781).

(8) أحمد بن حنبل، المسند (44/31) ح(26432).

(9) الإمام المقرئ، ثقة. توفي سنة (229هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (576/10)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (134/3).

الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول: «**لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة، حتى ذكـرتُ أنّ الـرُّومَ وفـارسَ يَـصنعون ذلـك، فـلا يَضرُّ أولادَهم**». قال مسلم: وأما خلف، فقال: عن جُذامة الأَسَديّة، والصحيح ما قاله يحيى، بالدال[1].

12- رَوح بن عُبادة القيسي، أبو محمد البصري[2]. (خ م د ت س ق).

وهو مع ثقته، لم يكن في مالك كأصحابه المتقنين أمثال القعنبي والتنيسي وأضرابهم.

وعلى هذا فيمكن عدّه من أعيان الطبقة الثالثة.

لذا لم يُخرج له البخاري سوى حديث واحد متابعةً[3]. وأخرج له مسلم ثلاثة أحاديث توبع عليه فيها.

الحديث الأول: قال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الـلـه بن نمير، حدثنا روح، وعبد الـلـه بن نافع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، - واللفظ له - قال: أخبرنا روح، عن مالك بن أنس، عن عبد الـلـه بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمـرو بـن سُـليم: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الـلـه، كيف نُصلّي عليك؟ قال: «**قولوا اللّهم صَلّ على محمد، وعلى أزواجه، وذرّيته كما صَلّيتَ على آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى أزواجه، وذرّيتـه كـما باركـتَ عـلى آل إبـراهيم، إنـك حميـد مجيد**»[4].

الحديث الثاني: قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا روح: حدثنا مالك، عن عبد الـلـه بن أبي بكر، عن عبد الـلـه بن واقد، قال: نهى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الـلـه بـن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعَمرةَ، فقالت: صَدَقَ، سمعتُ عائشة، تقول: دَفَّ[5] أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى زمـن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، فقال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: «**ادّخروا ثلاثاً، ثـم تـصدقوا بمـا بقـي**»، فلـما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الـلـه، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجمُلُون منها الوَدَكَ[6]، فقـال رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: «**وما ذاك؟**» قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «**إنمـا نهيـتكم مـن أجـل الدافّـة**

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح (1066/2) ح(1442).

قال الدارقطني: "وهي بالجيم والدال غير معجمة, ومن ذكرها بالـذال فقـد صـحف". الـدارقطني، عـلي بـن عمـر، **المؤتلـف والمختلـف** (899/2) تحقيق: د موفق عبد الـلـه عبد القادر، ط1 (1406هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) ثقة فاضل. روى عن مالك فأكثر عنه، وكان يبين السماع من القراءة، لكنهم أنكروا عليه أحاديث حدث بها عن مالك سماعاً.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (1461)، وكتاب الوكالة، باب إذا قال الرجـل لوكيلـه: ضـعه حيـث أراك الـلـه (2318)، وكتاب تفسير القرآن، باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (4555).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (407) مقروناً بعبد الـلـه بن نافع. وتابعه:

التنيسي عند البخاري، كتاب الأنبياء، باب يزفون: النسلان في المشي (146/4) ح(3369)؛ والقعنبي عنـد البخـاري، كتـاب الـدعوات، بـاب هل يصلى على غير النبي صلى الـلـه عليه وسلم (77/8) ح(6360)، وعند أبي داود، السنن، كتاب الصلاة، بـاب الـصلاة عـلى النبـي بعـد التشهد (979).

وابن وهب عند أبي داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (979).

وقتيبة بن سعيد وابن القاسم عند النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، نوع آخر (49/3) ح(1294)؛ وابن الماجشون عنـد ابـن ماجـه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (905).

(5) الدافّة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. يقال: هم يدِفُّون دفيفاً. والدافّة: قـوم مـن الأعـراب يَـرِدون المِـصرَ، يريـد: أنهـم قـوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليُفرّقوها ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (124/2).

(6) يجملون منها الودك: يُذيبون منها دسم اللحم. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (131/13).

التي دَفَّتْ، فكلوا وادّخروا وتصدقوا»[1].

وإنما أخرجه مسلم من حديث رَوح؛ لِما في روايته من قصّة الخبر المرسَل، فإنّ جُلّ أصحاب مالك ممن هم على شرط مسلم يروون الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة فحسب[2].

الحديث الثالث: قال مالك: حدّثني محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون: حدثنا رَوح: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**قال رجل لم يَعملْ حَسَنةً قَطّ، لأهله: إذا مات فحرِّقوه، ثم اذروا نصفَه في البرّ ونصفَه في البحر، فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليه ليعذبنّه عذاباً لا يعذّبه أحداً من العالمين، فلما ماتَ الرجلُ فعلوا ما أمرهم، فأمر اللهُ البرَّ فجَمع ما فيه، وأمر البحرَ فجَمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك، يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له**»[3].

الحديث ما وجدتُه عند أصحاب مالك من أعيان الطبقة الأولى كالقعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي وأضرابهم، وإنما وجدته عند إسماعيل بن أبي أويس[4]، وابن وهب[5]، وأبي مُسهِر[6]، وأصحاب الموطأ[7].

فلا غروَ أن يرويه مسلم عن رَوح؛ إذِ احتاج إليه فيه.

13- سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر الزَّنبَري، أبو عثمان المدني، سكن بغداد[8]. (خت).

وهو ضعيف من الخامسة.

ما أخرج من حديثه عن مالك سوى البخاري. أخرج له حديثاً واحداً تعليقاً.

قال البخاري: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**إن الله يقبض يومَ القيامةِ الأرضَ، وتكون السمواتُ بيمينِه، ثم يقول: أنا الملك» رواه سعيد، عن مالك**. وقال عمر بن حمزة: سمعتُ سالماً، سمعتُ ابنَ عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَقبض اللهُ الأرض**»[9].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأضاحي (1561/3) ح(1971).

(2) أخرجه عن القعنبي: أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي (2812).
وأخرجه عن يحيى القطان: النسائي، السنن الصغرى، كتاب الضحايا، باب الإدخار من الأضاحي (235/7) ح(4431).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب التوبة (2109/4) ح(2756).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) (145/9) ح(7506).

(5) الطحاوي، مشكل الآثار (34/2).

(6) ابن أبي الدنيا، المرض والكفارات (ص: 200) ح(261) تحقيق: عبد الوكيل الندوي، ط1 (1411هـ) الدار السلفية، بومباي.

(7) الموطأ، رواية يحيى الليثي (329/1) ح(645). وينظر: بشار عواد معروف، المسند الجامع (365/18) ح(15132).

(8) ضعفه علي بن المديني، وقال ابن معين: ما كان عندي بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وابن حبان، والدارقطني، والخليلي. ابن حجر، تهذيب التهذيب (21/4).
فهو ضعيف قولاً واحداً. أما ابن حجر فقال: صدوق، له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه! ابن حجر، تقريب التهذيب (2298).

(9) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (لما خلقتُ بيدي) (124/9) ح(7412-7413).

وإنما علّقه عنه لاستغرابه وإعلاله، فإنه لم يَشركه أحد في روايته هذا الحديثَ عن مالك[1].

وقد أخرجه اللالكائي من طريقه عن مالك، ثم قال: "أخرجه البخاري عن سعيد"[2]. وما أبعَدَ هذا عن الصناعة الحديثية!

14- سعيد بن منصور الخراساني، أبو عثمان المروزي[3]. (خ م د ت س ق).

وهو إمام ثقة، لكنه ليس ممن لازم مالكاً وخبر حديثه، فهو مقلٌّ عن مالك.

أخرج له مسلم حديثين مقروناً[4]. وكلاهما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»[5].

15- سُفيان بن عُيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي[6]. (خ م د ت س ق).

وهو إمام ثقة حجة. وليس له عن مالك في الصحيحين سوى خبر ذكره البخاري في سياق الإسناد.

قال البخاري: حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن أنس، سأل زيد بن أسلم، فقال زيد: سمعتُ أبي يقول: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: حملتُ على فرس في سبيل الله، فرأيتُه يُباع، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: آشتريه؟ فقال: «**لا تَشترِه، ولا تَعُدْ في صَدَقتِكَ**»[7].

وهذا الحديث هو في الحقيقة من مسند سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، ولكن دقة سفيان وحرص البخاري على الإتيان بالألفاظ جعلته يذكر السياق كما سمعه، والله أعلم.

ولسفيان أحاديث يرويها عن مالك في السنن وغيرها، وهي من رواية الأقران.

16- سَلْم بن قُتيبة الشَّعيري، أبو قتيبة الخراساني[8]. (خ 4).

وهو مقلٌّ جدّاً عن مالك، ما له من حديثه كبير شيء. ويمكن عدُّه في أدنى الطبقة الثانية.

أخرج له البخاري فردَ حديث احتاج إليه فيه.

قال البخاري: حدثنا منذر بن الوليد الجارودي: حدثنا أبو قتيبة -وهو سلم- : حدثنا مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُعطي زكاةَ رمضان بمُدّ النبي صلى الله عليه وسلم المُدَّ الأول، وفي كفّارة اليمين بمُدّ النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظم من مُدّكم، ولا نَرَى الفَضلَ إلّا في مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لي مالك: لو جاءكم أميرٌ فضرب مُدّاً أصغرَ من مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم، بأيّ شيء كنتم تعطون؟ قلتُ: كنّا نُعطي بمُدّ النبي صلى الله عليه وسلم. قال: أفلا ترى أنّ الأمر إنما يعود إلى مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم؟[9].

---

(1) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في فتح الباري لابن حجر (396/13). وانظر: ابن حجر، تغليق التعليق (342/5).

(2) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (462/3-463) ح(701).

(3) الإمام الحافظ الثقة المصنف. توفي سنة (227هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (586/10)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (78/4).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح (1037/2) ح(1421)، وكتاب اللعان (1132/2) ح(1494).

(5) سعيد بن منصور، **السنن** (181/1، 404) ح(556، 1554) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1 (1403هـ)، الدار السلفية، الهند.

(6) الإمام الكبير، الحافظ الحجة، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي. توفي سنة (198هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (454/8)؛ وابن حجر، تقريب التهذيب (2451).

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا حمل رجلاً على فرس (167/3) ح(2636) و(52/4) ح(2970).

(8) قال الذهبي: ثقة يهم. وقال ابن حجر: صدوق. الذهبي، الكاشف (451/1) ترجمة (2015)، وابن حجر، تقريب التهذيب (2471).

(9) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة، ومُدّ النبي صلى الله عليه وسلم وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن (145/8) ح(6713).

الحديث لم يروه عن مالك إلا سَلْم بن قتيبة، تفرد به المنذر بن الجارود.

قال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة، ولا عنه إلا المنـذر، وقـد ضـاق مَخرجُـه على الإسماعيلي وعلى أبي نُعيم فلم يستخرجاه، بل ذكراه من طريق البخاري. وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق البخاري، وأخرجه أيضاً عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر بـه دون كـلام مالـك، وقـال: صـحيح أخرجه البخاري عن المنذر به"[1].

والحديث موقوف على عبد الـلـه بن عُمر، وفيه قصّة وحوار بين مالك وسَلْم بن قُتيبة تقوّي الظنَّ بحفظ سَلْمٍ إياه، وإتقانه له.

وإنما ذكره مطابقةً للباب، فقد ذكر فيه صاعَ النبي ﷺ ومُدَّه من حديث السائب بن يزيد، وأنَّ هذا المُـدَّ متـوارث عند أهل المدينة حتى بلغ مالكَ بن أنس، ثم دعاء النبي ﷺ بالبركة في مكيال أهل المدينة وصاعهم ومُدّهم.

17- سويد بن سعيد الحَدَثاني، أبو محمد الهروي ويقال له الأنباري[2]. (م ق).

تنكّب البخاريُّ حديثَه، فلم يُعرّج عليه، وأخرج له مسلم انتقاءً[3].

وليس له عند مسلم عن مالك سوى روايةٍ واحدةٍ ابتغى بها مسلمٌ العلوَّ، ثم أتبعها بمتابعةٍ أنزلَ منها.

قال مسلم: حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك بن أنس. ح وحدثنا أبو الطـاهر -واللفـظ لـه- أخبرنـا عبـد الـلـه بـن وهب، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم قـال: «**إذا توضّأ العبدُ المسلم** – أو: **المؤمن - فغسَلَ وجهَه خَرَجَ من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو: مـع آخـر قطر الماء -، فإذا غَسَلَ يديه خرج من يَديهِ كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء –أو: مع آخر قطـر المـاء -، فـإذا غـسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو: مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيّاً من الذنوب**»[4].

18- شعبة بن الحجاج العَتَكي، أبو بِسطام الواسطي ثم البصري[5]. (خ م د ت س ق).

هو إمام ثقة حافظ حجة، وروايته عن مالك من رواية الأكابر عن مالك[6]. ولذا فهي من طريقه نزول، إذ يكون بـين مسلم وبين مالك ثلاث وسائط.

أخرج مسلم له عن مالك فرد حديث ليبيّن الاختلاف على مالك في اسم شيخه.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (598/11).

(2) لخّص الحافظ ابن حجر القول فيه، فقال: "صدوق في نفسه، إلا أنه عَمي فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول" توفي سنة (240هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 294) ترجمة (2690).

(3) قال الحافظ ابن حجر: "فإنَّ سويدَ بن سعيد إنّما **احتجَّ به مسلمٌ فيما تُوبع عليه لا فيما تفرَّدَ به**. وقد اشتدَّ إنكار أبي زُرعة الـرازي عـلى مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه عن ذلك بما ذكرناه **من أنه لم يُخرِّج ما تفرَّد به**. وقد كان سويد بن سـعيد **مـستقيمَ الأمـر، ثـم طَرأ عليه العَمَى، فتغيّرَ وحَدَّثَ في حال تغيُّره بمناكيرَ كثيرةٍ**، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرسٌ ورمحٌ لغزوته". ابن حجر، النكـت على ابن الصلاح (121/1-122).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (215/1) ح(244).

(5) الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة (160هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (202/7).

(6) ينظر: الدوري، محمد بن مخلد، **ما رواه الأكابر عن مالـك** (ص: 46، 47، 48، 55) ح(17، 18، 19، 21، 32)، حققـه وعلـق عليـه: عـواد الخلف، ط1 (1416هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

قال مسلم: وحدّثني حجّاج بن الشاعر: حدثني يحيى بن كثير العنبري أبو غسان: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن **عَمرو بن مسلم**، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رأيتم هلالَ ذي الحِجّة، وأراد أحدُكم أن يُضحّي، فليُمسك عن شعره وأظفاره**»، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، **عن عُمر أو عَمرو** بن مسلم، بهذا الإسناد نحوه[1].

الحديث: رواه محمد بن جعفر[2]، عن شُعبة، به، على الشك في اسم عَمرو أو عُمر.

ورواه محمد بن بكر البُرْساني[3]، وسَلْم بن قتيبة[4]، ويحيى بن كثير[5]، وعلي بن نصر[6]، وبشر بن ثابت[7]، عن شعبة، وفيه: عَمرو بن مسلم.

ورواه النَّضر بن شُميل[8]، عن شعبة، وفيه: ابن مسلم.

وقد رواه محمد بن عَمرو بن عَلقمة[9]، عن عَمرو بن مسلم.

19- الضحاك بن مخلد الشباني، أبو عاصم النبيل[10]. (خ م د ت س ق).

وهو ثقة كبير القدر، ولكن ما هو عن مالك بالمُكثر.

وقد أخرج له البخاري من حديثه عن مالك ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يُصلّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقيهِ شَيء**»[11].

هذا الحديث ضيّق المخرج جدّاً عن مالك.

لم أقف على من رواه عن مالك من أصحابه الكبار[12] سوى الشافعي[13] وأبي عاصم النبيل.

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأضاحي (1565/3-1566) ح(1977).

(2) أحمد بن حنبل، المسند (258/44) ح(26654)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (182/3) ح(1523).

(3) ابن ماجه، السنن، أبواب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العَشر من شعره وأظفاره (ص: 677) ح(3149).

(4) ابن ماجه، الموضع السابق.

(5) ابن ماجه، الموضع السابق؛ وأبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (7780)؛ والطحاوي، شرح مشكل الآثار (5506)؛ وابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (237/13-238) ح(5916)؛ والدارقطني، علي بن عمر، السنن (501/5-502) ح(4745)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط1 (1424هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) أبو يعلى، المسند (344/12) ح(6911).

(7) أبو عوانة المسند المستخرج على صحيح مسلم (7781)؛ وابن المنذر، الإقناع (375/1) ح(127)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار (4130).

(8) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الضحايا (211/7) ح(4361).

(9) أبو يعلى، المسند (341/12) ح(6910).

(10) الإمام الحافظ، شيخ المحدثين الأثبات. توفي سنة (212هـ) أو بعدها. الذهبي، سير أعلام النبلاء (480/9).

(11) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (81/1) ح(359).

(12) رواه عن مالك -أيضاً- عبد الوهاب بن عطاء. البيهقي، السنن الكبرى (224/2).

وعبد الوهاب بن عطاء: الخَفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري، صدوق ربما أخطأ. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 400) ترجمة (4262). **وليس هو من شرط البخاري** في «جامعه».

(13) الشافعي، كتاب الأم (200/2) ح(177). ومن طريقه: ابن المنذر، الأوسط (55/5) ح(2377)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (223/2).

ولو رواه البخاري من طريق الشافعي لنزل به درجة، فلا غرو أن يرويه عن أبي عاصم.

الحديث الثاني: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم**». وقال: «**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا**»[1].

وقد توبع أبو عاصم في هذا الحديث عند البخاري، تابعه عبد الله بن يوسف التنّيسي[2]، وقتيبة[3]، وإسماعيل بن أبي أويس[4].

الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أن يَعصيَه فلا يَعصِهِ**»[5].

الحديث: رواه جماعة من ثقات أصحاب مالك[6]، عن مالك، وقد اختار منهم البخاري أبا نعيم الفضل بن دكين[7]، وأبا عاصم النبيل.

ولم يَتبيّنْ لي وجهُ اختياره لهما دون سائر أصحاب مالك.

20- عبد الأعلى بن حماد، الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري المعروف بالنَّرسي[8]. (خ م د س).

وهو ثقة، لكنّه ليس بالمُكثر في مالك. فهو -على هذا- من الطبقة الثانية.

أخرج له مسلم عن مالك حديثين مقروناً[9]، ولم يخرج له البخاري عن مالكٍ شيئاً.

21- عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري اللؤلؤي[10]. (خ م د ت س ق).

أخرج له البخاري ثلاث روايات، ومسلم ست روايات.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الصف الأول (145/1) ح(720، 721).
والشطر الأول منه في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (131/7) ح(5733).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (126/1) ح(615).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (132/1) ح(653، 654).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (182/3) ح(2689).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (142/8) ح(6700).

(6) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (ص: 703) ح(3289) من طريق القعنبي.
والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليُطعه (187/3) ح(1526) من طريق قتيبة بن سعيد.

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (142/8) ح(6696).

(8) ثقة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال صالح جزرة وابن خراش: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. ابن حجر، تهذيب التهذيب (85/6).

(9) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (2014/4) (2609)، وكتاب القدر (2045/4) (2655).

(10) الإمام الحافظ الناقد، ثقة ثبت حافظ عالم بالرجال والحديث، قال علي بن المديني: ما رأيتُ أعلمَ منه. الذهبي، سير أعلام النبلاء (192/9)، وابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 383) ترجمة (4018).

أما البخاري فأخرج له:

الحديث الأول: رواه من طريق صدقة[1]، ومن طريق محمد بن المثنى[2]، قال صدقة: أخبرنا، وقال ابن المثنى: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر -رضي اللـه عنه-: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر.

هذا الحديث ضيّق المخرج جدّاً عن مالك، لم أقف على من أخرجه عن مالك سوى ابن مهدي[3]، وإسماعيل بن أبي أويس[4]، وكذا عبد اللـه بن إدريس الأَوْدي[5]، وليس هو على شرط البخاري في الرواية عن مالك[6].

الحديث الثاني: حدثنا علي بن عبد اللـه: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن مَخْرَمة بن سُليمان، عن كُرَيب، عن ابن عباس رضي اللـه عنهما، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقلتُ: لأنظرن إلى صلاة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، فطُرِحَتْ لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وِسادةٌ، فنام رسولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم في طُولها، فجَعَلَ يَمسحُ النَّومَ عن وجهِه، ثم قرأ الآيات العشرَ الأواخرَ من آل عمران، حتى خَتَمَ، ثم أتى شِنّاً مُعلّقاً، فأخذه فتوضّأ، ثم قام يصلي، فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئتُ فقمتُ إلى جنبه فوَضَعَ يدَه على رأسي، ثم أخَذَ بأذُني فجعل يَفتلِها، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم صَلّى ركعتين، ثم أوتر[7].

الحديث مشهور عن مالك، ولعبد الرحمن بن مهدي في الجامع الصحيح متابعات[8].

وهذه من عادات البخاري، أنه لا يكرر الإسناد نفسه إلا لنكتةٍ فيه أو لضيق مخرجه[9].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف النبي (106/3) ح(2334)، وكتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (68/4) ح(3125).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (138/5) ح(4236).

(3) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند (381/1) ح(284) -ومن طريقه: أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (ص: 649) (3020)- والبزار، المسند (399/1) ح(276)، وابن الجارود، المنتقى ح(1064)، والبيهقي، السنن الكبرى (315/6) و(62/9).

(4) ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال** (192/1) ح(226)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1 (1406هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية.

(5) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد اللـه بن محمد، المصنف (510/17) ح(33648) و(447/20) ح(38051) تحقيق: محمد عوّامة، ط1 (1427هـ)، دار قرطبة، بيروت؛ ويحيى بن آدم، **الخراج** (ص: 42) ح(107)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2 (1384هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

ووقع عند ابن زنجويه، الأموال (192/1) ح(226): أخبرنا ابن أبي أويس عن مالك .. . وأخشى أن تكون مصحّفة عن ابن إدريس.

(6) أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، أخرج له الستة. توفي سنة (192هـ) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 330) ترجمة (3207). وليس له رواية عن مالك في الصحيحين، إنما له في الجامع الكبير للترمذي، وسنن النسائي.

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب (الذين يذكرون اللـه قياماً وقعودا وعلى جنوبهم) (41/6) ح(4570).

(8) إسماعيل بن أبي أويس: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث (47/1) ح(183).

القعنبي: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (24/2) ح(992).

عبد اللـه بن يوسف التنيسي: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة (162/2) ح(1198).

معن بن عيسى: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) (41/6) ح(4571).

قتيبة بن سعيد: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب (ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان) الآية (42/6) ح(4572).

(9) ينظر: ابن حجر، هدى الساري (ص: 17)، وفتح الباري (517/13).

الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا مالك، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حَفص بن عاصم، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بين بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رياض الجنّة، ومِنبري على حَوضي**»[1].

هذا الحديث ضيّق المخرج جدّاً عند البخاري، فلم يروه عن مالك من شيوخ البخاري الذين على شرطه أحد.

وأما مسلم فأخرج له:

الحديث الأول: قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن المثنى: حدثنا يحيى -يعني ابن سعيد-. ح وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي، كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُتَلقّى السَّلَعُ حتى تبلغ الأسواق.

وهذا لفظ ابن نمير، وقال الآخران: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقّي.

وحدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعا عن ابن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير، عن عبيد الله.

وحدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعاً عن **ابن مهدي، عن مالك**، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث ابن نمير، عن عُبيد الله[2].

الحديث لم يروه مسلم عن مالك إلا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وهو نزول.

أما البخاري فرواه عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك[3].

الحديث الثاني: قال مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننتُ أنه بائعه برخص، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «**لا تبتعْه، ولا تَعُدْ في صدقتك، فإنّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».

وحدثنيه زهير بن حرب: حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد، وزاد: «**لا تبتعْه وإن أعطاكه بدرهم**».

الحديث تقدم تخريجه[4].

الحديث الثالث: قال مسلم: حدثني زهير بن حرب: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. ح وحدثنيه أبو الطاهر -واللفظ له-: حدثني عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذَكَرَ النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (105/9) ح(7335). وقد توبع عليه مالك، تابعه عبيد الله بن عمر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (61/2) ح(1196)، وفضائل المدينة (23/3) ح(1888)، وكتاب الرقاق، باب في الحوض (121/8) ح(6588)؛ ومسلم، كتاب الحج ح(1391).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع (1156/3) ح(1517).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (72/3) ح(2165).

(4) (ص: 97).

وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعَكَ، وأصيبَ معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تؤمن بالله ورسوله؟**». قال: لا، قال: «**فارجع، فلن أستعين بمشرك**». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: «**فارجع، فلن أستعين بمشرك**»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فانطلق**»[1].

الحديث أخرجه مسلم متابعةً، وقد تابع ابنَ مهدي أيضاً: يحيى بن سعيد القطان[2]، ومَعْن بن عيسى[3]، وإسماعيل بن عُمر الواسطي[4]، ووكيع[5]، وابن القاسم[6].

الحديث الرابع: قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن مهدي-، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

وحدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، بهذا الإسناد مثله[7].

الحديث ضيق المخرج بالنسبة لشرط مسلم في الرواية عن مالك.

وقد تابع عبدَ الرحمن بن مهدي -سوى ابن وهب-: الشافعي[8]، ومعاوية بن هشام[9]، وأصحاب الموطأ[10].

الحديث الخامس: وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان: أن جابر بن عبد الله أخبره، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّةً ثلاثَ مائة، وأمّر عليهم أبا عُبيدة بن الجَرّاح، ففَنِيَ زادُهم، فجَمَعَ أبو عبيدة زادَهم في مِزْوَدٍ، فكان يُقوّتنا حتى كان يُصيبُنا كلَّ يوم تمرةٌ[11].

الحديث يُروى عن جابر، وعن وهب من كيسان من طرق كثيرة[12].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (1449/3) ح(1817).

(2) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له (2732)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب (147/8) ح(8835).

(3) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السير، باب في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟ (217/3) ح(1558) وقال: حسن غريب.

(4) أحمد بن حنبل، المسند (450/40) ح(24386).

(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك (85/8) ح(8707).

(6) النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة التغابن (304/10) ح(11536).

(7) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1534/3) ح(1933).

(8) الشافعي، الأم (643/3) ح(1406).

(9) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (3233).

(10) الموطأ، رواية يحيى الليثي (641/1) ح(1434)، والموطأ رواية أبي مصعب الزهري (201/2) ح(2175)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ح(644).

(11) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1935/3) ح(1935).

(12) ينظر: المزّي، تحفة الأشراف (385/2) ح(3125)، وبشار عواد، المسند الجامع (195/4- 200) ح(2660- 2665).

وقد رواه البخاري عن عبد اللـه بن يوسف التنيسي[1]، وعـن إسـماعيل بـن أبي أويـس[2]. فلعـلَّ مـسلماً أراد زيـادة الطرق الصحيحة الجليلة عن مالك[3].

الحديث السادس: قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن منصور - قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا - عبد الرحمن -وهو ابن مهدي-، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، قال: «**لا تقوم الساعةُ حتى يُبعَث دجّالون كذّابون قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يَزعم أنه رسولُ اللـه**»[4].

هذا الحديث ضيّق المَخرج جدّاً عن مالك.

لم أجد من يرويه من الثقات عن مالك -بهذا اللفظ- سوى عبد الرحمن بن مهدي[5].

وقد أخرجه البخاريّ مطوّلاً من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به[6].

التوجيه والنتائج:

فهذه إحدى وعشرون ترجمة ممن روى عن مالك حديثه في الصحيحين.

يظهر من خلالها أن للإمامين البخاري ومسلم منهجاً دقيقاً جداً في الرواية عن الشيوخ المكثرين.

وتبرز ملامح هذه المنهجية من خلال النقاط التالية:

1. أن الأصل عند الشيخين إخراج الحديث عالياً من طريق الرُّفعاء من أصحاب مالك.
2. أن الشيخين إذا نزلا فإنما ينزلان لنكتةٍ حديثية (إسنادية أو متنية)، تدلُّ على شفوف نظر الإمامين، وقوة الصناعة الحديثية عندهما.
3. أن روايتهما عن بعض المتكلَّم فيهم أو غير المشهورين بالرواية عن مالك كانت -في كلِّ ما سُقته مـن الأحاديـث- لحاجتهما إلى هذه الرواية، كطلبهما للعلو، أو لحرصهما على إيراده عن مالك، بعد إذ ثبت الحديث من طرق أخرى بنـزول أو من غير حديث مالك.
4. أن روايتهما عن المقلّين عن مالك كانت بسبب عزّة الطريق إليه، وقد ثبت الحـديث مـن طـرق أخـرى، فاختـارا الرواية عن مالك من طريق هؤلاء؛ لمزيد مرتبتهم وإتقانهم، كعبد اللـه بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأضرابهم.
5. لا يُعَدّ بعض من روى عن مالك مـن شرط الـشيخين خـارج الـصحيحين، لمـا عُـرف مـن صـنيع الـشيخين بانتقـاء حديثهم عن مالك، وتجنّبِ ما تفرّدوا به أو خالفوا فيه الثقات، كإسماعيل بن أبي أويس وأمثاله، ولا يكاد يوجد من حـديث هؤلاء شيء إلا وقد توبعوا عليه، في الصحيح أو خارجه.
6. بعض من أخرجا لهم من حديثهم عن مالك إنما أخرجاه ليبيّنا فيه خلل الرواية أو خطأهـا كرويـاتهما لبـشر بـن عمر، أو خلف بن هشام، أو سعيد بن داود، فأمثال هؤلاء لا ينبغي عدُّ روايتهم عن مالك من بابة شرط الشيخين البتة.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام (137/3) ح(2483).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة سِيف البحر (166/5) ح(4360).

(3) حكي عن الدارقطني أنه قال: "وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات". ابن حجر، هـدى الساري (ص: 9). وهذه الحكاية -مع ما فيها من إفراط- تعكس جانباً من منهجية الإمام مسلم فيما ينتقيه من حديث الشيوخ.

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة (2239/4) ح(157).

(5) أخرجه -سوى مسلم-: أحمد بن حنبل، المسند (165/12) ح(7228).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب (59/9) ح(7121). وينظر: بشار عواد معروف، المسند الجامع (393/18) ح(15181).

الفصل الثاني: التصحيح على شرط الشيخين .. حقيقته وضوابطه

المبحث الأول: تطبيق العلماء لمعنى شرط الشيخين

تُظهِر لنا تطبيقات العلماء وتفسيراتهم لمعنى شرط الشيخين جانباً من مدى إمكانية التصحيح على شرطهما، كما أن التطبيقات تتيح لنا نقدَ تصرّفاتِ العلماء وأحكامِهم، وبيانَ مدى توافق التطبيق مع التنظير؛ للخروج بنتيجة علمية حول إمكان التصحيح على شرطهما أو عدم إمكان ذلك.

وقد ظهرتْ جهود العلماء في تتبع شرط الشيخين مبكّراً، سبقتْ ما اشتهر من اعتبار الحاكم أولَ من صنّف مستدرَكاً على شرط الشيخين، أو تَتَبَّعَ شروطَهما في كتابه «المدخل» أو غيره.

ولا شك أن للحاكم أثراً واضحاً فيمن جاء بعده في نقد هذا المصطلح؛ تأييداً أو اعتراضاً.

ولأجل أن تتضح مناهج العلماء في تصور الشرط، وتحقيق إمكان وقوعه أو عدمه رأيتُ أن أجعل هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تطبيق العلماء قبل الحاكم لمعنى شرط الشيخين:

لم تَظهر قبل الحاكم نصوصٌ نظرية تحدّد معنى الشرط عند الشيخين، ولم يُنقل عن أحد قبل الحاكم قولٌ بـأن هـذا المعنى هو المراد بالشرط، وإنما وجدتُ من خلال تصرفاتهم وأحكامهم ملامحَ يُمكن دراستُها لتفسير مراداتهم ومـذاهبهم في ذلك.

وقد قدمتُ آنفاً عدداً من أسماء الأعلام الذين صنفوا مصنفاتٍ على شرط الشيخين أو أحدهما، كالحافظ أبي بكر ابن رجاء الإسفراييني (286هـ) الذي صنف المسند الصحيح على شرط مسلم، والذي جهد فيه أن لا يخالف شرطه، والحافظ أبي جعفر ابن حَمدان الحِيري (311هـ) الذي صنف الصحيح على شرط مسلم. إلا أنـه لم يـصلنا مـن هـذه الكتـب شيء يمكـن التعويل عليه في مناقشة طريقة أصحابها في تتبع معنى الشرط، ومدى توفّر ضوابط تطبيقه.

وأنا ذاكرٌ من وقفتُ عليه مما في تصنيفه إشارة إلى ما نحن بصدده.

أولاً: الإمام الحافظ المُتقِن، أبو عبد الـلـه ابن الأخرم (344هـ) [1].

صنّف مستخرجاً على «صحيح مسلم».

قال أبو عبد الـلـه ابن الأخرم: "استعان بي السَّرّاج[2] في التخريج على «صحيح مسلم»، فكنتُ أتحيّر من كـثرة حديثـه وحُسن أصوله، وكان إذا وجد حديثاً عالياً في الباب يقول: لا بُدَّ من أن تكتب هذا، فأقول: ليس مـن شرط صـاحبنا، فيقـول: فشفّعني في هذا الحديث الواحد"[3].

وفي هذا النصّ تصريح باتفاق الحافظَينِ على أن للإمام مسلم شرطاً ينبغي مراعاته عند التخريج على شرطه.

إلا أن ثمة أسباباً تدعو المخرّج أن يتسهّل في متابعة شرط الشيخين؛ طلباً للعلو أو الغرابة ونحو ذلك.

غير أن عدم ذكر السند الذي تذاكره الحافظان منعنا من أن ندرس هذا السند وننظـر في حيثيـات المثـال للاسـتفادة منه في تعيين المقصود بالشرط عندهما.

لكن وردت مناظرة بين الإمام الحافظين أبي عبد الـلـه بن الأخرم، وأبي علي النيسابوري[4]، وفيها فائدة، ينوَّه بـذكرها، فقد اجتمع الحافظان في مجلسٍ وتناظرا، فمما جاء في مناظرتهما:

قال أبو علي النيسابوري لابن الأخرم: حدَّثتَ في تخريجك القديم على «كتـاب مـسلم» عـن أحمـد بـن سـلمة، عـن محمد بن المثنى، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الـلـه أكبر الـلـه أكبر** .. ». والآن، فقد حدثتَ به عن علي بن الحـسن، عـن محمـد بن جهضم.

فقال أبو عبد الـلـه: كلاهما عندي، وقد حدثتُ بهما، وهذا حديثي، إن شـئتُ حـدثتُ بـالنزول، وإن شـئت حـدثت بالعلو.

---

(1) الإمام الحافظ المُتْقن الحُجّة، أبو عبد الـلـه محمد بن يعقوب النيسابوري. الذهبي، سير أعلام النبلاء (466/15).

(2) الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان. توفي سنة (313هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (388/14).

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام (271/7).

(4) الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري. توفي سنة (349هـ). سير أعلام النبلاء (51/16).

فقال أبو علي: لا ترتقي من النزول إلى العلو وأنت تحفظ حديثك. أخرج إلينا حديثَ علي بن الحسن.

فقال أبو عبد اللـه: كلّ من جاءني هذه الساعة، فإني أخرج إليه حديث علي بن الحسن[1].

قلت: في هذه المناظرة مثال من الأحاديث التي خرجها أبو عبد اللـه ابن الأخرم في مصنفه الذي خرجـه عـلى شرط مسلم.

وفيه صورة من صور الإغراب الذي يتنافس فيه المتنافسون في التخريج.

ففيه أن الحديث من رواية محمد بن المثنى، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عـن خبيـب بـن عبـد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وهذا -إن صحت الحكاية- معلول.

فالحديث محفوظ من طريق محمد بن جهضم: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمَارة بن غَزيّة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب[2].

وعليه ففي هذا المثال إشارة إلى أن المبتغَى -عنده- في التخريج على شرط الشيخين رجـالُهما، دون النظـر إلى العلـل، فضلاً عن صورة الاجتماع التي شَرَطها بعضُ العلماء، كما سيأتي، واللـه أعلم.

ثانياً: الإمام الحافظ الدارقطني (385هـ).

صَنّف الإمام الدارقطني كتاباً في الإلزامات وكتاباً في التتبّع.

أمّا الإلزامات فقد ذكر في أوله غرضَه من الكتاب، فقـال: "ذِكـرُ مـا حَـضَرني ذكـرُه مـما أخرجـه البخـاري ومـسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين، وتَرَكا من حديثه **شبيهاً به**، ولم يخرجاه، أو من حديث **نظيرٍ له** من التـابعين الثقـات مـا **يَلزم إخراجُه على شرطهما ومذهبهما**"[3].

وقال -أيضاً-: "ذكرُ أحاديثِ رجالٍ من الصحابة -رضي اللـه عنهم- رووا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُوَيتْ أحاديثُهم مـن وجـوه لا مطعنَ في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً، **فيَلزَمُ إخراجُها على مـذهبهما**، وعـلى مـا قـدّمنا ذكـره، ومـا أخرجـاه أو أحدُهما"[4].

يُستفاد من هذين النصين:

1- أنّ الدارقطني كان يرى أنّ للإمامين شرطاً يلتزمانه، ومذهباً ينتهجانه في صحيحهما يتعلّق بالرواة.

2- أن استدراكه مبني على طبقتي الصحابة والتابعين دون سواهم.

3- أنّ مفهوم الشرط عند الدارقطني يتضمن معنيين:

الأول: أعيان الرواة ممن أخرجا لهم.

وهذا المعنى ذهب إليه عدد من العلماء، ونَصُّوا عليه، وتبنَّوه في تصرّفاتهم.

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (279/14)، ونحوه عند الذهبي، سير أعلام النبلاء (469/15).

(2) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (289/1) ح(385) عن إسحاق بن منصور.
وأبو داود، السنن، كتب الصلاة، اب ما يقول إذا سمع المؤذن (527) عن محمد بن المثنى. كلاهما عن محمد بن جهضم، به.

(3) الدارقطني، الإلزامات (ص: 64).

(4) الدارقطني، الإلزامات (ص: 83).

قال الإسماعيلي: "لمّا كان مرادُ البخاري إيداعَ الصحيح في كتابه صارَ مَن يروي عنه روايةً موثوقاً به، فجائزٌ لمن حَذا حَذوَه أن يَحتَجّ به بعَينِه وإن كان في غير ذلك الخبر، فإذا روى مالك، والليث بن سعد، وعقيل، ويونس، وشعيب، ومعمر، وابن عُيينة، عن الزهري، فقد صار هؤلاء بأجمعهم مِن شَرطِه في الزهري حيث وُجِدوا، إذا صحت الرواية عنهم، فأيّهم جيء بدلاً عن الآخر كان شرطُ البخاري فيه موجوداً"[1].

المعنى الثاني: أمثال الرواة ممن لم يُخرِّجا لهم، إلا أنهم نظراء لمن خَرّجا لهم.

وهذا المعنى قد أكثر من تقصّده الدارقطنيُّ في كتابه «الإلزامات»، بل هو مَبنى كتابه وغرضُه الأصيل من تصنيفه كما هو ظاهر في جميع مواطن الكتاب.

ولعله المرادُ بقول الحافظ المزي: "اصطلاح المتقدمين إذا قالوا على شرط البخاري ومسلم أنّ ذلك مُخرّج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال الصحيحين"[2].

وسيأتي مناقشة هذه القضية، إن شاء الله.

وقد تعقّب جُلُّ من تعرّض لذكر كتاب الإلزامات الدارقطنيَّ بناءً على أنه ألزم الشيخين بإخراج أحاديثَ لا تلزمُهما، إذ الإلزام يخالف ما اشترطاه ونصّا عليه من الاختصار وعدم الاستيعاب.

قال ابن الصلاح: "ألزم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنيُّ مسلماً والبخاريَّ -رضي الله عنهم- إخراجَ أحاديثَ تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيدُ قد أخرجا في صحيحيهما بمثلها ... ثم إن ما ألزمهما الدارقطني غيرُ لازم لهما، فإنّهما تجنّبا التطويلَ، ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح، واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح، روينا ذلك عنهم صريحاً"[3].

وقال السَّخَاوي: "وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف بأحاديثِ رجالٍ من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح، تركاها مع كونها على شرطهما، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يناقَش البخاريُّ ومسلمٌ في تركهما إخراجَ أحاديثَ هي من شرطهما - ليس بلازم"[4].

وهذا التعقُّب مُتَعقَّب -في نظري- فإنه مبنيٌّ على ما فُهِم من عبارة الدارقطني أنه أراد بقوله الآنف الذكر إلزامَ الشيخين، والحقيقة أنني لم أجد في عبارة الدارقطني هذا المحمل، فإنّ عبارته ليست صريحة بأن مراده إلزامُ الشيخين، وإنما أراد أن يُلزم إخراجَ هذه الروايات مَن رام اقتفاءَ أثرِهما ممن يجتهد في تخريج الصحيح وتمييزه عن الضعيف؛ لئلا يُظَن أن الصحيح مقتصر على مسانيد من أخرج لهم الشيخان دون ما سواها.

يَدلُّ على ذلك قولُه فيما تقدم: " .. ما **يلزم إخراجُه** على شرطهما ومذهبهما"، وقوله: "**فيَلزَمُ إخراجُها على مذهبهما**"[5]، ولم يقل: "ما يلزمهما إخراجه".

---

(1) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (257/1-258).

(2) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (257/1).

(3) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 93، 95)، وذكره النووي في شرح صحيح مسلم (24/1).

(4) السخاوي، فتح المغيث (54/1).

وقال الحافظ ابن ناصر الدين: "وهذا يرد على أبي الحسن الدارقطني وغيره، حيث ألزموا البخاريَّ ومسلماً إخراجَ أحاديث تركا إخراجها وأسانيدها صحيحة وأنه ليس بلازم في الحقيقة إخراج ذلك في صحيحيهما لما ذكرناه". ابن ناصر الدين، افتتاح القاري (ص: 336).

(5) وكذا قوله في أثناء الكتاب: "فيلزم على مذهبهما جميعاً إخراج حديث الصنابح بن الأعسر" (ص: 66)؛ وقوله: "فيلزم على شرطهما إخراج

وكان من السهل جدّاً عند الدارقطني أن يقول: "ما يلزمهما إخراجُه"، و: "فيَلزمهما إخراجُها".

وهذا الذي ظهر لي، كان قد فَهِمَ نحوَه الحافظُ أبو الحسن ابن القطّان، فقد تعقّب الإشبيليَّ في قوله: "الذي يدخل مع الصحاح: ما ذكره أبو داود في كتابه عن أُمَيمة بنت رُقيقة قالت: كان للنبيِّ ﷺ قدح من عَيدان[1] تحت سريره يبول فيه بالليل[2]. كذا قال الدارقطني: إنَّ هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو قال كلاماً هذا معناه"[3].

قال ابن القَطّان –متعقّباً الإشبيليَّ-: "وهذا -أيضاً- جارٍ مجرى ما نقل من مصححات الترمذي أو مخرَّجات البخاري أو مسلم، فإنه يقلّدهم في تصحيحهم إيّاه، وقد كان ينبغي له أن لا يُقلّدَهم في ذلك. وهذا الحديث فيه راو إما أنّ فيه ضعفاً، أو أنه مجهول.

وإن لم يُحصّل علمَ ذلك، ولم يكن عنده إلا تقليد الدارقطني فيما قال، فاعلم أن الدارقطني لم يَقضِ على هذا الحديث بصحّة، ولا يصح له ذلك، وإنما الأمر فيه على ما أصف: وذلك أن البخاريَّ ومسلماً، لم يُخرجا عن رجل لم يروِ عنه إلا واحد، بل لا بدّ أن يكون كلُّ من يخرجان عنه، قد روى عنه اثنان فأكثر، فلذلك لم يخرجا حديثَ عروة بن مُضرِّس، وقيس بن أبي غَرَزة، وأمثالِهما من الصحابة الذين أحاديثُهم صحيحة، ولكنها ليستْ على شرطهما.

وبهذا الاعتبار عمل الدارقطني كتاباً بيّن فيه أنَّ هناك رجالاً ترك البخاريُّ ومسلمٌ الإخراجَ لما صحَّ من أحاديثهم، فإنّهم بهذه الصفة، أي قد رَوَى عن كلِّ واحد منهم راويان فأكثر.

وأنّ هناك رجالاً أخرج عنهم، ولم تحصُل لهم هذه الصفة، وإنما روى عن كل واحد منهم واحدٌ فقط. وإنما يعني بذلك في علمه.

فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب أن ترجم ترجمةً نصُّها: " ذكر أحاديث رجال من الصحابة، رووا عن النبي ﷺ، رويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً، فلَزِمَ إخراجُها على مذهبهما، وعلى ما قدمنا مما أخرجا، أو أحدهما". هذا نص الترجمة.

ومعناها: هو أنّ رجالاً من الصحابة رووا أحاديثَ صَحّت عنهم برواية الثقات، فصَلح كلُّ واحد منهم لأنْ يخرَّج في الصحيحين من حديثه ما صَحّ سنده، فلم يخرّجا من أحاديثهم شيئاً، فلزم إخراجُها على مذهبهما.

ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة: أُمَيمة بنتَ رقيقة، روى عنها محمد بن المنكدر، وابنتها حكيمة[4].

لم يَزِد على هذا، ولا عَيّن ما رَوَيا عنها، ولا قضى لحُكيمة بثقةٍ ولا ضَعف، ولا لشيءٍ مما رَوَت.

وهذه عادته في هذا الكتاب، فإنه إنما أشار إلى الرواة الذين ثبتَ لهم عنده هذا الحكمُ، وصلحوا به لأنْ يدخلوا في الصحيح، ورُوِّيت عنهم الأحاديث، فجاء بعده أبو ذر الهروي فعمل مستخرجاً على ذلك الكتاب من غير قضاءٍ عليه ولا على

حديث أبي مالك الأشجعي" (ص: 69) إلى مواضع أخرى كثيرة.

وأصرح من ذلك قوله: "وسيلزم إخراج حديث محمد بن حاطب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من رواية أبي مالك الأشجعي عنه" الإلزامات (ص: 70).

(1) بفتح العين. قال السيوطي: وهي النخل الطوال المنجردة، الواحدة عَيدانة. السيوطي، جلال الدين، الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير (137/3)، ط1 (1923م).

(2) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، ح(24).

(3) الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، **الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ (227/1-228)، تحقيق: صبحي السامرائي، حمدي السلفي، ط1 (1416هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(4) الدارقطني، الإلزامات (ص: 114).

شيءٍ منه بصحّةٍ ولا ضَعفٍ، لا منه ولا من الدارقطني"[1]. اهـ

وهذا كلام سديد يوضح مقصد الدارقطني من تصنيف كتابه، وأنه لم يُرِدْ إلزامَهما بإخراج مَن ذكر من المسانيد والرواة.

فهو يقول -مثلاً- : "يلزم إخراج حديث فلان عن فلان". ولا يعيّن المتنَ، ولا من رواه، فكيف يقال: إنه ألزمهما بأحاديث معيّنة؟!

نعم، يُشكِل عليه أنه ذكر في مواضعَ من كتابه إلزامَهما أو إلزامَ مسلم بإخراج أحاديث، وهو فيما -أرى- إلزامٌ خاص بأحاديثَ مخصوصةٍ لا تشمل أصلَ كتاب الدارقطني أو غرضَه من تصنيفه.

وبيان ذلك: أنه لم يُلزم مُسلماً إلا في موضع واحد، وهو قوله: "ويَلزم مسلماً إخراجُ أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، إذ كانت طرقُها صحاحاً، رواها أبو إسحاق السبيعي، وأبو الزَّعراء، وعبد الملك بن عُمير، وغيرُهم عن أبي الأحوص عن أبيه"[2].

وهو بذلك يلزم مسلماً بإخراج مسانيدَ من غير تعيين لأحاديثها.

نعم، كتاب الإلزامات للدارقطني بحاجة إلى دراسة لهذه التراجم، والنظر في أسباب تنكّب الشيخين لأحاديثها، وبخاصة عند الحاجة إلى تخريجها، وعدم إيرادهما ما يُغني عنها.

وهذا عمل مهم يُستظهَر به منهجُ الشيخين في انتقاء أحاديث الثقات.

ثم إنّ اختيارات الدارقطني في إلزاماته تُبيّن أنه لا يَشترط في تحقّق شرط الشيخين الروايةَ على هيئة الاجتماع.

فمن أمثلة ذلك قوله: "عبد الله بن حُبْشيّ الخَثْعَميّ، روى حديثَه ابنُ جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عنه، وكلُّهم من رسمهما"[3].

فقد راعى الدارقطني في هذا الإسناد كونَ رجاله من رجال الصحيحين، دون مراعاة رواية بعضهم عن بعض فيهما.

فإنه وإن كان رجال هذا الإسناد من رجال الصحيحين إلا أن عثمان بن أبي سليمان لا رواية له عن علي بن عبد الله الأزدي البارقي.

ثم إن علي بن عبد الله البارقي أخرج له مسلم دون البخاري حديثاً واحداً، وهو عن عبد الله بن عمر[4]، لا عن عُبيد بن عُمير.

ومثلُه قوله في حديث زيد بن ثابت في عدم سجود النبي في النجم: "ورواه ابن وهب عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وهذا من رسم مسلم"[5].

فإن مسلماً وإن أخرج لمن في هذا السند كلِّهم، لكنه لم يخرج لهم على هيئة الاجتماع، فإنه لم يخرج لابن قسيطٍ عن

---

(1) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (514/5-516).

(2) الدارقطني، الإلزامات (ص: 72).

(3) الدارقطني، الإلزامات (ص: 102).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج (978/2) ح(1342). وهو: أن ابن عمر علَّمهم أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفرٍ، كَبّر ثلاثاً ... الحديث.

(5) الدارقطني، التتبع (ص: 315) رقم (161).

خارجة بن زيد شيئاً.

ومما تجدر ملاحظته أن للدارقطني منهجاً في تعديل من أخرج لهم الشيخان، ولعل ذلك بناءً على أن إخراج البخاري ومسلم لراوٍ في «الصحيح» دليل على ثقته في الجملة.

وهو يفرّق بين من أخرج له الشيخان في الأصول أو أخرجا له استشهاداً.

من ذلك: قوله في إسحاق بن يحيى الكلبي: "أحاديثه صالحة، والبخاري يستشهده، ولا يعتمد عليه في الأصول"[1].

يعني: يخرج له في المعلّقات فحسب[2].

وقوله في عبد الـلـه بن عُمر النُّميري: "ثقة، مُحتَجّ به في كتاب البخاري"[3].

وقوله في علي بن الحكم المروزي: "ثقة، روى عنه البخاري"[4].

وقوله في محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: "قد احتج به البخاري"[5].

وأصرح من ذلك: قول الدارقطني في عبد الرحمن بن عبد الـلـه بـن دينـار: "أخـرج عنـه البخـاري، وهـو عنـد غـيره ضعيف، **فيعتبر به**"[6].

فقد جعله في مرتبة الاعتبار –مع تضعيف من ضعّفه- لانتقاء البخاري من حديثه.

وغير ذلك مما يشير إلى عناية الدارقطني بإخراج البخاري ومسلم للرواة في تعيين مراتبهم ولحـظ طريقـة إخـراجهما لأحاديثهم[7].

ثالثاً: الإمام محمد بن إسحاق ابن منده (395هـ).

للإمام الحافظ أبي عبد الـلـه ابن منده عناية بتتبع شرط الشيخين ومراعاة توفُّره في أحكامـه عـلى جملـة كثـيرة مـن الأحاديث التي خرّجها في مصنفاته، وبخاصة في كتابيه «الإيمان على الاتفاق والتفرّد» و«التوحيد ومعرفـة أسـماء الـلـه عـز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرّد».

ويلاحَظ في أحكام الحافظ ابن منده أنه يـستعمل في أحكامـه لفـظ "الرسـم" للدلالـة عـلى تـوفر شرط الـشيخين أو أحدهما.

---

(1) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 180) رقم (280).

(2) أخرج له البخاري تعليقاً عن الزهري في الجامع الصحيح، بالأرقام التالية: (682، 1355، 3299، 3927، 6647، 7000، 7171، 7382).

(3) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 231) رقم (371).

(4) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 249) برقم (413).

(5) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 270) رقم (471).

(6) البرقاني، أبو بكر أحمد بن محمد، **سؤالات البرقاني للدارقطني** (ص: 42) رقم (275)، تحقيـق: عبـد الـرحيم القـشقري، ط1 (1404هـ)، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان.

(7) ينظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (273، 285، ، ، 289، 315، 326، 362، 379، 420، 467، 485، 489، 521)؛ والسلمي، سؤالات السلمي للدارقطني (240).

وفي جزء سؤالات ابن بكير للدارقطني مناقشات وتعقبات للدارقطني على النسائي فيمن ضعّفهم، وأخرج لهم البخاري ومسلم.

ينظر: ابن بكير، أبو عبد الـلـه الحسين بن أحمد البغدادي، سؤالات ابـن بكـير للـدارقطني (ذكـر أقـوام أخـرجهم البخـاري ومـسلم بـن الحجاج في كتابيهما وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الضعفاء)، تحقيق: علي حسن علي عبـد الحميـد، ط1 (1408هـ)، دار عمار، عمّان.

فهو يقول -واصفاً الحديثَ- : "هذا حديث ثابت على رسم الجماعة"[1]، أو "على رسم البخاري"[2]، أو "على رسم مسلم"[3]، بل ربما نسب الشرط إلى غيرهما من أصحاب السنن، فيقول: "على رسم أبي داود" أو "النسائي"[4].

ويظهر من خلال تتبّع أحكامه أنه يعني بالجماعة أصحابَ الكتب الخمسة: البخاريَّ، ومسلماً، وأبا داود، والترمذي، والنسائي[5].

فهؤلاء -عند ابن منده- هم أصحاب المعرفة والصحيح ممن صنف وجمع.

قال ابن منده: "فهم[6] في عصرهم أئمة، وقُبِلَ انفرادُهم، واحتجّ بهم الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميّزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وبعدهما: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي".

ثم قال: "ومِن بعدهم ممن أخذوا طريقتهم وقصدوا قصدَهم -وإن كانوا دونهم في الفهم-: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، رحمة الله عليهم أجمعين"[7].

إلا أني رجحت أن ابن منده أراد بهم الخمسة دون سواهم، إذ إنه اقتصر على ذكر اتفاقهم واختلافهم دون سواهم.

ويلاحظ في أحكامه التي وصف بأنها على رسم من ذكَرَ أمورٌ، منها:

1- المعتبر عنده في تعيين رسم الجماعة أو الشيخين أعيانُ الرواة لا أوصافُهم أو نظراؤهم.

ويدلُّ على ذلك استثناؤه لكثير من الأسانيد أن تكون على رسم أحد الأئمة لأنه لم يَروِ عن بعض رواتها.

وذلك كقوله: "هذا حديث صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري، لم يخرج للعلاء بن عبد الرحمن"[8][9].

وكقوله: "هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري، لم يخرج لجعفر بن سليمان"[10][1].

---

(1) ابن منده، كتاب الإيمان (167/1، 309) ح(26، 156)؛ و(574/2) ح(481)؛ **وكتاب التوحيد** (170/1)، تحقيق: د. علي بن ناصر الفقيهي، ط1 (1423هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(2) ابن منده، كتاب الإيمان (856/2) ح(884).

(3) ابن منده، كتاب الإيمان (895/2) ح(976).

(4) ابن منده، كتاب الإيمان (571/2) ح(477)؛ و(753/2) ح(752)؛ **وكتاب التوحيد** (138/1، 139).
وقال في كتاب الإيمان (796/2) ح(814): "وهي مقبولة على رسم أبي داود، وأبي عيسى، والنسائي".
وهو في نسبة الرسم إلى النسائي لا يتقيد بالسنن الصغرى، فقد وجدته يصف الإسناد بأنه على رسم النسائي، ويريد به في السنن الكبرى.
ينظر: كتاب التوحيد (42/2، 96، 180، 202) ح(181، 240، 325، 395).

(5) وهو متسق مع تصنيفه في بيان شروط الأئمة، إذ إنه اقتصر على ذكر هذه الكتب الخمسة دون التعريج على ذكر كتاب السنن لابن ماجه. ينظر ابن منده، محمد بن إسحاق، **فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: دار المسلم، الرياض.

(6) يعني بهم: الرواة الثقات الذين يدور عليهم الحديث، ممن ذكرهم في كتابه على الطبقات.

(7) ابن منده، (شروط الأئمة) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، (ص: 42-43). وينظر منه: (ص: 68، 71).

(8) العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي، أبو شبل المدني. صدوق ربما وهم، أخرج حديثه الجماعة إلا البخاري. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 465) ترجمة (5247).

(9) ابن منده، كتاب الإيمان (368/1) ح(206).

(10) جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان البصري. صدوق زاهد كان يتشيع. أخرج له مسلم والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد. ابن

2- لا يَعتبر صورةَ الاجتماع شرطاً في تحقق الرسم، وإنما العبرة عنده رواية الجماعة أو الشيخين عن الرواة منفردين أو مجتمعين.

فمن ذلك: أنه أخرج حديثاً من طريق سعيد بن سليمان: ثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن معاذ، أنه قال في مرضه الذي توفي فيه: لولا أن تَتّكلوا لحدّثتُكم حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ ، يقول: «**من مات وفي قلبه لا إله إلا الله موقنا دخل الجنة**» .

قال ابن منده: سعيد بن سليمان[2]، وسعيد بن زيد[3] من رسم البخاري[4].

قلت: لكن البخاري لم يخرج لسعيد بن سليمان عن سعيد بن زيد شيئاً.

ونحوه في رواية حاتم بن أبي صَغِيرة[5] عن عَمرو بن دينار، قال ابن منده: "وهو ثابت على رسم الجماعة"[6].

وحاتم ليس له رواية عن عَمرو بن دينار في شيء من الكتب الستة سوى ما عند النسائي[7].

بل ربما جعل ابنُ منده السندَ الملفّق على رسم الجماعة.

فقد قال: "والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرّد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة"[8].

قلت: المنهال هو ابن عَمرو الأسدي مولاهم، الكوفي. صدوق ربما وهم[9]. وما روى له البخاري سوى حديثين، أحدهما تفرّد به المنهال[10]، والآخر استشهاداً[11].

وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكِندي مولاهم، الكوفي الضرير، صدوق يرسل، وفيه شيعية، أخرج له مسلم والأربعة[12].

حجر، تقريب التهذيب (ص: 179) ترجمة (942).

(1) ابن منده، كتاب الإيمان (369/1) ح(206).

ونحوه في: كتاب الإيمان (630/2) ح(578، 579)

(2) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، لقبه سعدويه، ثقة حافظ. توفي سنة (225هـ). أخرج حديثه الجماعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 271) ترجمة (2329).

(3) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري. صدوق له أوهام، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، أما البخاري، فأخرج له تعليقاً. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 270) ترجمة (2312).

وقد علّم المزّي -وتبعه ابن حجر- عليه برواية مسلم.

المزي، تهذيب الكمال (441/10).

وهو خطأ، فإنه لا رواية له في صحيح مسلم، ولم يذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم، ولا الحاكم في «المدخل إلى الصحيح».

وقد نشط الحاكم في بيان حال روايته، فقال في المستدرك: "لم يحتجّا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد". الحاكم، المستدرك (455/1).

(4) ابن منده، كتاب الإيمان (247/1) ح(112).

(5) حاتم بن أبي صَغِيرة، أبو يونس القشيري البصري. ثقة، أخرج له الجماعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 183) ترجمة (998).

(6) ابن منده، كتاب الإيمان (247/1) ح(113).

(7) النسائي، السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (4084، 4085).

(8) ابن منده، كتاب الإيمان (965/2) ح(1064).

(9) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 577) ترجمة (6918).

(10) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) (3371).

(11) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (5515).

(12) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 248) ترجمة (1976).

وابن منده يميّز بين مَن يروي له البخاري ومن يروي له مسلم، فلا يمكن حمل تصرّفه على الوَهَم والغلط.

3- قد يُطلِق الرسمَ على راوٍ من الرواة للإشارة إلى من خرَّج حديثَه من الأئمة ممَن نَسَبَ الرسمَ إليه.

كقوله في حديثٍ أخرجه سُلَيم بنُ عامر، عن عوف بن مالك الأشجعي: "ثابت على رسم مسلم وغيرِه، وسليم أحد الثقات في الشاميين، أدرك أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-"[1].

يشير إلى أن سُليمَ بنَ عامر ممن خرّج حديثَه مسلمٌ، وغيرُه من أصحاب السنن.

4- المعتبر عنده تخريج الشيخين للراوي في الأصول لا في الاستشهاد.

فمن ذلك: قوله في أسانيد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: "أخرجها مسلم بن الحجاج، وهي صحيحة على رسم الجماعة، وتركها البخاري؛ لأن [أبا] نضرة لم يخرج عنه؛ لمذهبه، ومحلُّه الصدق"[2].

قلت: أبو نضرة، هو المنذر بن مالك العَوَقي، أبو نضرة البصري. أخرج له الجماعة، سوى البخاري فأخرج له فردَ حديث تعليقاً[3].

ومثله: قوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه، قال: «**بُني الإسلام على خمس** ..» الحديث: "وهذا إسناد مجمع على صحته على رسم الجماعة إلا البخاري، لم يخرج أبا مالك الأشجعي[4]"[5].

وقد أخرج البخاري لأبي مالك حديثاً واحداً تعليقاً[6].

وقد يؤكّد ابن منده ذلك منبّهاً على الفرق بين من يخرَّج له متابعةً أو يُحتَج به منفرداً، فقال في موضع: "هذا إسناد صحيح على رسم مسلم، أخرج عن زهير، وسهيل ما تفرّدا به"[7].

5- المعتبر عنده ظاهر الإسناد دون النظر في سائر وجوه الصحة كالاتصال وانتفاء العلل المؤثرة.

وذلك كحكمه على حديثٍ رواه قتادة بن دعامة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك، فقال: "هذا إسناد صحيح على رسم النسائي إلا أن فيه إرسالاً"[8].

يشير إلى ما في رواية أبي المَلَيح[9] عن عَوف بن مالك[10] من الانقطاع الظاهر.

ولعلّ ابن منده وَهِمَ في وصف هذا الإسناد بأنه على رسم النسائي، فإنه على رسم أبي عيسى الترمذي، وقد رواه في «جامعه» من هذا الوجه وبيّن انقطاعَه أيضاً[11].

---

(1) ابن منده، كتاب الإيمان (874/2) ح(932).

(2) ابن منده، كتاب الإيمان (162/1) ح(22).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى (189/3) ح(2718).
قال الذهبي: استشهد به البخاري، ولم يروِ له. الذهبي، سير أعلام النبلاء (531/4).

(4) سعد بن طارق الأشجعي، أبو مالك الكوفي. أخرجه مسلم والأربعة، والبخاري تعليقاً. وهو ثقة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 266) ترجمة (2240).

(5) ابن منده، كتاب الإيمان (186/1) ح(42).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً (57/3) ح(2077).

(7) ابن منده، كتاب الإيمان (895/2) ح(976).

(8) ابن منده، كتاب الإيمان (870/2) ح(925).

(9) أبو المليح ابن أسامة الهذلي، ثقة أخرج حديثه الجماعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 699) ترجمة (8390).

(10) الأشجعي الغطفاني، من نبلاء الصحابة. الذهبي، سير أعلام النبلاء (487/2).

(11) الترمذي، الجامع الكبير، صفة القيامة والرقائق والورع (234/4) ح(2441).

6- وَهْمُه -أحياناً- في إطلاق رسم الجماعة أو أحد الأئمة، على إسناد، ويكون ذلك خلافَ ما ذَكر.

فمن ذلك: قوله في حديث جبريل الذي أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بعد إخراجه: "رواه مُسدَّد، ومؤمّل بن هشام، وأبو خيثمة، ويعقوب الدَّورقي، وجماعة عن ابن عُلَيّة. ورواه جماعة عن أبي حيان، منهم: خالد بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد. أبنا محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا جرير، ومحمد بن بشر[1]، وعيسى بن يونس نحوه وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة"[2].

قلت: فمسلم لم يخرج لمسدَّد شيئاً، بلهَ تخريجَه له عن إسماعيل بن عُليّة.

ومثله: قوله في حديث في سنجه عبد الله بن العلاء بن زَبْر: "هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة. رواه الوليد بن مسلم، وغيرُه، عن ابن زَبْر"[3].

وابن زَبْر روى له الجماعة إلا مُسلماً، فلم يرو عنه البتّة.

وكذلك ما وقع له في كتاب التوحيد في قوله عن حديث رواه سليمان بن أبي سليمان[4]، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: " هذا إسناد ثابت على رسم النسائي"[5].

وهذا وهم منه -رحمه الله- فإنّ سليمان بن أبي سليمان من رسم أبي عيسى الترمذي، فقد أخرج له حديث أنس الذي ذكره ابن منده نفسه[6]، وليس له في سنن النسائي شيء[7].

ومما يستفاد من أحكام الحافظ ابن منده توجيهاتُه في ذكر أسباب عدم إخراج أحد الشيخين لبعض الأحاديث، فمن تلك الأسباب التي ذكرها:

1. عدم إخراجهما حديث الراوي لمذهبه.

لابن منده توجيه في اختيار الشيخين لحديث الراوي أو تركِهما حديثَه. وفي ذلك يقول بعد ذكر جماعة من الرواة: "وغيرهم جماعةٌ يَكثُر تَعدادُهم لكثرتهم، قد أخرج عنهم محمد بن إسماعيل البخاري، وتركهم مسلم بن الحجاج، أو أخرج عنهم مسلم، وتركهم البخاري؛ **لكلامٍ في حديثه، أو غلوٍّ في مذهبه**".

فمن تطبيقاته في ذلك: قوله في تخريج حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس: "رواه يحيى بن يحيى، وقتيبة. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري نحوَ معناه. ورواه ابن جريج، عن أبي قَزَعة سُوَيد بن حُجَير، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد. ذكرناها في غير هذا الموضع في الأشربة. أخرجها مسلم بن الحجاج، وهي صحيحة على رسم الجماعة، وتركها البخاري، لأن [أبا] نضرة لم يخرج عنه؛ لمذهبه، ومحله الصدق"[8].

---

(1) في الأصل: بشير. والصواب ما أثبتُّ، فهو محمد بن بشر العِبدي.

(2) ابن منده، كتاب الإيمان (151/1) ح(15).

(3) ابن منده، كتاب الإيمان (915/2).

(4) سليمان بن أبي سليمان القرشي مولاهم. قال الذهبي: لا يكاد يُعرَف. الذهبي، ميزان الاعتدال (211/2). وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ص: 285) ترجمة (2567).

(5) ابن منده، كتاب التوحيد (193/1).

(6) الترمذي، أبواب تفسير القرآن، من سورة المعوذتين (383/5) ح(3369).

(7) وله من الأوهام في مواضع أخرى، ينظر: كتاب الإيمان (369/1) ح(207)؛ وكتاب التوحيد (232/1، 233) و(80/2، 87، 90، 192).

(8) ابن منده، كتاب الإيمان (162/1) ح(22).

قلت: قدمتُ آنفاً ترجمة أبي نضرة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ما يشير إلى المقصود بمذهبه، فقال: "أورده العقيلي في «الضعفاء»[1] ولم يذكر فيه قدحاً لأحد، وكذا أورده ابن عدي في «الكامل»، وقال: كان عريفاً لقومه[2]. وأظنُّ ذلك لِما أشار إليه ابن سعد[3]، ولهذا لم يحتجّ به البخاري"[4].

وهذا تخمين -سواء من ابن منده أو من ابن حجر- فإن البخاري قد أخرج لجماعة ممن وُصفوا بأنهم عُرفاءُ لقومهم[5]، من مثل: محمد بن إبراهيم التيمي، وأبي عثمان النهدي، ويزيد بن شريك.

2. تنكُّب الشيخين للراوي قد يكون استغناءً عنه بغيره.

مذهب الشيخين قائم في كتابيهما على انتقاء الرواة والروايات التي تفي بغرضهما ومقصودهما من تصنيفهما الكتابين. فهما أُقاما كتابيهما على الاختصار، كما قدمتُ. وعلى هذا فهما قد يتنكّبان من حديث الراوي، لا لضعف فيه بل لاستغنائهما عنه بغيره.

وممن أشار إلى هذه المنهجية الحافظ ابن منده، فقد أخرج حديثَ أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعمّه عند الموت: «**قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة**»، فأبى عليه، فأنزل الله عز وجل: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [القصص: 56].

ثم قال: "هذا حديث مجمع على صحته على رسم الجماعة، إلا البخاري لم يخرج في كتابه ليزيد بن كيسان استغناءً بغيره"[6].

وقد قدمتُ توجيهَ ذلك وبيانَه في موضعه من الرسالة.

---

(1) العقيلي، الضعفاء (11/4).

(2) ليس هو من كلام ابن عدي، وإنما رواه من قول سلام بن مسكين. ينظر: ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال** (591/9) تحقيق: د مازن السرساوي، ط1، مكتبة الرشد، ناشرون. ووقع في نسخة دار الكتب العلمية، تصحيف مُخلّ، فليصحح.

(3) قال ابن سعد: كان ثقة -إن شاء اللهُ- كثيرَ الحديث، وليس كل أحد يُحتَجّ به. ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، **الطبقات الكبير** (207/9)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب (303/10).

(5) عريف القوم: مدبّر أمرهم، القائم بسياستهم. الفيومي، المصباح المنير (404/2). قال ابن حجر: وسُمّي بذلك لكونه يتعرّف أمورَهم حتى يُعرِّفَ بها مَن فوقه عند الاحتياج. ابن حجر، فتح الباري (169/13).
ومن ههنا كره بعض السلف هذه الوظيفة لصلتها بالسلطان، إذ يكون العريف عادةً قريباً من الأمير، يعرّفه بأحوال قومه، وربما اعتبر بعضهم ذلك ضرباً من الوشاية، والله أعلم.

(6) ابن منده، كتاب الإيمان (182/1) ح(39).

المطلب الثاني: تطبيق الحاكم[1] لمعنى شرط الشيخين:

يُعَدّ الحاكمُ أشهرَ مَن تطرّق إلى مسألة التصحيح على شرط الشيخين، فقد عُرِفَ بذلك في كتابه «المستدرك» وكتابه «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل».

وهذا الكتابان يُعدّان أوسعَ كتابين في التنظير والتطبيق لهذه المسألة.

أما كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» فقد ذَكَر فيه الحاكمُ ما أدى إليه اجتهادُه في تصوّر معنى شرط الشيخين، وأسهب في بيان ذلك.

وأما كتاب «المستدرك» فإنه الميدان العَملي لتطبيق نظريته.

ولأجل أن يتبيّن لنا منهج الحاكم التطبيقي آثرت أن أجعل هذا المطلب في فرعين، وعلى النحو التالي:

أولاً: المنهج النظري للحاكم في تصوّر معنى شرط الشيخين:

قسّم الحاكم في «المدخل» الصحيحَ إلى عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها[2] وخمسة مختلف فيها.

وقد ذكر أن القسم الأول من المتفق عليها هو اختيار البخاري ومسلم، وأن الأخرى، مع كونها صحيحةً، إلا أن الشيخين لم يخرجا منها شيئاً.

قال الحاكم[3]: "والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها، وخمسة مختلف فيها:

فالقسم الأول من المتفق عليها:

اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظُ المُتقِنُ المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولي من الصحيح. والأحاديث المروية على هذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث".

ثم قال: "**القسم الثاني من الصحيح المتفق عليها**: الحديث الصحيح، بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفّاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحدٌ". ثم مثّل له بحديث عروة بن مُضرِّس، ثم قال: "وهذا حديثٌ من أصول الشريعة، مقبول متداول بين فقهاء الفريقين، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين، إذ ليس له رواة عن عروة بن مضرّس غير الشعبي"، ثم قال بعدُ: "ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوعَ من الحديث في الصحيح، والأحاديث متداولة بين الفريقين محتجّ بها بهذه الأسانيد التي ذكرناها".

ثم ذكر القسم الثالث، فقال: "**والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها**: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابةِ، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد ... وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها

---

(1) الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدّثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ابن البيّع النيسابوري، صاحب التصانيف. توفي سنة (405هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (162/17).

(2) يريد الحاكم بالأقسام المتفق عليها: الأحاديث التي توفرت فيها شروط الصحة المتفق عليها عند النقاد.

(3) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص: 73 - 107) .

صحيحة بنقل العدل عن العدل، متداولة بين الفريقين، محتج بها.

والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها: هذه الأحاديث الأفراد الغرائب، التي يرويها الثقات العدول، تفرّد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرّجة في الكتب".

ثم ذكر القسم الخامس فقال: "**والقسم الخامس من الصحيح المتفق عليه**: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم القُشيري عن أبيه عن جدّه، وإياس بن معاوية بن قرة المزني عن أبيه عن جدّه".

وقال -أيضاً- : "فهذه الأقسام الخمسة[1] مخرجة في كتب الأئمة، محتجّ بها، وإن لم يخرج في «الصحيحين» منها حديث؛ لما بيّناه في كل قسم".

هذا ملخّص ما ذكره الحاكم في كتابه «المدخل إلى الإكليل».

وفي هذا الكلام مسائل وقضايا، أذكرها كالتالي:

1. ذكر الحاكمُ أن القسم الأول هو اختيار البخاري ومسلم. وتعبيره باختيار البخاري ومسلم يَحتمل في -ظاهره- معنيين.

الأول: أنه أراد بالاختيار ما يقابل الحاجة، فكأنه يرى أن للشيخين شرطين: شرطَ اختيار، عندما يكون في انتقاء الرواة والمرويات سَعةٌ وبَسطةٌ فينتقيان من الطرق أشهرَها وأنسبها لمرادهما؛ وشرطَ حاجة، عندما يضيق مخرج الحديث ويحتاجان إلى إخراجه فيخرجانه مع كون صحابيه لا يروي عنه ثقتان[2].

والذي دعاني إلى استظهار هذا الاحتمال -مع ما عليه من الإيرادات- علمُ الحاكم ومعرفتُه بحال الصحيحين وما فيهما من روايات الصحابة الذين لم يَروِ عنهم إلا واحد.

فمن ذلك: قول الحاكم في حديث هانئ بن يزيد عن النبي ﷺ: «**عليكَ بحُسن الكلام، وبَذْل الطعام**»[3]: هذا حديث مستقيم، وليس له علّة ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له راوٍ غير ابنه شُريح، وقد قدمتُ الشّرطَ في أول هذا الكتاب: أنّ الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصحّحنا حديثه، إذ **هو صحيح على شرطهما جميعاً**، فإنّ البخاري قد احتجّ بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ: «**يذهب الصالحون**»[4].

واحتجّ بحديث قيس، عن عَدي بن عَمِيرة، عن النبي ﷺ: «**من استعملناه على عمل**»[5].

---

(1) الصواب أن يقول: "فهذه الأقسام الأربعة". فإن القسم الأول ذكر الحاكم أنه اختيار الشيخين.

(2) وهذا المعنى قريب مما قاله محمد بن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة»، إذ قال في تقرير شرط البخاري ومسلم: "فإن كان للصحابي راويان فصاعداً **فحَسَن**، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ -إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي- أخرجاه" محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة (ص: 86).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد** (ص: 282) ح(811) بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، ط2 (1421هـ)، دار الصدِّيق، السعودية؛ وابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (243/2) ح(490).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (123/5) ح(4256)، وكتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين (92/8) ح(6434).

(5) الحديث: أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاري. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة (1465/3) ح(1833).

وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه[1]، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه[2]، فلزمهما جميعا -على شرطهما- الاحتجاج بحديث شُريح، عن أبيه، فإن المقدام وأباه شُريحاً من أكابر التابعين.

وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ"[3].

وقال -أيضاً-: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي في جملة ما قلنا: إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، **وقد احتجّا جميعاً ببعض هذا النوع**"[4].

فجعل احتجاجَهما ببعض هذا النوع دون بعض، وهو ما يدعو إلى الظن بأنه أراد بالاختيار ما ذكرتُ، والله أعلم[5].

الاحتمال الثاني: أنه أراد بالاختيار ما اشترطه الشيخان من مراعاة أن يروي عن الصحابي ثقتان، وعدم إخراج ما يختلف عن الصورة التي ذكرها الحاكم.

وهذا الاحتمال يؤكده ما سار عليه الحاكم من توجيه وتعليل لعدم إخراج أحاديث جماعةٍ من الصحابة بهذه الصورة.

فمن ذلك: ما ذكره الحاكم "أنَّ الصحابيَّ إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه"[6].

وأنه "لا يشتهر الصحابي إلا بتابعيين"[7].

وقوله -ممثِّلاً بحديث عروة بن مُضرِّس-: "ومثال ذلك: حديث عروة بن مُضرّس الطائي أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالمُزدَلِفة، فقلت: يا رسول الله، أتيتُ من جبلَي طيء، أتعبتُ نفسي، وأكللتُ مطيّتي، ووالله، ما تركتُ من حَبْلٍ[8] إلا وقد وقفتُ عليه، فهل لي من حَجّ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**مَن صلَّى معنا هذه الصلاةَ، وقد أتى عرفةَ قبل ذلك بيوم أو ليلة، فقد تم حجُّه، وقضى تفثَه**».

قال الحاكم: وهذا حديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين، ورواته كلُّهم ثقات، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له رواة عن عروة بن مضرس غير الشعبي"[9].

وقوله: "هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (53/1) ح(23)، وكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2073/4) ح(2697).

(2) حديث مجزأة بن زاهر، عن أبيه إنما أخرجه البخاري، لا مسلم. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (125/5) ح(4273).

وأما مسلم فأخرج لمجزأة عن عبد الله بن أبي أوفى. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (346/1) ح(476).

(3) الحاكم، المستدرك (23/1).

(4) الحاكم، المستدرك (147/1).

(5) وينظر من الأمثلة كذلك: المستدرك (34/1، 147، 261).

(6) الحاكم، المستدرك (244/1). وينظر: (306/1، 384) و(11/2).

(7) الحاكم، المستدرك (373/1).

(8) في المطبوع: (جبل). والصواب ما أثبتُ. قال الترمذي: "قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه: إذا كان من رمل يقال له حَبْل، وإذا كان من حجارة يقال له جَبَل". جامع الترمذي (231/2).

(9) الحاكم، المدخل إلى الإكليل (ص: 87)؛ والمستدرك (463/1).

لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه"[1].

وليس ذلك عند الحاكم محصوراً في طبقة الصحابة، فإن كلامه يعم التابعين ومن تبعهم، فهو يشترط أن يروي عنهم أكثر من واحد.

وقد قرّر ذلك في بعض توجيهاته في كتاب «المستدرك»، فقال -مثلاً-: "وعبد الله بن شقيق تابعي محتجٌّ به، وإنما تركاه لما تقدّم ذكره من تفرّد التابعي، عن الصحابي"[2].

لكنه بذلك يخالف ما قرّره في غير موضع من كتبه بأنهما قد أخرجا لثقات لم يرو عنهم إلا واحد.

كقوله: "وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير الصحابي -على ما تقدم ذكري له- من أفراد التابعين"[3]. وهذا من مواطن التناقض الظاهر عند الحاكم.

2. ما ذكره في القسم الثالث من أنه ليس في الصحيحين من حديث ثقات ليس لهم إلا راو واحدٌ، أمرٌ يُستغرَب من مثل الحاكم، وقد نقض هذه الدعوى بنفسه، فقال في المستدرك: "وقد أخرجا جميعاً عن جماعةٍ من الثقات لا راويَ لهم إلا واحد"[4].

وقد تعقبه ابن الجوزي في اشتراطه أن يكون للشيخ راويان، فقال: "اعلم أن الذي ذكره الحاكم من اشتراط عدلين عن عدلين ليس بصحيح فإنهما ما اشترطا هذا، وإنما ظنه الحاكم وقدّره في نفسه، وظنُّه غلطٌ، وإنما قد يتفق مثلُ هذا"[5].

3. ما ذكره في القسم الرابع من الأفراد الغرائب مخالف لما قرّره في غير موضع من كتبه بأن الشيخين خرّجا شيئاً من هذا القسم.

قال الحاكم: "ولعلّ متوهِّماً يتوهّم أن هذا متن شاذ، فليَنظرْ في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجّب منه، ثم ليَقِسْ هذا عليها"[6].

وقوله: "صحيح على شرط الشيخين، وأبو الأزهر -بإجماعهم- ثقة، وإذا تفرّد الثقةُ بحديث فهو -على أصلهم- صحيح"[7].

---

(1) الحاكم، المستدرك (83/2).

(2) الحاكم، المستدرك (70/1). وينظر منه: (71/1، 256، 257، 306، 384).

(3) الحاكم، المستدرك (214/1).

(4) الحاكم، المستدرك (8/1).

(5) ابن الجوزي، الموضوعات (11/1).

(6) الحاكم، المستدرك (20/1).

والشاذ عند الحاكم هو الغريب الفرد، فقد قال في كتابه معرفة علوم الحديث: "فأما الشاذ فإنه: حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابعٍ لذلك الثقة". الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص: 394).

وقد استعمل الحاكم مصطلح الشاذ للدلالة على الغرابة والتفرد في مواضع من كتابه المستدرك، كقوله في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة يهلكون عند الحساب: جواد ، وشجاع ، وعالم**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، وهو غريب شاذ.

المستدرك (107/1). وينظر منه أيضاً: (181/1، 275، 277) و(160/3).

وربما استعمل الشاذ في الحكم على الحديث الذي يتفرد به الثقة مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط فيه.

كما في المستدرك (51/3)، ومعرفة علوم الحديث (ص: 395-400).

(7) الحاكم، المستدرك (128/3).

ثانياً: المنهج التطبيقي للحاكم في تصوّر معنى شرط الشيخين:

للحاكم في كتابه «المستدرك» أحكامُه التي تعكس منهجَه في التصحيح على شرط الشيخين. ومن خلال تتبع هذه الأحكام واستقراء أنواعها يظهر تصوّره، ويمكن -من خلال ذلك- دراسةُ هذا التصوّر ونقدُه.

بيّنتُ فيما سبق ما وقفتُ عليه من العنوان الصحيح لكتاب المستدرك، وهو «المستدرك الجامع الصحيح على شرط الإمامين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري، أو واحدٍ منهما، مما لم يُخرجاه» بحَسَب ما ورد في بعض أجزاء نسخة رواق المغاربة بالجامع الأزهر[1].

وسماه الحاكم نفسُه تسميةً مختصرة، فقال في أثناء كتابه: "فذكرتُ ما انتهى إليَّ من علّة هذا الحديث تعجّباً لا محتجّاً به في المستدرك على الشيخين رضي الله عنهما"[2].

وقد سَمّاه الإمام البغوي في شرح السنة: «المستدرك على شرط الصحيحين»[3]، وكذا سماه مُغَلْطاي: «المستدرك على شرط الشيخين»[4].

ولا شك أن لتسمية الكتاب أثراً في فهم مراد مؤلفه ومقصوده من تصنيفه.

لذا، فلا بد من التعريف بمعنى الاستدراك والمستدرك.

فالاستدراك: من الفعل «دَرَكَ»، والاستدراكُ: تدارُكُ ما فات[5]. والدَّرْكُ والدَّرَكُ: اللَّحاق والبلوغ[6]. قال ابن فارس: "الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركتُ الشيء أُدرِكه إدراكاً ... وتدارك القومُ: لحق آخرُهم أوّلَهم"[7].

والاستدراك: استفعال، يفيد معنى الطلب. قال الزمخشري: "وتدارك ما فرط منه بالتوبة. وتدارك خطأَ الرأي بالصواب واستدرَكه. واستدرك عليه قولَه"[8].

وجاء في المعجم الوسيط: " تدارك الشيءَ بالشيءِ أتبعه به. يقال: تدارك الخطأ بالصواب والذنب بالتوبة ... . (استدرَكَ) ما فات: تدارَكَه. واستدرك الشيءَ بالشيء: تداركه به. واستدرك عليه القولَ: أصلح خطأه، أو أكملَ نقصَه، أو أزال عنه لبساً"[9].

---

(1) وقد جاء في آخرها، وفي آخر المطبوع من النسخة الهندية (610/4): "آخر كتاب الأهوال، وهو آخر كتاب **الجامع الصحيح المستدرك**، تأليف الحاكم الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحافظ رحمه الله تعالى".

(2) الحاكم، المستدرك (441/4).

(3) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة** (250/2) و (191/4)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2 (1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(4) مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج، **شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)** (1071/1)، تحقيق: كامل عويضة، ط1 (1419هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

(5) الرازي، مختار الصحاح (ص: 203).

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (1363-1364)، والفيروزابادي، القاموس المحيط (938/1).

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة (269/2).

(8) الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو، **أساس البلاغة** (285/1) تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1 (1419هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (ص: 281)، ط4 (1425هـ)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

فعلى هذا، يكون معنى الاستدراك الذي أراده الحاكم -رحمه اللـه-: إتْباعَ الصحيحين بأحاديثَ لم يخرجها الشيخان، وهي على شرطهما أو شرط أحدهما.

قال الأستاذ أبو شهبة: "معنى الاستدراك: هو أن يَتتبّع إمامٌ من الأئمة إماماً آخر في أحاديث فاتته ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواتها في كتابه أو عن مثلهم، فيُحصي المستدرِكُ -بكسر الراء- هذه الأحاديثَ المتروكةَ ويَذكرها في كتاب يسمّى: "المستدرَك" -بفتح الراء- غالباً أو ما في هذا المعنى"[1].

وقوله في التسمية: «المستدرك على شرط الإمامين» يوضح أنه أراد بكتابه الزيادةَ على أحاديث اشترط الشيخان إخراجَها، وذكرَ ما لم يُخرجاه، لا على سبيل وصف كتابيهما بالنقص والقصور، وإنما على سبيل الإكمال وتوسيع دائرة الصحيح[2].

وهو بذلك يردّ على ما ادّعاه بعضُ المبتدعة في عصره أنه لا يصح من الحديث إلا قدر عشرة آلاف حديث فحسب.

قال الحاكم: "ثم قيّض اللـهُ لكل عصر جماعةً من علماء الدين، وأئمة المسلمين، يُزكّون رواة الأخبار ونقلةَ الآثار؛ ليذبّوا به الكذبَ عن وحي الملك الجبار، فمن هؤلاء الأئمة: أبو عبد اللـه محمد بن إسماعيل الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري -رضي اللـه عنهما- صَنّفا في صحيح الأخبار كتابين مهذَّبَين، انتشر ذكرُهما في الأقطار، **ولم يَحكما ولا واحدٌ منهما أنه لم يَصحّ من الحديث غيرُ ما أخرجه**، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار، بأنّ جميع ما يصحّ عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقلّ أو أكثر منه، كلُّها سقيمة غير صحيحة"[3].

فقد أوضح الحاكم في ذلك أنه لم يرد التعقُّب عليهما أو إلزامَهما بإخراج هذه الأحاديث.

ثم ذكر الحاكم جملة شروط وضوابط في مقدمة كتابه وأثناء كتابه.

فمما ذكره في مقدمة كتابه أنه يخرج أحاديث من رواية الثقات، وقد احتج بمثلهم الشيخان أو أحدُهما، فقال: "وقد سألني جماعةٌ من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المرويّة بأسانيدَ **يَحتجّ محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجّاج بمثلها**، إذ لا سبيلَ إلى إخراج ما لا عِلّة له، فإنهما -رحمهما اللـه- لم يَدّعيا ذلك لأنفسهما.

وقد خرّج جماعة من علماء عصرِهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة، وقد جهدتُ في الذَّبّ عنهما في المدخل إلى الصحيح بما رَضِيَه أهلُ الصنعة.

---

(1) أبو شهبة، محمد بن محمد، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** (ص: 239)، عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

(2) سُئل الحافظ ابن حجر سؤالاً نصُّه: "سؤال يتعلق بمستدرك الحاكم، هل موضوعه أن يُخرِّج ما هو على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرّجاه، أو أعم من ذلك، وهو كلُّ حديث صح عنده؟ فإن كان الأول، فليس بظاهر؛ لأن في المستدرك أحاديث لا يقول فيها على شرطهما، ولا على شرط أحدهما. بل يقول هذا الحديث صحيح الإسناد فقط، أو يقول: لاولا فلان أو جهالة فلان لحكمتُ للحديث بالصحة، وإن كان الثاني فيخرج موضوع الكتاب عن أن يكون مستدركاً عليهما أو أحدهما". فأجاب بأن تصرّفه يقتضي أنه بنى على الثاني، وهو الأعم، ويُعتَذَر عما أورد عليه أنّ الكتاب بذلك يخرج عن أن يكون مستدركاً على الصحيحين بأن يقال: الأصلُ فيه أن يُخرِّج ما يستدرك به على الصحيحين، وما زاد على ذلك، فهو بطريق التبعية، لقصد تحصيل ما يمكن أن يُطلَقَ عليه اسم الصحيح، ولو على أدنى المراتب.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** (894/2-895)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1 (1419هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(3) الحاكم، المستدرك (2/1).

وأنا أستعين اللـه على إخراج أحاديث رواتها ثقات، **قد احتج بمثلها الشيخان** -رضي اللـه عنهما- أو أحدهما، وهـذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة"[1].

ففي هذه المقدمة بيان لشرطه الذي بنى عليه كتابَه في استدراك أحاديث على شرط الشيخين.

وفي الكلام على كتابه «المستدرك» من المسائل:

المسألة الأولى: اختلف أهل العلم في معنى قوله: "قد احتجّ بمثلهم الشيخان" إلى مذهبين[2]:

الأول: أن الحاكم أراد بأمثال من أخرج لهم الشيخان: أعيانَهم.

وقد ذهب إلى هذا المذهب جمهورُ أهل العلم، كـابن الـصلاح، والنـووي، وابـن دقيـق العيـد، وابـن قـيم الجوزيـة، والذهبي، وابن عبد الهادي، والعَلائي، وابن رجب، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم.

قال ابن الصلاح: "اعتنى الحاكم أبو عبد اللـه الحافظُ بالزيادة في عـدد الحـديث الـصحيح عـلى مـا في الـصحيحين، وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرك»، أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين ممّا رآه على شرط الشيخين، قد أخرجـا عـن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلمٍ وحده، وما أدّى اجتهادُه إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما"[3].

وتبعه على ذلك جماعة من الحُفّاظ.

قال النووي: "ومعنى كونه على شرطهما أنهما أخرجا لرواتِه في صحيحيهما"[4].

وقد حكى ذلك عن النووي غيرُ واحد من العلماء بنحو ما ذكرتُ، بل أصرحَ منه، فنقلوا عنه قولَه: "إنَّ المرادَ بقـولهم: «على شرطِهما» أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما؛ لأنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما ، ولا في غيرِهما"[5].

وهو مذهب الإمام ابن دقيق العيد -فيما يَظهر من تصرفاته وتعقباته على الحاكم- فإنه كثيراً ما يورد للحاكم قوله، ثم يتعقبه بأن بعض رواة الحديث لم يخرجا لهم.

فمن ذلك: قوله في حديثٍ: "أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرك» مختصَراً ومطوَّلاً ... وقـال: (حـديث صـحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). وفيما قاله -عندي- نظر، فإنّ راويَه ربيعة بن سيف[6]، لم يخـرج الـشيخان في الـصحيحين له شيئاً فيما أعلم"[7].

---

(1) الحاكم، المستدرك (3/1).

(2) سبب اختلاف العلماء في تعيين معنى المِثْلية في كلام الحاكم أن المِثل في اللغة يُطلَق على المُغاير حقيقةً، وعلى الشيء نفسِه مجازاً. وقال الفيومي: "المِثْل يُستعمَل على ثلاثة أوجه: بمعنى الشَّبيه، وبمعنى نفس الشيء وذاته، وزائدة". المصباح المنير (563/2).

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث (190/1).

(4) النووي، يحيى بن شرف، **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** (ص: 61)، تحقيق: د. نور الدين عـتر، ط3 (1412هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(5) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (128/1).

(6) ربيعة بن سيف بن ماتِع المعافري. صدوق له مناكير، أخرج له أبـو داود والترمـذي والنـسائي. ابـن حجـر، تقريـب التهـذيب (ص: 243) ترجمة (1906).

(7) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهـب القـشيري، **الإلمـام بأحاديـث الأحكـام** (1/297-298)، تحقيـق: حـسين إسـماعيل الجمل، ط2 (1423هـ)، دار ابن حزم، بيروت.
ومثله في كتاب الإلمام (324/1) و(542/2، 571، 614-615، 616)

ويقوّي هذا المذهبَ تصرّفُ الحاكم في كتابه، فإنه في مواضع كثيرة يمتنع عن تصحيح الحديث على شرطهما لأنهما لم يُخرجا لرواته، ويكتفي بتصحيح الإسناد لهذا السبب.

فإنه يقول -مثلاً-: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة وليس بالنهدي، ولو كان النهديَّ لحكمتُ بصحّته على شرط الشيخين"[1].

وقال أيضاً: "وقد روي لهذا الحديث شاهدٌ مفسِّر، غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجّا بأبي هارون عُمارة بن جُوَين العَبدي"[2].

وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت، ولم يذكراه بجرح"[3].

المذهب الثاني: أن الحاكم أراد بأمثال الرواةِ نُظراءَهم لا أعيانَهم.

وقد جَنَحَ إلى هذا المذهب الحفاظ: ابن المُلقّن، والبلقيني، والعراقي.

قال ابن المُلقّن -شارحاً عبارة الحاكم المتقدمة- : "وهو صريح في أن مراده بقوله: "على شرط الشيخين أو أحدهما" أنّ رجال إسنادِه احتجّا بمثلِهم، لا أنّ نفسَ رجالِه احتجّا بهم"[4].

وقال البُلقيني: "وإيراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنه لم يلتزم العين، بل الشبهَ"[5].

وقال الحافظ العراقي -متعّقباً أصحابَ المذهب الأول بالردّ والنقد-: "وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرّح في خطبة كتابه «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: "وأنا أستعين اللهَ تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما". فقوله: "بمثلها"، أي: بمثل رواتها، لا بهم أنفسهم"[6].

وحُجّة هذا المذهب أنّ الحاكم يخرج الحديث حاكماً عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، مع أنهما -أو أحدهما- لم يخرجا لبعض رواته.

والذي يظهر أن ابن دقيق العيد يعتبر في الشرط رجال الشيخين، دون اعتبار صورة الاجتماع.

فقد أتْبَع حكمَ الحاكم أحياناً بما يدلّ على ذلك. فإنه قال بعد قول الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين": "إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال". ابن دقيق العيد، الإلمام (307/1).

قلت: لم يخرج الشيخان لمسروق عن معاذ شيئاً. وإنما هو من رسم السنن. ينظر: أبو داود، السنن ح(1577، 1578) و(3039)؛ والترمذي، الجامع الكبير ح(623)؛ والنسائي، السنن الصغرى ح(2450، 2451، 2452)؛ وابن ماجه، السنن ح(1803).

(1) الحاكم، المستدرك (248/4).

(2) الحاكم، المستدرك (457/1).

(3) الحاكم، المستدرك (219/1).

ونحو ذلك في كتابه: (200/1، 2199، 269، 320، 368، 392، 441، 507، 533، 560) و(114/2، 533) و(541/3) (592/4).

(4) ابن الملقن، البدر المنير (312/1). وينظر -كذلك-: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، **المقنع في علوم الحديث** (67/1)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجُديع، ط1 (1413هـ)، دار فواز، السعودية.

(5) البُلقيني، محاسن الاصطلاح (ص: 94).

(6) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (128/1-129)؛ والعراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح** (191/1)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1 (1429هـ)، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة.

ومن أمثلة ذلك: إخراجه حديث يوسف بن خالد، عن الضحاك بن عبّاد[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه**»[2].

ثم قال: "هذا حديث رواته كلهم ثقات، فإنْ سَلِمَ من يوسف بن خالد السَّمْتيّ فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خَرّجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعملَ مثلَه الشيخانِ في غير موضع، يطول بشرحه الكتاب"[3].

فالحديث لا يسلم من يوسف السمتي، ولو سلم منه فتبقى آفته الضحاك بن عبّاد، فأنى له أن يكون على شرط البخاري؟!

ومما يقوّي هذا المذهب -أيضاً- أن الحاكم يعلل تصحيحه لحديثٍ ما على شرط الشيخين أن رواته ثقات فحسب دون مراعاة كونهما أخرجا لهم.

قال الحاكم في حديثٍ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة"[4].

فعلل سبب حكمه على الحديث بأنه على شرطهما بأن الراوي ثقة مطلقاً دون تعليق ذلك على كونهما أخرجا له.

والحقيقة أن هذا محمول على توسّع الحاكم في مواضع كثيرة، أو توهّمه في مواضع أخرى.

قال الحافظ ابن حجر: "وقفتُ للعلامة الحافظ قدوة الفقهاء والمحدثين صلاح الدين العلائي شيوخ شيوخنا تغمده الله برحمته في مقدمة كتاب «الأحكام» لهذا الغرض على كلام في غاية الإتقان، بحيث لا مزيد عليه في الحُسن، والذي اختارَه رجحانُ القول بأن مراد الحاكم بقوله "على شرط فلان": أن رجال ذلك السند يكون من نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجاً، هذا هو الأصل. وقد يتسامح الحاكم، فيغضي عن من يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له، وإن لم يكن عيّنه، وذلك قليل بالنسبة إلى المثل. وتراه ينوّع العبارة، فتارة يقول: على شرطهما، وذلك حيث يتفرد أحدهما بالتخريج لراوٍ من ذلك السند، كعكرمة بالنسبة للبخاري، وحماد بن سلمة بالنسبة لمسلم، ففي الأول يقول: على شرط البخاري، وفي الثاني يقول: على شرط مسلم، كما لو اتفق أنهما أخرجا للجميع، فيقول: على شرطهما. ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرجا له قال صحيح الإسناد، ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما، وربّما أورد الخبرَ ولا يتكلّم عليه، فكأنّه أراد تحصيله، وأخّر التنقيبَ عليه، فعوجل بالموت من قبل أن يُتقِن ذلك.

وقد وقفتُ على نسخةٍ من «المستدرك» في ستّ مجلدات، فوجدتُ في هامش صفحةٍ من أثناء النصف الثاني من المجلد الثاني: "إلى هنا انتهى الحافظ الحاكم"، ففهمتُ من هذا أنه قد حرّر من أول الكتاب إلى هنا، وأن الباقي استمرَّ بغير تحرير، ولذلك يوجَد فيه هذا النوع من أنه يورد الحديث بسنده ولا يتكلّم عليه"[5].

المسألة الثانية: قول الحاكم: "لا سبيلَ إلى إخراج ما لا عِلّة له، فإنهما -رحمهما الله- لم يَدّعيا ذلك لأنفسهما" مشكِلٌ؛ فإنّ ظاهرَه عدمُ اشتراط انتفاء العلّة في الحديث الصحيح، بل إنه نسب ذلك إلى الشيخين!

---

(1) في المطبوع من المستدرك: الضحاك بن عثمان. وصححته من مصادر تخريج الحديث. قال العقيلي: مجهول، والراوي عنه متروك. وقال الذهبي: لا شيء، ويوسف ساقط.
العقيلي، الضعفاء (286/2) ترجمة (764)؛ والذهبي، ميزان الاعتدال (444/3).

(2) حديث منكر. أخرجه العقيلي، الضعفاء، ترجمة الضحاك بن عبّاد (286/2) ح(699)، والدارقطني، السنن (102/1) ح(178).

(3) الحاكم، المستدرك (154/1).

(4) الحاكم، المستدرك (205/1).

(5) السخاوي، الجواهر والدرر (895/2-896).

أما عدم اشتراط الحاكم إخراجَ ما لا علّة فيه، فقد نسب غيرُ واحد من العلماء إلى الحاكم أنه يَحكم بالصحّة على ظاهر الإسناد، دون النظر في علله الخفية المؤثرة.

من أجل ذلك قال الحافظ ابن حجر: "فإنه [أي: الحاكم] لا ينظر في العلل الخفية، بل يَحكم بالصحة بحسب ظاهر السند"[(1)].

وفي تعقّبه على حديثٍ صحّحه الحاكمُ على شرط الشيخين وقال: "ولا أعرف له علة"، قال الحافظ: "علته الانقطاع، ودلَّ على قلة استحضاره، حيث أخرجه قبل قليل بذكر عمرو بن أبي نعيمة واستثناه، ثم لمّا ساقه من الطريق الأخرى، جزم بأنه على شرط الشيخين. **ويُستفاد منه أن مراده بالشرط المذكور الرواة فقط، مع قطع النظر عن الاتصال الذي هو الأصل الأول في الصحة، وكذا ما فيه علّة قادحة، ومن ثم كان عندهم متساهلاً**"[(2)].

وأما نسبة الحاكم ذلك إلى الشيخين، فهو مستغرَب منه جداً. فالحاكم إمام عارف باشتراط النقّاد انتفاءَ العلة في الحديث الصحيح، فكيف بالشيخين؟!

وهو -نفسُه- قال في كتابه «معرفة علوم الحديث»: "رُبَّ إسناد يَسلَم من المجروحين غير مخرّج في الصحيح" وقد ذكر ثلاثة أمثلة نظيفة الإسناد في نظره، ثم قال: "إن الصحيح لا يُعرَف بروايته[(3)] فقط، وإنما يُعرَف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عَونٌ أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ ليظهَر ما يَخفى من علّة الحديث. فإذا وُجِد مثلُ هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرّجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لَزِمَ صاحبَ الحديثِ التنقيرُ، عن علّته، ومذاكرة أهل المعرفة به؛ لتظهر علّته"[(4)].

والذي أراه أنه لم يُرِدْ بترك ما لا علّة له العلّةَ المؤثرة، وإنما أراد أموراً، منها:

الأمر الأول: أنه لا سبيل إلى الاكتفاء بالأسانيد النظيفة التي لا مطعنَ فيها من كل وجه، فإن النقاد -ومنهم الشيخان- قد أخرجا أحاديث لجماعة من المتكلَّم فيهم انتقاءً لما صَحّ من حديثهم، أو في باب الاستشهاد في المتابعات والشواهد والمعلّقات، ونحو ذلك.

يدلُّ على هذا قولُه -بعدُ-: "وقد خرّج جماعةٌ من علماء عصرِهما ومن بعدهما عليهما أحاديثَ قد أخرجاها، وهي معلولة، وقد جهدتُ في الذَّبّ عنهما في «المدخل إلى الصحيح» بما رَضِيَه أهلُ الصنعة".

فقوله "وهي معلولة" إشارة إلى ما وجّهتُ، فهي إن كانت معلولةً بعلل مؤثرة فأنّى للحاكم أن يَذُبَّ عنها، بل أنى للشيخين أن يخرجاها في كتابيهما اللذينِ هما في الدرجة العليا من الصحة؟

نعم، انتصر الحاكم في كتابه «المدخل إلى معرفة الصحيح» لإخراج الشيخين أحاديثِ بعضِ المتكلَّم فيهم بأنْ بيّنَ النُّكتَ العلمية في إخراجهما لهم، وأنهما لا يؤاخذان بتخريج تلك الأحاديث إما لأنها منتقاة من صحيح حديثهم، أو لأنّهما أخرجا لهؤلاء الرواة في المتابعات والشواهد.

وهذه حال الحاكم في كتابه «المستدرك»، فإنّه توسع في الرواية عن الضعفاء بناءً على أنه إنما يخرج لهم في الشواهد.

---

(1) ابن حجر، إتحاف المهرة (546/15).

(2) ابن حجر، إتحاف المهرة (597/15).

(3) في نسخة أخرى: (برواته). وكلاهما له وجه.

(4) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص: 245، 249).

فمن ذلك: قوله: "لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما **جعلتُه شاهداً لِما قدّمتُ من شرطهما**، وإسحاق بن يحيى من أشراف قريش"[1].

وقوله: "عَمرو بن ثابت هذا هو ابن أبي المقدام الكوفي، وليس من شرط الشيخين، وإنما ذكرتُه شاهداً"[2].

وقوله: "هذا حديث مفسّر، وإنما ذكرتُه شاهداً؛ لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراجَ مثله في الشواهد"[3].

وقوله -أيضاً-: "لستُ ممن يَخفى عليه أنّ الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً"[4].

والأمر الثاني -مما أراده الحاكم في مقالته السالفة-: أن من أصناف العلل غير المؤثرة وقفَ المرفوع، وإرسالَ الموصول، فهو لا يَرى ذلك علّةً مؤثرة تمنع من إخراج الحديث، بل نراه في مواضع من كتابه يخرج حديث الثقة عن شيخ اختلف الثقاتُ عليه رفعاً ووقفاً، أو وصلاً وإرسالاً.

وربما رَجّح الموصول والمرفوع مع وجود هذه العلة.

مثال ذلك: إخراجه حديثَ معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكينُ الغنيَّ**»[5].

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا القعنبي، فيما قرئ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة إلا لخمسة .. **»[6] فذكر الحديث.

---

(1) الحاكم، المستدرك (86/1).

(2) الحاكم، المستدرك (90/1).

(3) الحاكم، المستدرك (179/1).

(4) الحاكم، المستدرك (386/1). وينظر منه: (113/1، 142، 157، 162، 176، 182، 232، 234، 266، 359)، وغير ذلك من المواضع الكثيرة.

(5) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الزكاة (109/4) ح(7151)، ومن طريقه: أحمد، المسند (18/96-97) ح(11538)، وأبو داود، كتاب الزكاة ح(1636)، وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة ح(1841)، وابن الجارود، **المنتقى من السنن المسندة**، كتاب الزكاة (ص: 208) ح(370)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط1 (1435هـ)، دار التأصيل، القاهرة؛ وابن خزيمة، الصحيح ح(2374)، والبيهقي، السنن الكبرى (15/7، 22).

(6) أخرجه مالك، الموطأ (360/1) ح(718)، ومن طريقه: الشافعي، الأم (210/3)، وأبو داود، السنن، كتاب الزكاة ح(1635)، وابن زنجويه، الأموال (1110/3) ح(2058).

وتابعه سفيان الثوري، لكن اختلف عليه فيه، فرواه عبد الرزاق، عن سفيان، بمثل رواية مَعمر.

أخرجه: عبد الرزاق، التفسير (152/2) ح(1094) ومن طريقه الدارقطني، السنن (26/3) ح(1997)، والبيهقي، السنن الكبرى (15/7).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (109/4) ح(7152) فقال فيه: عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وخالف عبدَ الرزاق: وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، والفريابي، فرووه عن سفيان بمثل رواية مالك.

أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة (35/7-36) ح(10785)، والطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (528/11) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (1422هـ) دار هجر، القاهرة: عن وكيع.

وأخرجه أبو عبيد، القاسم بن سلّام، الأموال (222/2-223، 293) ح(1522، 1737) تحقيق: سيد بن رجب، ط1 (1428هـ) دار الهدي النبوي، القاهرة: عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن زنجويه، الأموال (1110/3) ح(2057) عن الفريابي.

هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يُرسِلُ مالك في الحديث، ويَصله أو يُسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يَصله ويُسنده"[1].

فهذا بيان صريح منه أنّ من العلل عللاً لا تمنع من صحة الحديث، ولا سبيل إلى عدم إخراجها في مستدركه.

فهو لا يرى وقفَ مالكٍ الحديثَ علّةً توجِب عدمَ تصحيحه.

مع أن الحديث مُعَلّ لا يصحّ فضلاً عن أن يكون على شرط الشيخين. فمَعمر لا يَقوى على مخالفة مالك في حديث المدنيين[2]، مع متابعة الثوري لمالك.

وهذا من وجوه الخلل الظاهر في أحكام أبي عبد الله الحاكم في كتاب «المستدرك».

المسألة الثالثة: أحكام الحاكم وتصرّفاتُه في كتابه:

الناظر في أحكام الحاكم وتصرفاته في كتابه «المستدرك» يجدُها -في مواضع كثيرةٍ- مضطربةً مختلّةً، فإنه أحياناً ينشط فيكون دقيقاً في أحكامه على رجال أسانيده، وتارةً يحكم عليهم بالوهم والغلط.

يقول ابن الجوزي: "وقد صَنّف أبو عبد الله الحاكمُ كتاباً كبيراً سَمّاه «المستدرك على الشيخين»، ولو نوقش فيه بانَ غَلَطُه"[3].

فمن مظاهر اختلال الأحكام عنده:

1. نسبة الراوي إلى الصحيحين، مع كونهما لم يخرجا له.
2. نسبة الراوي إلى الصحيحين، ويكون أحد الشيخين قد تنكّب الإخراجَ له.
3. نسبة الراوي إلى الصحيحين أو أحدهما، ويكونان قد أخرجا له في الاستشهاد لا في الأصول.

فمن ذلك: إخراجُه حديثَ محمد بن إسحاق، والحكمُ عليه بأنه على شرط مسلم[4].

قال ابن المُلَقّن -متعقّباً الحاكم في حكمه على حديث ابن إسحاق عن الزهري بأنه على شرط مسلم-: "ينكَر على الحاكم أبي عبد الله في تصحيحه له؛ لأنّ ابن إسحاق أحد ما يُنبَز به التدليسُ، ولا خلاف أن المدلِّس إذا لم يَذكر سماعاً لا يُحتَج بروايته. وقد قال فيه: ذَكَرَ الزهري -أو: قال الزهري- ، وفي كونه -على تقدير صحته- على شرط مسلم نظرٌ؛ لأنّ ابن إسحاق لم يَروِ له مسلم شيئاً مُحتجّاً به، وإنما روى له متابعة.

وقد عُلِمَ من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنّهم يَذكرون في المتابعات من لا يُحتَجّ به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادُهم على الإسناد الأول، وهذا مشهورٌ معروف عندهم. نعم: هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، **يطلق على من**

وهو أصح، فالقطان ووكيع، ثم الفريابي في الطبقة العليا من أصحاب سفيان، لا يقوى عبد الرزاق على مخالفتهم. ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (538/2، 540).

(1) الحاكم، المستدرك (408/1).

ومثل ذلك قوله: "وعندي أن هذا لا يعلله" (32/1). وينظر منه: (44/1، 116، 153، **303**)

(2) وإنما تظهر عبقرية الشيخين بمثل هذه الصور، فإنهما لم يُخرِجا لمَعمر عن زيد بن أسلم شيئاً، سوى مسلم، فأخرج له فردَ حديث متابعةً، في كتاب البر والصلة والآداب.

وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم في الصحيحين فهو كثير مستفيض.

(3) ابن الجوزي، الموضوعات (13/1-14).

(4) الحاكم، المستدرك (57/1، 111، 156، 187، 190، 195، 235، 267، 281، 283، 291، 294، 324، 333) وغير ذلك كثير.

أخرج له في الصحيح استشهاداً ونحوه أنه على شرطه، كذا استقرأته من «مستدركه»"[1].

4. يَعتبر توفّر رجال الصحيحين في السند سبباً للحكم على الحديث بأنه على شرطهما، دون اعتبار صورة الاجتماع.

5. يَحكم على السند الملفّق بين الرواة -مع وجود الخلل في رواية بعضهم عن بعض- بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، أو يصححه مطلقاً.

فمن ذلك: تصحيحه حديث سماك، عن عكرمة.

أخرج حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضَّأ من إناء فقالت امرأة من نسائه: يا رسول الله، إني قد توضأتُ من هذا، فتوضأ النبي ﷺ، وقال: «**الماء لا ينجّسه شيء**».

ثم قال: "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يُحفَظ له علة"[2].

6. يُعلّق صحةَ الحديث على توفّر الاتصال، مع وجود الانقطاع الظاهر.

مثل تصحيحه لحديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، قال : «**أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟**». قال: نعم، قال : «**فحي هلا**».

وقوله فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم"[3].

وسماع ابن عابس[4] من ابن أم مكتوم بعيد، بل ممتنع، فإن ابن أم مكتوم توفّي في خلافة عمر -رضي الله عنه-.

ومثله: قوله في حديثٍ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود[5] سمع من ابن عباس"[6].

7. لا يَنظر إلى العلل الخفيّة المؤثّرة، كما قال الحافظ ابن حجر، فيما قدّمته عنه آنفاً.

بل إنه ربما يعمَدُ إلى أحاديثَ قد أعلّها الشيخان فيُخرجُها على شرطهما، كما سيأتي.

من أجل هذه الصور من الاختلال انتقد كثير من العلماء والحُفّاظ صنيع الحاكم في كتابه «المستدرك»، فمن ذلك:

قول الحافظ أبي سعد الماليني: "طالعتُ كتاب «المستدرك على الشيخين» الذي صَنّفَه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أرَ فيه حديثاً على شرطهما"[7].

وهذا القول نقله الحافظ الذهبي عن الماليني، وقد كرَّ عليه بالنقد والإنكار، فقال في «السير»: "هذه مكابرة وغلوّ،

---

(1) ابن الملقن، البدر المنير (187/1).

(2) الحاكم، المستدرك (159/1).

قال الذهبي: "فسماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم؛ لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري؛ لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تُعَدّ صحيحة؛ لأنّ سماكا إنّما تُكُلِّم فيه من أجلها". الذهبي، سير أعلام النبلاء (148/5).

(3) الحاكم، المستدرك (246/1).

(4) عبد الرحمن بن عابس النخعي الكوفي. ثقة، توفي سنة (119هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 376) ترجمة (3907).

(5) عثمان بن الأسود المكي، مولى بني جُمَح. ثقة ثبت، توفي سنة (150هـ) أو قبلها. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 413) ترجمة (4451).

(6) الحاكم، المستدرك (472/1).

(7) المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، **المنثور من الحكايات والسؤالات** (ص: 25-26) رقم (8)، قرأه وعلق عليه د. جمال عزون، ط1 (1430هـ) مكتبة دار المنهاج، الرياض.

وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقلّ[1]، فإن في كثير من ذلك أحاديثَ في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها"[2].

قلت: قابل الذهبيُّ إسرافَ الماليني بتوسّعه ودعواه وجودَ ما يربو على أربعة آلاف حديث على شرطهما أو شرط أحدهما، أو أقل أو أكثر، فإن أحاديث الحاكم تزيد على تسعة آلاف حديث، بحسب ترقيمات مطبوعات المستدرك. وهذا توسّع مفرط[3].

نعم، عزا العلماء هذا الخلل في أحكام الحافظ أبي عبد الله الحاكم إلى أنه قد صنف كتابه في آخر حياته، فلم يقوَ على تحرير أحكامه كما ينبغي.

قال الحافظ ابن حجر: "إنما وقع للحاكم التساهلُ، إما لأنه سوّد الكتابَ ليُنقّحَه، فأعجلته المنيّة، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال: ومما يؤيّد الأول أني وجدتُ في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه، وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المُملَى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة. قال: والتساهل في القدر المُملَى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده"[4].

وفي كلام الحافظ ابن حجر ما يستدعي النظر والمناقشة، فمن ذلك:

أن قوله بأن الحاكم سوّد الكتاب ثم لم يُنقّحه، مخالفٌ لما يلاحَظ من طريقة الحاكم في تصنيفه الكتابَ، فإن الظاهر أنه كان كلما صنف منه قطعة أملاها على أصحابه، ثم انقطع عن الإملاء في أواسط كتابه، يظهر ذلك بتتبع مواضع تواريخ مجالس إملائه للمستدرك.

وما ذَكَرَه منْ أنَّ القدر المُملى هو قدر الربع يخالف آخرَ موضع مما ورد فيه ذكر مجالس الإملاء، وهو قدر النصف من الكتاب.

ثم إنّ قول الحافظ بأن التساهل في القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده لا يتفق مع نتائج سبر كتاب الحاكم واستقرائه، فإن مواطن **القوة والضعف** -على حد سواء- ظاهرة في جميع مواضع الكتاب.

---

(1) وقال في تاريخ الإسلام (89/9): "لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سند".

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (175/17).

(3) ومَرَدُّ هذا التوسع إلى أن الذهبي لا يشترط هيئة الاجتماع من جهة، ومن جهة أخرى أن أحكامه على المستدرك كانت بحسب ظواهر الأسانيد دون العناية بعلل التفرد والمخالفة ونحوها، وهو يصف أسانيد بأنها على شرطهما مع إعلاله إياها، كما سيأتي.

(4) البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية (141/1-142).

وقال -أيضاً-: "قيل في الاعتذار عنه: إنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره. وذكر بعضهم أنه حصل له تغيّر وغفلة في آخر عمره. ويدلّ على ذلك أنه ذكر جماعةً في كتاب «الضعفاء» له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها". ابن حجر، لسان الميزان (257/7-258). وينظر: السيوطي، تدريب الراوي (182/1)، والسخاوي، الجواهر والدرر (895/2-896).

نعم ظاهرٌ من طريقة إملاء الحاكم أنه صنفه في أواخر سنيّ عمره، ولا شك أن التصنيف في التصحيح والترجيح والتضعيف والتعليل أمر خطير يحتاج إلى حضور ذهن وقوة حافظة.

وقد عَزَا العلماءُ هذا الخللَ إلى عدّة أسباب أكثر تفصيلاً مما ذكره الحافظ ابن حجر، ذكرها العلّامة المُعلّمي في كلام جامع، فقال: "والذي يظهر لي في ما وقع في «المستدرك» من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرك»: "قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يَشمَتون برواة الآثار بأنَّ جميعَ ما يصحّ عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلُّها سقيمة غير صحيحة". فكان له هوىً في الإكثار للردّ على هؤلاء[1].

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عالٍ أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه المحدِّثون، فيحرص على إثباته. وفي «تذكرة الحفاظ»: "قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم: استعان بي السرَّاج في تخريجه على «صحيح مسلم» فكنت أتحيَّر من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول: لا بد أن نكتبه -يعني في «المستخرج»- فأقول: ليس من شرط صاحبنا -يعني مسلمًا- فيقول: فشفِّعني فيه". فعرض للحاكم نحوُ هذا، كلّما وجد عنده حديثًا يُفرَح بعلوّه أو غرابته اشتهَى أن يثبته في «المستدرك».

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يخفِّف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علّة. وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: "سألني جماعة ... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروّية بأسانيد يحتجّ محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علّة له، فإنهما -رحمهما الله- لم يدّعيا ذلك لأنفسهما". ولم يُصِبْ في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يُخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة. وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتّة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسّع في معنى قوله: "بأسانيد يحتج ... بمثلها"، فبَنى على أن في رجال «الصحيحين» مَنْ فيه كلام، فأخرج عن جماعة يَعلم أنَّ فيهم كلامًا.

ومحل التوسُّع أن الشيخين إنما يُخرِجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

أحدها: أن يؤدّي اجتهادُهما إلى أنّ ذاك الكلامَ لا يضرُّه في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويَريان أنه يصلح لأن يُحتجَّ به مَقرونًا أو حيث تابعه غيرُه ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أنّ الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يُسمع منه من غير كتابه، أو بما سُمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنةً وهو مدلِّس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. **فيُخرجان للرجل حيث يَصلُح، ولا يُخرجان له حيث لا يصلح**.

---

(1) ومن أدلة ذلك: قوله: "وهذه الأحاديث كلها صحيحة، وإنما استقصيتُ في أسانيدها بذكر الصحابة رضي الله عنهم؛ لئلا يتوهم متوهم أن الشيخين رضي الله عنهما لم يُهملا الأحاديثَ الصحيحةَ". المستدرك (159/4).

وقصَّر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له، بناءً على أنه نظير مَنْ قد أخرجا له. فلو قيل له: كيف أخرجتَ لهذا وهو متكلَّم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان؛ وفيه كلام قريب من الكلام في هذا. ولو وفَّى بهذا لهان الخطب، لكنه لم يفِ به بل أخرج لجماعة هَلْكى!

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرتُه كما تقدّم عنه، وكان - فيما يظهر - تحت يده كتب أخرى يصنِّفها مع «المستدرك»، وقد استشعر قُربَ أجله، فهو حريص على إتمام «المستدرك» وتلك المصنفات قبل موته. فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك. وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم مثلاً، مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخرَ شبيهٍ اسمُه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان، والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كلِّه لم يقع خللٌ ما في روايته, لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه. فكل حديث في «المستدرك» فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القَدْر الذي تحصل به الثقة. فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانًا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان بن فلان، ونحو ذلك؛ فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل"[1].

وكان قد ذكر قبل هذا إشارةً إلى تمييز ما أملاه الحاكم من كتابه على أصحابه عمّا ناولهم إياه، لكنه لم يفصّل.

وأنا ذاكر تفصيل ذلك لما فيه من فوائد.

ابتدأ الحاكم إملاء كتابه على أصحابه يوم الاثنين 7 محرم سنة 393.

قال أبو بكر محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن شاذان الجوهري[2]: "أخبرنا[3] الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ إملاء في يوم الاثنين السابع من المحرم سنة ثلاث وتسعين[4] وثلاثمائة ..".

ثم تتابعت مجالس الإملاء حتى منتصف الكتاب تقريباً، وعند (199/3) من الكتاب. وذلك في شهر محرم 403.

كل ذلك يقول فيه الراوي: حدثنا الحاكم ... .

ثم إذا انتهى التنصيص على ذكر مجالس الإملاء شرع الراوي بقوله: "أخبرني الحاكم"[5] أو "أنبأني الحاكم"[1].

---

(1) المُعلّمي، التنكيل (764/10-767) ضمن آثار المعلمي.

(2) هذا ما ظهر لي، فقد ذُكر صريحاً في أثناء المستدرك (501/3) أنه الراوي عن الحاكم كتابَه.
وهو: الحافظ الفقيه أبو بكر الحيري النيسابوري، السفياني. كان من أصحاب الحاكم. جمع وصنف، وكان زاهداً صالحاً. توفي سنة (451هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام (22/10).

(3) في المطبوعة الهندية: (أنبأنا). والصواب ما أثبته، فقد ورد في مخطوطة رواق المغاربة (أبنا) وهي اختصار (أخبرنا). إذ إنّ (أنبأنا) لا تختصر، كما هو معلوم. وينظر: السيوطي، تدريب الراوي (640/2)؛ والسخاوي، فتح المغيث (85/3-86)؛ و**شرح التقريب والتيسير** (ص: 324)، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر، ط1 (1429هـ)، الدار الأثرية، عمان؛ ومقالة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في تحقيق لفظة أبنا وانبأ، في آخر المجلد الرابع من «السنن الكبرى» للبيهقي.
ووقع في نسخة المكتبة الوزيرية: (حدثنا ...).

(4) في المطبوعة المعتمدة: (ثلاث وسبعين). والصواب ما أثبتُّ وفقاً للمخطوط.

(5) الحاكم، المستدرك (251/3).

وهي على النحو التالي:

التسلسل	الموضع	تاريخ المجلس	الأحاديث	عددها
1	1/2- 36	الاثنين 7 محرم[1] 393	1 – 102	102
2	1/36- 69	ربيع الآخر[3] 393	103 - 232	130
3	1/69ـ 94	رجب[7] 393	233 – 321	89
4	1/94ـ 129	رمضان[9] 393	322 – 445	124
5	1/129ـ 163	ذو الحجة[12] 393	446 ـ 582	137
6	1/163ـ 202	ربيع الأول[2] 394	583 ـ 724	142
7	1/202ـ 283	رجب[7] 394	725 ـ 1046	322
8	1/283- 321	ربيع الأول[2] 395	1047- 1201	155
9	1/322- 365	رجب[7] 395	1202- 1352	151
10	1/366- 408	شوال[10] 395	1353- 1487	135
11	1/409- 451	صفر[2] 396	1488- 1657	170
12	1/452- 483	جمادى الآخرة[6] 396	1658- 1779	122
13	1/484- 500	شعبان[8] 396	1780- 1842	63
14	1/500- 544	رمضان[9] 396	1843- 1997	155
15	1/544- 15/2	غرة صفر[2] 397	1998- 2182	185
16	2/16- 63	جمادى الآخرة[6] 397	2183- 2366	184
17	2/63- 131	رمضان[9] 397	2367- 2594	228
18	2/132- 172	ربيع الآخر[4] 398	2595- 2717	122
19	2/172- 208	رجب[7] 398	2718- 2834	117
20	2/209- 252[(2)]	ذو القعدة[11] 398	2835- 2997	163
21	2/252- 287	ربيع الأول[3] 399	2998- 3137	139
22	2/288- 322	شعبان[8] 399	3138- 3253	116
23	2/322- 358	ذو الحجة[12] 399	3254- 3368	114
24	2/359- 401	ربيع الأول[3] 400	3369- 3515	147
25	2/401- 446	رجب[7] 400	3516- 3669	153
26	2/446- 482	شوال[10] 400	3670- 3796	126
27	2/483- 541	ذو الحجة[12] 400	3797- 3991	195
28	2/542- 612	ربيع الآخر[4] 401	3992- 4220	229
29	2/613- 18/3	شوال[10] 401	4221- 4296	76
30	3/19- 65	ذو الحجة[12] 401	4297- 4417	121
31	3/65- 114	؟	4418- 4593	175
32	3/114- 155	شعبان[8] 402	4594- 4737	143
33	3/156- 199	غرة ذي القعدة[11] 402	4738- 4890	153[(3)]
34	3/199	المحرم[1] 403	4900- ؟	

(1) الحاكم، المستدرك (501/3).

(2) في المستدرك (228/2) قول الراوي: "وقرأها علينا الحاكم من أول السورة إلى آخرها" يعني سورة الصف.

(3) بعدها تسعة أحاديث قال فيها الراوي: "هذه أحاديث تَرَكَها في الإملاء".

وهذه المجالس تنتهي عند نحو نصف الكتاب من حيث مراعاة ترقيمها.

ثم في (501/3) قال الراوي: "أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن شاذان الجوهري -رحمه الله تعالى-، بقراءتي عليه سنة تسع وأربعين وأربعمائة، قال: أنبأني الحاكم الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ رضي الله عنه ...".

وفي ذلك إشارة إلى أن الحاكم توقف عن التحديث، وأن القدر المسموع من «المستدرك» وصل إلى هذا الموضع، ثم أجاز لهم سائره، والله أعلم[1].

يستفاد مما تقدم أن الحاكم كان يصنف كتابه على مراحل ابتداءً من سنة 393هـ حتى قُبيل وفاته. وكلما انتهى من تحرير جزء من كتابه قرأه على أصحابه[2].

وقد تأخر في تصنيف كتابه حتى بلغ عمرُه حينَ تصنيف الكتاب اثنتين وسبعين سنة، وانتهى من إملاء القدر المسموع، وهو ابن اثنتين وثمانين، قبل وفاته بسنتين.

المطلب الثالث: تطبيق العلماء بعد الحاكم لمعنى شرط الشيخين:

للعلماء -بعد الحاكم- مصنَّفات وعبارات، أودعوا فيها أحكامهم في التصحيح على شرط الشيخين، غير أن عدداً من هذه المصنفات تُعَدّ -اليومَ- في جملة المفقود.

لذا فسأقتصر على ما وقفتُ عليه من أحكامهم فيما بين يديّ من المصادر، مرتّباً إيّاهم على نسق وفياتهم.

أولاً: الحافظ هبة الله اللالكائي (418هـ):

للحافظ اللالكائي جملة أحكام في التصحيح على شرط الشيخين، ولأجل دراسة منهج اللالكائي أَعرِض هذه الأحاديثَ، كالتالي:

1. قال اللالكائي: أخبرنا محمد بن عثمان بن محمد الدقيقي، قال: ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، عن أبي الجهم، قال: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، عن حَرمَلة بن عِمران، عن أبي يونس مولى أبي هريرة, عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه سميع بصير**»، فوضع إصبعَه الدَّعّاءَ وإبهامَه على عَينِه وأُذُنِه. أخرجه أبو داود، وهو إسناد صحيح على شرط مسلمٍ، يَلزمُه إخراجُه[3]. اهـ

(1) ومن قرائن ذلك: قول الراوي: "كتب الحاكم بخطه: هاهنا يخرّج بطوله". المستدرك (181/4).

(2) ومن قرائن إملائه بحَسَب تأليفه: قوله: "كان من حكم هذه الأحاديث الثلاثة أن تكون مخرّجة في أول كتاب المناسك ، فلم يقدّر ذلك لي فخرجتها في تفسير الآية". المستدرك (293/2).

(3) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (454/1-455) ح(688).

الحديث: أخرجه أبو داود[1]، وأبو عمر الدوري[2]، وعثمان بن سعيد الدارمي[3]، وابن خزيمة[4]، وابن أبي حاتم[5]، وابن حبان[6]؛ من طرقٍ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حَرمَلة، به.

وإسناده صحيح. وحرملة بن عمران، وشيخه أبو يونس من رجال مسلم، إلا أن مسلماً لم يخرج لحرملةَ عن أبي يونس.

أما الحافظ ابن حجر، فقال: "أخرجه أبو داود بسندٍ قويّ على شرط مسلم"[7].

2. أخبرنا عيسى بن علي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عَمّار بن أبي عمار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ قبل أن يَتّخذَ المِنبَر، فلما اتخذ تحوّل، فحَنَّ الجِذْعُ، فاحتضَنَه، فسكن، فقال: «**لو لم أحتضنْه لحَنَّ إلى يوم القيامة**». إسناد صحيح على شرط مسلمٍ، يَلزمُه إخراجُه[8]. اهـ

الحديث: أخرجه ابن سعد[9]، وأحمد[10]، والدارمي[11]، وابن ماجه[12]، والطحاوي[13]، والطبراني[14]، والبيهقي[15]؛ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وهو حديث صحيح مشهور من حديث جابر، وسهل بن سعد، وابن عمر، وأبيّ، وأمّ سَلمة، وأنس -كما سيأتي-. بل هو حديث متواتر روي عن أكثر من عشرين صحابياً.

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في الجهمية والمعتزلة (ص: 964) ح(4728).

(2) أبو عمر الدوري، حفص بن عمر القارئ، **جزء فيه قراءات النبي ﷺ**، (ص: 84) ح(33)، تحقيق: حكمت بشير ياسين، ط1 (1408هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

(3) الدارمي، عثمان بن سعيد، **نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد** (317/1-319) تحقيق: د. رشيد الألمعي، ط1 (1418هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(4) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيساوري، **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزّ وجلّ** (97/1، 98) ح(46، 47) تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط5 (1414هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(5) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، **تفسير القرآن العظيم** (987/3) ح(5524)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3 (1419هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

(6) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الصحيح، ترتيب ابن بلبان (498/1) ح(265).

(7) ابن حجر، فتح الباري (373/13). وهذا الحكم من ابن حجر يخالف ما قرّره من اشتراط صورة الاجتماع للحكم على السند بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما كما سيأتي.

(8) اللاكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (878/4) ح(1471).

(9) ابن سعد، الطبقات الكبير (217/1).

(10) أحمد بن حنبل، المسند (107/4، 227) ح(2236، 2400، 2401).

(11) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **المسند** (182/1) ح(39) و(976/2) ح(1604) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1 (1412هـ)، دار المغني، الرياض.

(12) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (1415).

(13) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (377/10) ح(4177) .

(14) الطبراني، المعجم الكبير (187/12) ح(12841).

(15) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة (558/2) تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط1 (1408) دار الكتب العلمية، بيروت.

أما قول اللالكائي: "إسناد صحيح على شرط مسلمٍ، يلزمه إخراجُه" ففيه نظر من حيث إن مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة عن عَمّار بن أبي عَمّار سوى حديث واحد في المتابعات، ليبيّن فيه اختلافَ ما رُوي عن ابن عباس في مدّة مُكث النبي ﷺ بمكة، وجَعَلَه آخرَ ما في الباب[1].

3. قال اللالكائي: أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب: أخبرنا محمد بن هارون الروياني، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقومُ يومَ الجمعة، فيُسنِدُ ظهرَه إلى جِذْعٍ منصوبٍ في المسجد، فجاء روميٌّ فقال: ألا نَصنَعُ لكَ شيئاً تقعُد عليه فكأنك قائم؟ فصنع له منبراً درجتين ويقعدُ على الثالثة، فلما قعد نبيُّ الله ﷺ على المنبر خارَ الجذعُ كخُوارِ الثَّورِ، حتى ارتَجّ المَسجِد لخواره حزناً على النبي ﷺ ، فنزلَ النبيُّ ﷺ من المنبر، فالتزمه وهو يَخُور، فلمّا التزمَه رسولُ الله ﷺ سَكَنَ، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لو لم ألتزمْه لم يَزَلْ هكذا إلى يوم القيامة**» حزناً على رسول الله ﷺ ، فأمر رسولُ الله ﷺ به فدُفِنَ. إسنادٌ صحيح على شرط مسلم، يَلزمُه إخراجُه، وأخرجه ابن خزيمة[2]. اهـ

الحديث: أخرجه الدارمي[3]، والترمذي[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]؛ من طرق عن عمر بن يونس، به.

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب". وما أخرج الزيادةَ التي فيها ذكرُ دفن الجذع، فإنها غريبة، ولعل الترمذي تَنكّبها لغرابتها.

ومسلمٌ ما خرّج شيئاً من أحاديث حَنين الجذع، مع نظافة كثيرٍ من أسانيدها[7].

أما صورة هذا الإسناد (عمر بن يونس، عن عكرمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس) فقد أخرج لها مسلم في مواضع[8].

4. قال اللالكائي: أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن هارون الروياني، قال: ثنا محمد بن

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل (1827/4) ح(2353).

(2) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (879/4) ح(1472).

(3) الدارمي، المسند (184/1) ح(42).

(4) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب المناقب (26/6) ح(3627).

(5) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (378/10) ح(4179).

(6) البيهقي، دلائل النبوة (558/2).

(7) وقد ذكر السيوطي وغيره أن حديث حنين الجذع ثابت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-. السيوطي، جلال الدين، **قطف الأزهار المتناثرة** (ص: 268) ح(98)، تحقيق: خليل الميس، ط1 (1405هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت؛ والكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** (ص: 210) ح(262)، ط2، دار الكتب السلفية، القاهرة.

وهذا وَهَم، وإنما المروي عن سهل حديثُ صنع المنبر للنبي ﷺ ، دون ذكرٍ لحنين الجذع.

وأما حديث سهل في حَنين الجذع، فليس هو في شيء من الكتب الستة، فضلاً عن الصحيحين. بل أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وابن سعد في الطبقات، بسند فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 398) ترجمة (4235). وقد أتى في حديثه بسياق منكر.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** (489/15) تحقيق مجموعة من الباحثين، بتنسيق د. سعد الشثري، ط1(1420هـ)، دار العاصمة، الرياض؛ وابن سعد، الطبقات الكبير (216/1).

(8) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (285)، والحيض (310)، والزكاة (1057)، والفضائل (2310)، وفضائل الصحابة (2481) و(2507)، والبر والصلة والآداب (2603)، والتوبة (2747).

حميد، قال: ثنا أبو ثميلة، وزيد بن حباب، والفضل بن موسى، قالوا: ثنا الحسين بن واقد، ح. وأخبرنا عبيد الله بن عثمان بن علي، قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ح. وأخبرنا جعفر، أخبرنا محمد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: أنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا الحسين بن واقد، قال: ثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَرَ**». أخرجه ابن عدي[1]، وهو صحيح على شرط مسلم[2]. اهـ

الحديث: أخرجه أحمد[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]؛ من طرقٍ عن الحسين بن واقد، به.

ومسلم إنما أخرج للحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه حديثاً واحداً استشهاداً[7].

وأخرج له بضعة أحاديث أخرى بغير هذا الإسناد.

5. قال اللالكائي: أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: ثنا محمد بن بكار بن إسحاق الدمشقي السكسكي، قال: أنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الوليد بن هشام، قال: ثنا مَعدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: حدِّثنا حديثاً يَنفعُنا اللهُ به فسَكتَ. فقلتُ: حدِّثنا حديثاً يَنفعُنا اللهُ به. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**بين العَبدِ، وبين الكُفر والإيمانِ الصلاةُ، فإذا تَرَكَها فقد أشرَكَ**». إسناد صحيح على شرط مسلم[8].

الحديث: لم أظفر بمن أخرجه سوى اللالكائي.

وصورة إسناده من الأوزاعي إلى ثوبان أخرج مثلَها مسلم في موضع واحد[9].

لكني أخشى أن يكون وهماً ممن بين اللالكائي والأوزاعي، فإن شيخ اللالكائي محمد بن الحسين الفارسي[10]، وشيخه محمد بن بكار[11] مستوران لم يُذكرا بجرح أو تعديل.

والحديث الذي أخرجه مسلم بهذا الإسناد، فيه: أنّ مَعدان بن أبي طلحة قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، **فسكَتَ. ثم سألتُه فسكتَ. ثم**

---

(1) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (448/3) من طريق خالد بن عبيد، عن عبد الله بن بريدة. وقال في ترجمته: في حديثه نظر.

(2) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (901/4) ح(1518-1520).
وكذا قال الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي، **المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان** (ق1/ب) نسخة المكتبة الأزهرية (305 مجاميع) [9936].

(3) أحمد بن حنبل، المسند (20/38، 115) ح(22937، 23007).

(4) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (365/4) ح(2621). وقال: حسن صحيح غريب.

(5) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (231/1) ح(463).

(6) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (ص: 252) ح(1079).

(7) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (1448/3) ح(1814).

(8) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (902/4-903) ح(1521).

(9) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (488).

(10) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (359/52).

(11) محمد بن بكار بن يزيد بن المرزبان، أبو الحسن السكسكي، قاضي بيت لهيا. توفي سنة (332هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام (663/7).

سألتُه الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ اللـه ﷺ، فقال: «**عليك بكثرة السجود للـه ..** » الحديث[1].

فربما دخل متن في متن. وبخاصة أن حديث ثوبان في تارك الصلاة قد خلت منه الدواوين الحديثية من الصحاح والسنن والمسانيد وغيرِها، ومثلُه يُحرَص على كتابته وتخريجه، فهذه قرينة تورث شبهةً في صحة هذا الإسناد.

يؤيّد ما ذكرتُه أن هذا المتن رواه الشاميون من طريق الأوزاعي، عن عَمرو بن سَعد، عن يزيدَ الرَّقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس بين العبد والشرك إلا تركُ الصلاة، فإذا تَرَكها فقد أشرَكَ**»[2].

فربما غلط بعضُ الرواة فجعله عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان، به.

6. قال اللالكائي: وأنا عبد اللـه بن مسلم بن يحيى، قال: أنا الحسين بن إسماعيل، قال: نا محمد بن يزيد أخو كرخويه، قال: نا رَوح بن أسلم، قال: نا شَدّاد، عن أبي الوازع، قال: سمعتُ أبا بَرْزة، قال: سمعتُ رسول اللـه ﷺ يقول: «**ما بين جنبَي حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء مسيرة شهر، عَرضُه كطوله فيه مرزابان يثغبان من الجنة من وَرِقٍ وذَهَبٍ، أبيض من اللَّبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، فيه أباريق عدد نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة**» إسناد صحيح على شرط مسلم[3].

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[4]، وابن أبي عاصم[5]، والبزار[6]، وابن حبان[7]، والحاكم[8]؛ من طُرقٍ عن شداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي، به.

ومسلم روى فردَ حديثٍ لشدادٍ، وأحاديثَ لأبي الوازع، عن أبي برزة.

وليس لشدّاد عن أبي الوازع، عن أبي برزة شيء في صحيح مسلم.

هذا ما عند اللالكائي مما صَحّحه على شرط مسلم، ويُستفاد مما استعرضته من أحاديثه جملة أمور، منها:

1- أن أحكام اللالكائي مبنية على توفر رجال السند، دون اعتبارٍ لصورة الاجتماع.

2- أن أحكامه تتعلق بالمدار دون النظر إلى مَن دون المدار، وقد تكون العلّة فيمن دونه.

3- أن اللالكائي لا يفرّق بين من أخرج له مسلم في الأصول أو من أخرج له في الشواهد والمتابعات.

4- استعمال مصطلح الإلزام عند اللالكائي، وهذا المصطلح تتوجه عليه مؤاخذات العلماء أكثر من الاستدراك، فإنّ

---

(1) وفيه شَبه بسياق حديث اللالكائي: سألتُه فسكت، حدثنا بحديثٍ فسكت !

(2) ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (ص: 252) ح(1080)؛ والمروزي، محمد بن نصر، **تعظيم قدر الصلاة** (879/2، 880) ح(897، 898)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1 (1406هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة؛ وأبو العباس الأصم، **الثاني من حديثه** (ص: 69، 105) ح(58، 158)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرّار، ط1 (1425هـ) دار البشائر، بيروت. وإسناده ضعيف؛ لضعف الرقاشي، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري. قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (ص: 630) ترجمة (7683).

(3) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1194/6) ح(2113). وإسناده ضعيف، فيه روح بن أسلم الباهلي، أبو حاتم البصري. ضعيف. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 246) ترجمة (1960).

(4) أحمد بن حنبل، المسند (41/33) ح(19804).

(5) ابن أبي عاصم، السنة (489/1) ح(739) تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط1 (1419هـ)، دار الصميعي، الرياض.

(6) البزار، المسند (297/9) ح(3849).

(7) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (371/14) ح(6458).

(8) الحاكم، المستدرك (76/1).

البخاريَّ ومسلماً لم يدّعيا الاستيعاب، وإنما ذكرا في كتابيهما ما يُوفِي بغرضهما ومقصودهما من الحديث.

ثانياً: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (430هـ):

للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني توجيهات وتطبيقات يُستفاد منها في استظهار منهجه ومذهبه فيما يتعلّق بشرط الشيخين، فمن ذلك:

1- يرى الحافظ أبو نعيم أن الشيخين لم يستوعبا جميع الصحيح، وأن الزيادة عليهما مما هو على شرطهما ممكن للعالم الحافظ.

قال: "وذلك أنه -رحمه الله- أعني أبا عبد الله البخاريَّ شَرَطَ شرطاً بنى كتابَه عليه، ومتى قَصَدَ فارسٌ من فرسان هذه الصنعة، ورام الزيادة عليه في شرطه من الأصول أمكنه ذلك؛ لتركه -رحمه الله- ما لا يتعلّق بالأبواب والتراجم التي بنى عليها كتابه، وكذلك مسلم بن الحجاج النيسابوري -رحمه الله- له شرط في صدر كتابه أنه أنزل رواةَ الحديث منازلَ ثلاثةً، وأنه لم يقدر له الفراغ في تخريج أحاديثهم إلا من الطبقة الأولى منهم"[(1)].

ويلاحظ أن الحافظ أبا نعيم قد فرّق بين أصول أحاديثهما وما فيهما من أحاديث الاستشهاد، وأن الزيادة عليهما ممكنة في الأصول وغيرها؛ بناءً على أن الأحاديث الأصول التي أخرجاها تتفق مع غرضهما فيما خرّجاه، فمن رام تخريجَ أحاديثَ في أبوابٍ أخرى لم يخرجاها فسيقف على أحاديث بأسانيد على شرطهما لم يورداها لخروجها عن الأبواب والكتب التي تضمنها كتاباهما.

2- يرى الحافظ أبو نعيم أن ترك الشيخين حديثاً ما لا يكون بالضرورة مدعاةً إلى ضعفه عندهما.

قال في حديث العرباض بن سارية[(2)]: "هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وهو وإن تركه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فليس ذلك من جهة إنكارٍ منهما له، فإنهما -رحمهما الله- قد تركا كثيراً مما هو بشرطهما أولى وإلى طريقتهما أقرب"[(3)].

بل إنه ينعى على من يحكم على أحاديث بالضعف لمجرد أن الشيخين أو من اشترط الصحة لم يخرجوها في كتبهم، فيقول -مبيناً أن العمدة في أحكام النقاد على أحوال الرواة ومروياتهم-: "لأن الغرض في نصرة من رأى النظر في أحوال الرواة وتعديلِ من وجب تعديلُه وقبولِ خبر من وجب قبولُه وإسقاطِ من وجب إسقاطه وتجويزِ الجمعِ لبعض صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام والتبيين وغيره كالإمام أبي عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي داود السجستاني وغيرهم -رحمهم الله- الذين صنفوا جوامعهم في السنن والأحكام وحكموا بصحتها وعدالة ناقليها. وليس كلُّ من (شرط شرطاً وحذا حذواً)[(4)] فجمع على شرطه حاكم بإسقاط ما لم يخرجه ولم يجمعه، هذا لا يتوهمه عليهم إلا الأغبياء الذين لا يتعلقون من معرفة هذا الشأن والصنعة بكبير شأن، فأما الصدور والأكابر من علماء هذه الصنعة

---

(1) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (52/1).

(2) وهو قوله: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً ذَرَفَتْ منها العيون، ووَجِلَت منها القلوب. قلنا: يا رسول الله، إن هذه لَموعظةُ مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنا بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سُنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة وإنْ عبداً حبشيّاً، عَضّوا عليها بالنواجذ، وإنما المُؤمِنُ كالجَمَلِ الأَنِف حيث قيد انقاد**».

(3) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (36/1).

(4) في المطبوع: (شرطَ شرطٌ أو حذا حذوا).

فيعوّلون[1] في التعديل والجرح على كتبهم في العلل والتواريخ الذي يكون مبناهم فيه ومقصدهم على إبانة أحوال الرواة، فيُسقطون من أسقطوه، ويعدّلون من عدّلوه، ويجرحون من جرحوه، ويضعفون من ضعفوه، ويوسطون من وسطوه، ألا ترى جواب الأئمة في المسؤولين إياهم يختلف[2] فتارة يقولون: ثبت[3] صدوق، وأخرى يقولون: صالح، ومرة يقولون: لا بأس به، وأخرى يقولون: لا شيء. فأجوبتهم تختلف على قدر معرفتهم وعلمهم بحال المسئول فيه فعلى مصنفاتهم في العلل وسؤالاتهم يعتمد في الجرح والتعديل لا على كتاب بَنوا فيه على أصلٍ، وشرطوا لأنفسهم فيه شرطاً"[4].

3- حكم الحافظ أبو نعيم على جملة مما أخرجه بأحكام تتعلق بشرط الشيخين، وأنا ذاكرٌ هذه الأحاديث وأحكامها لبيان منهج الحافظ أبي نعيم، وتوجيهه لتلك الأحكام.

أ) قال الحافظ أبو نعيم: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي، قال: ثنا داود بن أبي هند، قال: ثنا عاصم الأحول، عن صفوان بن محرز، قال: قال أبو موسى الأشعري: إني بريء مما برئ الله منه ورسوله. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء ممن حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ. هذا حديث صحيح على رسم مسلم، أخرجه في صحيحه، تفرّد به عن داودَ بن أبي هند عبدُ الوارث[5] بن سعيد التنوري[6]. اهـ

الحديث: أخرجه من هذا الوجه: أحمد[7]، ومسلم[8]، والبزّار[9].

وقد أخرجه مسلم من ضمن متابعات، وهو غريب من هذا الوجه، لم يروه عن عاصم الأحول إلا داود، تفرّد به عبد الوارث عنه.

قال البزار: "ولا نعلم روى ما ورد عن عاصم الأحول حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، ولا رواه عن داود إلا عبد الوارث".

قال الدارقطني: "هذا حديث غريب من حديث داود بن أبي هند، عن عاصم بن سليمان الأحول، تفرّد به عبد الوارث بن سعيد عنه"[10].

قلت: داود بن أبي هند من أقران عاصم الأحول، وعبد الوارث ليس له عن داود في الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث.

ولعلّ من أجل ذا ما أخرج مسلم لعبد الوارث عنه سوى حديثين في المتابعات.

---

(1) في المطبوع: (يقولون).

(2) في المطبوع: (مختلف).

(3) في المطبوع: (بيت).

(4) أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم (55/1).

(5) في المطبوع: (عبد الواحد) !

(6) أبو نعيم، حلية الأولياء (216/2-217).

(7) أحمد بن حنبل، المسند (503/32-504) ح(19729).

(8) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (100/1) ح(104).

(9) البزار، المسند (55/8-56) ح(3045).

(10) الدارقطني، علي بن عمر، **الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد** (556/2) ح(44)، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع، ط1 (1428هـ)، دار التدمرية.

ب) قال أبو نعيم: حدثناه عبد اللـه بن جعفر، قال: ثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبـو الأشـهب، وجرير بن حازم، وسلم بن زرير، وحماد بن نجيح، وصخر بن جويرية، عن أبي رجاء، عن عمـران بـن حـصين، وابـن عبـاس قالا: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: «**نظرتُ في الجنة فإذا أكثرُ أهلِها الفقـراءُ، ونظـرت في النـار فـإذا أكـثرُ أهلِهـا النِّساءُ**».

رواه أيوب السختياني، ومطر الورّاق، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، من دون عمران مثلـه، والحـديث صـحيح، متفـق عليه[1]، على شرط الجماعة[2]. اهـ

الحديث: أخرجه من هذا الوجه: أبو داود الطيالسي[3]، وهي طريق أبي نعيم.

قال الخطيب: "كذا روى أبو داود الطيالسي هذا الحديثَ، وخلط في جمعه بين روايات هؤلاء الخمسة، وذلك أنّ أبـا الأشهب جعفر بن حيّان، وحمّاد بن نجيح، وصخر بن جويرية كانوا يروونه عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عبـاس وحـدَه، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم[4].

وكان سَلْم بن زُرَير يرويه عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين وحده، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم[5].

وأما جرير بن حازم فلا نعلم كيف كان يرويه، لأنه لم يقع إلينا حديثه إلا من رواية أبي داود هذه مجموعاً مع رواية غيره"[6].

ت) قال أبو نعيم: حدثنا علي بن محمـد بـن إسـماعيل الطـوسي، وإبـراهيم بـن جـابر بـن عبـد اللـه الأصـبهاني، وإبراهيم بن إسحاق الصفار، قالوا: ثنا أبو بكر بن خزيمة، قال: ثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، رضي اللـه تعالى عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فـأرادت بنـو سَـلِمة قُـربَ المسجد، فبلغ ذلك النبيَّ صلى اللـه عليه وسلم فقال: «**يا بني سَلِمة، أردتم أن تحوّلوا قربَ المـسجد؟**». قـالوا: نعـم، قـال:

---

(1) قول الحافظ أبي نعيم (متفق عليه) يريد به تارةً اتفاق الشيخين على إخراج الحديث. ويريد به تارة أخرى اشتمالَ الحديث عـلى شروط الصحة المتفق عليها.
قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي: "لم يَعنِ أبو نعيم بقوله المشار إليه (متفق عليه) اتفاق البخاري ومسلم -رحمة اللـه عليهما- على إخراجه في كتابيهما، وإنما أراد به سلامة رجاله من الخلل وعدم الطعن فيه بعلةٍ من العلل، فيما يظهر لي، واللـه أعلـم". عـلي بـن المفضل المقدسي، **الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين** (ص: 457-458)، تحقيق: محمد سالم العبادي، ط1، أضواء السلف، الرياض.

(2) أبو نعيم، حلية الأولياء (308/2).

(3) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، **المسند** (171/2) ح(872)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحـسن الـتركي، ط1 (1419هـ)، دار هجـر، مصر.

(4) رواية أبي الأشهب أخرجها مسلم، المسند الصحيح، كتاب الرقاق (2097/4) ح(2737)؛ والطبراني، المعجم الكبير (162/12) ح(12798).
ورواية حماد بن نجيح أخرجها أحمد، المـسند (506/3) ح(2086)؛ والنـسائي، الـسنن الكـبرى، كتـاب عـشرة النـساء، مـا ذكـر في النـساء (300/8) ح(9219)؛ وعلقها البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (96/8) بعد ح(6449).
ورواية صخر بن جويرية أخرجها البخاري، التاريخ الكبير (182/4)، وعلقها في الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، بـاب فـضل الفقـر (96/8) بعد ح(6449)؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ما ذكر في النساء (300/8) ح(9219).

(5) رواية سَلْم بن زُرير أخرجها البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (117/4) ح(3241)، وكتاب الرقـاق، باب فضل الفقير (96/8) ح(6449).

(6) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفصل للوصل المدرج في النقل** (879/2)، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، ط1 (1418هـ)، دار الهجرة.

«**يا بني سَلِمة، ديارَكم ديارَكم، تكتب آثارُكم**». صحيح على رسم مسلم أخرجه من حديث داود، عن أبي نضرة. ورواه شعبة عن الجريري، عن أبي نضرة[1]. اهـ

الحديث: أخرجه مسلم من طريق عبد الوارث، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، به[2].

أما رواية عبد الوارث، عن داود بن أبي هند، فأخرجها ابن خزيمة[3]، والطبراني[4].

فقول أبي نعيم: "أخرجه من حديث داود، عن أبي نضرة" وَهَمٌ منه.

ث) قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن خلاد: ثنا الحارث: ثنا يونس بن محمد المؤدب: ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أنّ عبداً لحاطبٍ جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَشتكي حاطباً، فقال: يا رسول الله, ليدخُلَنّ حاطبٌ النّارَ, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كذبت, فلا يدخلها, فإنّه قد شهد بدراً، والحديبية**». صحيح أخرجه مسلم على رسمه. اهـ

الحديث: أخرجه مسلم[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7] من طريق الليث، به.

هذا ما وقفتُ عليه من أحكام الحافظ أبي نعيم فيما يخصّ شرط الشيخين.

ويلاحظ في أحكامه وتطبيقاته:

1. أنها خلت من الاستدراك على الشيخين.
2. أن التصحيح على رسم مسلم يستوي فيه -عند أبي نعيم- ما أخرجه مسلم في الأصول أو في المتابعات والشواهد.
3. تميزت أحكامه بالتصحيح لما أخرجه مسلم، مع وصفه للأحاديث التي أخرجها مسلم بأنها على رسمه[8]، وصنيعه هذا له معنيان:

الأول: أن الحديث قد صح إذْ أخرجه مسلم، وهو قد اشترط إخراجَ أحاديثه برسم الصحة.

الثاني: أن مسلماً يخرج ما كان على رسمه، وما كان على غير رسمه لبيان علة تكون هناك، فمتى ما قال أبو نعيم: "أخرجه مسلم على رسمه" فإنه يريد به ما أخرجه مسلم محتجّاً به، دون ما يخرجه للاستشهاد ونحوه.

ولعل المعنى الأول أقرب، فإنه وصف ما أخرجه مسلم في المتابعات بأنه على رسمه، والله أعلم.

---

(1) أبو نعيم، حلية الأولياء (100/3).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (462/1) ح(665).

(3) ابن خزيمة، الصحيح (260/1) ح(451).

(4) الطبراني، المعجم الأوسط (33/5) ح(4596). وقال: "لم يرو هذا الحديث عن داود إلا عبد الوارث، تفرد به عمران بن موسى".

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة (1942/4) ح(2495).

(6) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (170/6) ح(3864). وقال: حسن صحيح.

(7) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب حاطب بن أبي بلتعة (367/7) ح(8238) وكتاب التفسير، سورة آل عمران، قوله تعالى: (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) (50/10) ح(11008).

(8) وممن يحذو حذوه في صنيعه هذا: الحافظ أبو موسى المديني (581هـ)، والحافظ أبو بكر الحازمي، فإنهما يصححان الحديث على شرط البخاري، أو مسلم وهو فيهما، فيقولان: "صحيح على شرط البخاري، أخرجه عن فلان" أو: "صحيح على شرط مسلم أورده من وجوه" ونحو ذلك من العبارات.

ينظر: أبو موسى المديني، **اللطائف من دقائق المعارف** (ص: 219، 240، 267، 268، 278، 292، 306، 309، 386، 388، 392).

وأبو بكر الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار (ص: 30، 35، 36، 83، 100، 122، 134، 139، 146-147، 231).

ثالثاً: الحافظ أبو بكر البيهقي (458هـ):

للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي توجيهات وآراء فيما يخص شرط الشيخين، وأحكام في التصحيح على رسمهما.

ومن خلال تتبع تصرفات البيهقي في مصنفاته تتضح ملامح مذهبه في توجيه شرط الشيخين، ومنهجهما في الرواة والروايات.

ومما يُلاحَظ أن للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي تأثراً واضحاً بشيخه أبي عبد الله الحاكم.

يظهر ذلك في تعويله عليه في كثير من مسائل الرواية والدراية. ومن ذلك ما يتعلق بآرائه في التصحيح على شرط الشيخين، أو منهجهما في الصحيحين.

فمن ذلك:

1- أن الشيخين لم يستوعبا جميع الصحيح.

وهذا ظاهر في تصحيحه جملةً من الأحاديث التي لم يخرجاها، بالإضافة إلى تصريحه بأن الشيخين لم يَشترطا إخراج جميع الصحيح.

قال البيهقي: "ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري -رحمهما الله- قد صَنّف كلُّ واحدٍ منهما كتاباً يجمع أحاديثَ كلُّها صِحاح. وقد بقيت أحاديثُ صِحاحٌ لم يُخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة. وقد أخرج بعضَها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وبعضَها أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وبعضَها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وبعضَها أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمهم الله-، وكلُّ واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده".

2- أن الشيخين ينتقيان من حديث الراوي المتكلَّم فيه، وليس كلُّ حديث يَرويه يُحتجّ به.

فقد أخرج البيهقي من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، قال: بينما أنا جالس في المسجد إذ جاء قتادة بن النعمان، فجلس فتحدّث فثاب إليه أناس، ثم قال: انطلقْ بنا إلى أبي سعيد الخدري فإني قد أُخبرت أنه قد اشتكى، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، فوجدناه مستلقياً واضعاً رجلَه اليمنى على اليسرى، فسلّمنا وجلسنا، فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري فقَرَصَها قرصةً شديدة، فقال أبو سعيد: سُبحانَ الله يا ابن آدم! أوجعتني. قال: ذاك أردتُ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ اللهَ -عزَ وجلَّ- لما قضى خلقه، استلقى ثم وضع إحدى رجليه على الأخرى، ثم قال: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا**». قال أبو سعيد: لا جرم لا أفعله أبداً.

قال البيهقي: فهذا حديث منكر، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم، فلم يُخرجا حديثَه هذا في «الصحيح»، وهو عند بعض الحُفّاظ غيرُ مُحتجّ به[1].

قلت: الحديث منكر جداً، وقد عصب العلماء الخطأ بفُلَيح، وستأتي ترجمته مفصلةً.

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات (198/2) ح(761)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1 (1413هـ)، مكتبة السوادي، جدّة.

قال ابن رجب: "وقد ذكر غير واحد من التابعين أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود: إن اللـهَ خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استراح في اليوم السابع، منهم: عكرمة وقتادة.

فهذا كلام أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدلُّ على أن الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه، وإنما هو متلقّى عن اليهود، ومن قال إنه على شرط الشيخين فقد أخطأ.

وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين: سمع قتادة بن النعمان يحدثه عن النبي ﷺ بمعنى قول أبي مجلز. وفي آخره: «وقال عز وجل: إنها لا تصلح لبشر».

وعبيد بن حنين، قيل: إنه لم يسمع من قتادة بن النعمان، قاله البيهقي.

وفُليح، وإن خرج له البخاري فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعرّ من أحاديثه، وقال أبو زرعة - فيما رواه عنه سعيد البرذعي -: فليح واهي الحديث، وابنه محمد واهي الحديث"[(1)].

3- يرى البيهقي أن الراوي لا يخرج عن حد الجهالة –عند الشيخين- إلا برواية اثنين عنه.

ومما يُبيّن مذهبَه في ذلك:

- قوله في حال عَمرو بن بُجدان: "ليس له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبولٌ عند أكثرهم، لأن أبا قلابة ثقةٌ وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حدّ الجهالة بأن يروي عنه اثنان"[(2)].

وقوله بأن عَمرو بن بُجدان مقبول عند أكثرهم ليس بجيد، فإنه مجهول لا يُعرَف[(3)].

- وقوله: "هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأما البخاري ومسلم، فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما، بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثَه في الصحيح"[(4)].

4- شرط الشيخين عند البيهقي يكون في الرواة بأعيانهم، لا بأمثالهم.

يرى البيهقي أن الحديث الذي يحكم عليه بأنه على شرط الشيخين ينبغي أن تتوفر فيه أعيان الرواة، وهو قول جمهور العلماء، كما تقدّم تفصيله.

وقد نبّه البيهقي في غير موضع على ذلك، فمنه: قوله: "ووهب بن الأجدع[(5)] ليس من شرطهما"[(6)].

5- يعتبر البيهقي توفّر رجال الإسناد سبباً للحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، دون اعتبارٍ لصورة الاجتماع.

ومما يدلُّ على ذلك تصحيحُه حديثَ بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذَّكَر، وقوله: "وحديث بسرة

---

(1) ابن رجب، فتح الباري (575/2-576).

(2) البيهقي، الخلافيات (457/2).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 449) ترجمة (4992).

(4) البيهقي، معرفة السنن والآثار (57/6). ونحوه في السنن الكبرى (11/6).
وينظر -كذلك- أمثلة أخرى في السنن الكبرى (327/10)، ومعرفة السنن والآثار (449/14).

(5) وهب بن الأجدع الهمداني الخارفي الكوفي. ثقة أخرج له أبو داود والنسائي. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 614) ترجمة (7467).

(6) البيهقي، السنن الكبرى (459/2).

بنت صفوان، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان، عن بسرة؟ فقد احتجا بسائر رواة حديثها. واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديثه متعة الحج، وحديث القراءة في المغرب. وحديث الجهاد، وحديث الشعر، وغير ذلك، فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال.

وإذا ثبت سؤال عروةَ بُسرةَ عن هذا الحديث، كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري، ومسلم جميعا"[1].

قلت: البخاري ومسلم لم يخرجا شيئاً لبُسرة -رضي الله عنها-، وكأن البيهقي يتابع شيخه الحاكم في عدم اعتبار إخراج الشيخين للصحابي كشرط في التصحيح على شرطهما، وأن المعتبر مَن دونه، والله أعلم.

6- يرى البيهقي تصحيح الحديث بطولِه على شرط الشيخين إن أخرجاه مختصراً.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكّي: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن على الجوزجاني: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر. ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب: أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمّاط الكوفيان، قالا: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر، قال: سمعتُ إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث عليَّ بن أبي طالب، وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحبّ أن يعقب مع على -رضى الله عنه- فليعقب معه. قال البراء: فكنتُ ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصَلّى بنا علي -رضى الله عنه- وصَفّنا صفّاً واحداً، ثم تقدّم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلمتْ هَمْدان جميعاً. فكتب علي -رضى الله عنه- إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسلامهم، فلما قرأ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الكتابَ خَرّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال :«**السلام على همدان، السلام على همدان**». أخرج البخاريّ صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، ولم يَسقُه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه[2].

قلت: للشيخين أسباب في الاختصار، منها: أنهما يقتصران على المحفوظ من الحديث دون ما عليه كلام. ومثله: إخراجهما حديث أنسٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل أمة أميناً. وإنّ أمينَنا، أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح**»[3].

---

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار (412/1).

(2) البيهقي، السنن الكبرى (369/2).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح (25/5) ح(3744)، وتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (172/5) ح(4382)، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (88/9) ح(7255)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة (1881/4) ح(2419).

وأخرجه الترمذي، الجامع الكبير، أبواب المناقب (127/6) ح(3791)؛ وابن ماجه، السنن، المقدمة (161/1) ح(154)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب المناقب (345/7) ح(8185) و(363/7) ح(8229) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**». قال الترمذي: حسن صحيح.

قال البزار: "وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «**أرحم أمتي**..

فهذا الحديث اقتصر فيه الشيخان على هذه الفقرة دون سائر السياق؛ لما فيه من علة الإرسال، فقد ذكر غير واحد من النقاد أن سائرَه مرسلٌ من حديث أبي قلابة عن النبي -صلى الله عليه-. فتصحيح سياقه كاملاً على شرط الشيخين - كما صنع الحاكم[1]- إنما هو حكم على ظاهر الإسناد دون التفات إلى علّته.

ومثله: الحديث الذي صححه البيهقي آنفاً، فإن سياق الحديث -بذكر سجود الشكر- تفرّد به إبراهيم بن يوسف، وهو صدوق يهم[2]، وقال الذهبي: فيه لين[3].

وإنما أخرج البخاري صدر الحديث دون سائره؛ لأن له متابعةً من حديث عَمّه يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، به[4]، وليس فيه ذكر سجود الشكر.

وعلى هذا، فإن تصحيح الزيادة على شرط البخاري لمجرد إخراج صدر الحديث ليس بجيد.

7- للبيهقي أحكام في التصحيح على شرط الشيخين، فمن ذلك:

أ) قوله: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي: حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعنبي: حدثنا عيسى بن يونس. ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه: حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا الحسن بن الربيع الكوفي: حدثنا حفص بن غياث، جميعاً عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب والسّنَّور. أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان. ولعلّ مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح لأنّ وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان

» وذكر الحديث حتى صار: «**ولكل أمة أمين** .. » فذكر هذا الموضع، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الكلام: عن أبي قلابة مرسلاً، وجعل عبد الوهاب جميعَ الكلام عن أنس كله، وقد تابع عبدَ الوهاب الثوريُّ على هذه الرواية، فرواه قبيصة عن الثوري، عن خالد وعاصم". البزار، المسند (259/13) ح(6786).

وقد رجّح الدارقطني أن السياق الطويل يروى عن أبي قلابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، وأن ما صح منه موصولاً هو ما رواه الشيخان فحسب. الدارقطني، العلل (2676).

وقال الخطيب: "ولم يكن أبو قلابة يُسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غيرَ ذكر أبي عبيدة وحده، فإنه كان يسنده عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم". الخطيب البغدادي، **الفصل للوصل المدرج في النقل** (677/2).

قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري". فتح الباري (93/7).

(1) الحاكم، المستدرك (422/3). وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص".

وهذا الحديث مَثّل به الحاكم للجنس الثاني من العلل في كتابه «معرفة علوم الحديث»، فقال: "وهذا من نوعٍ آخرَ علّته، **فلو صح بإسناده لأخرج في «الصحيح»**، إنما روى خالد الحذاء, عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أرحم أمتي** ..» مرسَلاً، وأسند ووصل: «**إن لكل أمة أمينا، وأبوعبيدة أمين هذه الأمة**» هكذا رواه البصريون الحفاظ، عن خالد الحذاء، وعاصم جميعاً، وأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين". الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص: 384).

وهذا دليل على أن الحاكم لا يراعي انتفاء العلل في مستدركه.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 134) ترجمة (274).

(3) الذهبي، الكاشف (227/1) ترجمة (225).

(4) أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب في الإقران (ص: 408) ح(1797).

يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة[1]. اهـ.

الحديث: أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، والدارقطني[4]، والحاكم[5] من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه الطحاوي[6]، والحاكم[7] من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش.

وأخرجه ابن أبي شيبة[8]، وأبو يعلى[9]، من طريق وكيع، عن الأعمش، قال: أُرَى أبا سفيان ذكره عن جابر. وفي رواية أبي يعلى: قال الأعمش : أظن أبا سفيان ذكره.

من أجل هذا الاختلاف تنكّب مسلم إخراجَ الحديث من طريق أبي سفيان، وأخرجه من طريق أبي الزبير، قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زَجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك[10].

ويُستفاد من تصرف البيهقي في تصحيحه لهذا الحديث على شرط مسلم أنه قد يحكم بذلك على ظاهر الإسناد دون النظر في علله، وبخاصة أنه قال في هذا الحديث: "فالأعمش كان يشكّ في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة".

ب) قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن فورك: أخبرنا عبد الله بن جعفر: حدثنا يونس بن حبيب: حدثنا أبو داود: حدثنا حماد بن سلمة. ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان: أخبرنا أحمد بن عبيد: حدثنا الكجى -يعنى أبا مسلم-: حدثنا حجاج: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: أنّ هوازن جاءت يوم حُنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم، فجعلوهم صفوفاً يكثرون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والتقى المسلمون والمشركون، فوَلّى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله**». فهزم اللهُ المشركين، ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- يومئذ: «**مَن قتلَ كافراً فلَه سَلَبُه**». فأخذ -وفي حديث أبي داود: فقتل- أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم، فقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني قد ضربت رجلاً على حبل العاتق، وعليه درع عجلت عنه أن آخذ سلبه، فانظر مع من هي فأعطنيها. فقال رجل: أنا أخذتُها، فأرضه منها وأعطنيها، فسكتَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وكان لا يُسألُ شيئاً إلا أعطاه أو يسكت. فقال عمر: والله لا يُفيئها اللهُ تعالى على أسدٍ من أسده ويعطيكها. فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال :«**صدق عمر**». ولقي أبو طلحة أمَّ سُلَيم ومعها خِنجَر، فقال: يا أمّ سُلَيم، ما هذا معك؟ قالت: إن دنا مني رجل من المشركين أبعجُ بطنَه. فأخبر بذلك أبو طلحة

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى (11/6).

(2) أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب في ثمن السِّنَّور (ص: 736) ح(3479).

(3) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب البيوع، باب كراهية ثمن الكلب والسِّنَّور (556/2) ح(1279). وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السَّنَّور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

(4) الدارقطني، السنن (41/4) ح(3062).

(5) الحاكم، المستدرك (34/2).

(6) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار (52/4)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط1 (1414هـ) عالم الكتب، بيروت. وفيه: قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر، أثبته مَرّةً، ومَرّةً شكَّ في أبي سفيان.

(7) الحاكم، المستدرك (34/2).

(8) ابن أبي شيبة، المصنف (49/11) ح(21304) و(191/11) ح(21926) و(121/20) ح(37385).

(9) أبو يعلى، المسند (187/4) ح(2275).

(10) مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة (1199/3) ح(1569).

النبيَّ -صلى الـلـه عليه وسلم- فقالت أم سليم: يا رسول الـلـه، أُقتُلْ مَن بَعدَنا من الطُّلَقاء. فقال :«**يا أم سليم، إن الـلـه قد كفى وأحسن**». أخرج مسلم آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه[1]. اهـ

الحديث: أخرجه مطوّلاً ومختصراً ابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، وأبو عوانة[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7].

وإنما أخرج مسلم بعضَه من طريق حماد، عن إسحاق بن عبد الـلـه بن أبي طلحة، به؛ متابعةً[8].

وقد أخرج أصلَه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وليس لمسلم من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن أنس سوى حديثين متابعةً.

ومسلم إنما يروي لحماد في الأصول ما كان من حديثه عن ثابت، وأما عن غيره فهو في الاستشهاد فحسب.

ت) قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الـلـه الحافظ حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب: حدثنا أحمد بن عبد الجبار: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، قال: حدثني عُمَير مولى آبي اللَّحم، قال: شَهدتُ خيبرَ، وأنا عبدٌ مملوك، قلت: يا رسول الـلـه، أسهم لي. فأعطاني سيفاً. فقال: «**تقلَّدْ هذا السَّيفَ**». وأعطاني خُرثِيّ مَتاع، ولم يُسهِمْ لي. أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا آخر في الزكاة، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه.

الحديث: أخرجه أبو عوانة[9] من طريق أحمد بن عبد الجبار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة[10]، ومن طريقه ابن أبي عاصم[11].

والدارمي[12] من طريق إسماعيل بن خليل.

وابن حبان[13] من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب.

كلهم (ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإسماعيل بن خليل) عن حفص بن غياث، به.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً واحداً[14]، وكأنه في سياق واحد.

فالحديث على شرط مسلم، كما قال البيهقي، والـلـه أعلم.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى (306/6).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف (555/17) ح(33756) و(523/20) ح(38143).

(3) أحمد بن حنبل، المسند (180/19، 265) ح(12131، 12236) و(291/20-292) ح(12977) و(396/21) ح(13975). وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم!

(4) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في السلب يُعطَى القاتلَ (ص: 585) ح(2718).

(5) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (332/4) ح(6875).

(6) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (166/11-167، 169) ح(4836، 4838).

(7) الحاكم، المستدرك (130/2). وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(8) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (1442/3، 1443) ح(1809).

(9) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (338/4) ح(6899).

(10) ابن أبي شيبة، المصنف (42/18-43) ح(33881) و(20443-444) ح(38042).

(11) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (133/5) ح(2671) تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط1 (1411هـ)، دار الراية، الرياض.

(12) الدارمي، المسند (1608/3) ح(2518).

(13) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (162/11) ح(4831).

(14) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة (711/2) ح(1025).

ث) قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: نا أبو العباس الأصم: نا العباس بن محمد الدوري: نا سعيد بن شرحبيل: نا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورّثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننتُ أنه يَضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بَلَغَه أُعتق**».

أخرج مسلم حديث الجار من حديث الليث وغيره. وحديث المملوك صحيح على شرطه وشرط البخاري[1]. اهـ

الحديث -بزيادة ذكر المملوك- تفرّد به البيهقي[2].

وهي زيادة شاذة، فقد روى الحديثَ ثقات أصحاب الليث عن الليث من دونها، ورواه غير الليث عن يحيى بن سعيد من دونها أيضاً.

فالحديث أخرجه مسلم[3] عن قتيبة ومحمد بن رمح.

والترمذي[4] عن قتيبة.

وابن ماجه[5] عن محمد بن رمح.

كلاهما (قتيبة، ومحمد بن رمح) عن الليث، به، دون ذكر المملوك.

وأخرجه البخاري[6]، ومسلم[7] عن مالك.

وأحمد[8]، ومسلم[9]، وابن ماجه[10]، وابن حبان[11] عن يزيد بن هارون.

وابن ماجه[12] عن عبدة بن سليمان.

وأبو داود[13] عن حماد بن زيد.

والبخاري[14]، ومسلم[15] عن عبد الوهاب الثقفي.

كلهم (مالك، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، دون ذكر المملوك.

---

(1) البيهقي، شعب الإيمان (12/418-419) ح(8194).

(2) وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى (11/8) من طريق يحيى بن بكير.

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (2025/4) ح(2624).

(4) الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (496/3) ح(1942) وقال: حسن صحيح.

(5) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ح(3673).

(6) البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (10/8) ح(6014)، وفي الأدب المفرد (101).

(7) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (2025/4) ح(2624).

(8) أحمد، المسند (144/43) ح(26013).

(9) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (2025/4) ح(2624).

(10) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ح(3673).

(11) ابن حبان، الصحيح، ترتيب ابن بلبان (265/2) ح(511).

(12) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار ح(3673).

(13) أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار ح(5151).

(14) البخاري، الأدب المفرد، ح(106).

(15) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب (2025/4) ح(2624).

فتصحيح البيهقي للزيادة على شرط الشيخين حكمٌ على ظاهر السند فحسبُ.

رابعاً: الحافظ ابن عساكر[1] (571هـ):

للحافظ ابن عساكر جملةٌ من الأحكام في التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذه الأحكام تعكس صورة من منهجه في التصحيح على شرطهما.

فمن ذلك:

1- قوله: وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن الحسين بن عبد الملك الأديب بأصبهان، قال: أنا أبو طاهر أحمد بن محمود الأديب، قال: أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم العاصمي، قال: ثنا ناعم بن السَّريّ بطرسوسَ، قال: ثنا أبو سعيد الأشجّ عبد الله بن سعيد الكندي، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن أبيه ورَقَبة[2] -يعني ابن مَصْقَلة- عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قالَ لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إلا أن يكون كما قال**». هذا صحيح على شرط مسلم[3]. اهـ

الحديث: أخرجه ابن منده[4] من طريق أبي سعيد الأشجّ، به.

وقد أخرج مسلم[5] هذا الحديثَ من طريق عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا من أصح أسانيد حديث ابن عمر، فعُبيد الله في الطبقة الأولى من الرواة عن نافع[6]، فلا يَحتاج مسلم إلى أن يرويه من طريق ابن فُضَيل، عن أبيه ورقبة، عن نافع.

وهو في الصحيحين[7] من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وإنما أخرج مسلم لابن فضيل، عن أبيه ورَقَبة بن مَسْقَلة، عن نافع، عن ابن عمر فردَ حديث متابعةً، من أجل زيادةٍ في الحديث[8].

2- قوله: أخبرنا الحسين بن ظفر بن الحسين بن يزداد أبو عبد الله المناطقي الورّاق بقراءتي عليه ببغداد في جامع المدينة مدينة أبي جعفر، قال: أبنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النَّقّور البزّاز، قال: أبنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلّص: ثنا ابن مَنيع -وهو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي-: ثنا قَطَنُ بن نُسَير: ثنا جعفر -هو ابن سُليمان الضُّبعي-: ثنا ثابت، عن أنس، قال: حُرِّمَت الخَمرُ يومَ حُرِّمَت، وما بالمدينة يومئذ خمرٌ إلا الفضيخ، فمَرّ مارٌّ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ الخمر قد حُرِّمَتْ. فقال: اكفأه. فأكفأته، فأكفأ الناسُ آنيتَهم حتى كادت

---

(1) الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي. الذهبي، سير أعلام النبلاء (554/20).

(2) في المطبوع ونسخة لايبزج (ق 116/ب): (عن رقبة). وهو خطأ من وجهين: الأول: أن الحديث روي من طريق ابن فضيل، عن **أبيه ورقبة**؛ كما في مصادر التخريج. والثاني: أن الإسناد الذي أشار إليه ابن عساكر أخرجه مسلم عن ابن فضيل عن **أبيه ورقبة**.

(3) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (ص: 402).

(4) ابن منده، كتاب الإيمان (641/2) ح(597).

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (79/1) ح(60).

(6) ابن رجب، شرح علل الترمذي (401/1) و(474/2).

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (26/8) ح(6104)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (79/1) ح(60)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (377/4) ح(2637) وقال: حسن صحيح.

(8) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2099/4) ح(2743). والزيادة: قوله ﷺ: «**وخرجوا يمشون**».

الطرق أن تمتنع. هذا حديث صحيح على شرط مسلم[1]. اهـ

الحديث: لم أرَ من أخرجه من هذا الطريق، وهو في الجزء التاسع، والثالث عشر من فوائد المخلّص[2]، أخرجه المصنف من طريقه.

وهو منكر جدّاً بهذا الإسناد، قد خلت منه المسانيد والجوامع والسنن والمصنفات.

وإنما أخرجه الشيخان وغيرُهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس. ومن طرق أخرى عن أنس[3].

وقَطَنُ بن نُسَير من شيوخ مسلم المتكلَّم فيهم[4]، ممن أخرج لهم مسلم انتقاءً.

وما أخرج له مسلم سوى حديثين متابعةً[5].

وجعفر بن سليمان الضُّبَعي[6] روى له مسلم، وكلُّ ما رواه له إنما هو في المتابعات والشواهد، عند أدنى تأمل[7].

فقول الذهبي فيه: "احتجَّ به مسلم"[8] ليس دقيقاً، والله أعلم.

3- قوله: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن الحسين بن محمد أبو الحسين البسطامي ثم النيسابوري رئيس خسروجرد بقراءتي عليه بها، قال: أبنا أبو القاسم الفضل بن عبد الله بن محمد بن المُحبّ قراءة عليه: أبنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخَفّاف القنطري: أبنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمّه واسع بن حَبّان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير كلّما وضع رأسه، وكلما رفع

---

(1) ابن عساكر، معجم الشيوخ (281/1) ح(331).

(2) المخلّص، محمد بن عبد الرحمن، المخلصيات، **الجزء التاسع من الفوائد النتقاة** (33/3) ح(1947-60)، **والجزء الثالث عشر من فوائد أبي طاهر المخلِّص** (440/3) ح(2872)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط1 (1429هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (132/3) ح(2464)، وكتاب التفسير، باب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) (54/6) ح(4620)؛ ومسلم، كتاب الأشربة (1980)؛ وأبو داود، السنن، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (ص: 769) ح(3673).

والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) (53/6) ح(4617)، وكتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (105/7) ح(5583) وباب خدمة الصغارِ الكبارَ (111/7) ح(5622)، وباب من رأى أن لا يَخلِط البسر بالتمر (108/7) ح(5600)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الأشربة (1980)، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (287/8) ح(5541).

(4) قطن بن نُسَير البصري، أبو عباد الغُبَري. قال ابن أبي حاتم: "سُئل أبو زرعة عنه، فرأيته يَحمِل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أُنكر عليه". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (138/7). وينظر: البرذعي، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (537/2) تحقيق: سعدي مهدي الهاشمي، ط1 (1403هـ) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقال ابن عدي: بصري، يسرق الحديثَ ويوصله. الكامل (180/7).

(5) في كتاب الإيمان (110/1) ح(119)، وكتاب التوبة (2106/4) ح(2750).

(6) أبو سليمان البصري. قال الحافظ: صدوق زاهد، لكنه كان يتشيّع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 179) ترجمة (942).

قلت: لكن أنكرت عليه أحاديث، واستضعفه بعض النقاد. ابن حجر، تهذيب التهذيب (81/2).

وقال: علي بن المديني: أكثر عن ثابت، وكَتَبَ مَراسيلَ، وكان فيها أحاديثُ مناكيرُ، عن ثابت عن النبي ﷺ .. . علي بن المديني، **علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ** (ص:330) رقم (114)، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، ط2 (1430هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

(7) تنظر أحاديثه عند مسلم: الأحاديث (116، 470، 898، 949، 1810، 2330، 2639).

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء (200/8).

رأسه، [ثم] قال: «**السلام عليكم ورحمة اللـه**» عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة اللـه**» عن يساره. هـذا حـديث حـسن عـلى شرط مسلم، غير أنه لم يخرجه[1]. اهـ

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[2]، والنسائي[3]، من طريق عبد العزيز الدَّرَاوردي، به.

وأخرجه أحمد[4]، والنسائي[5]، وأبو يعلى[6]، وابن خزيمة[7]، وابن المنذر[8]، والطَّحاوي[9]، والبيهقي[10] من طريـق ابـن جريج.

والطبراني[11] من طريق خالد بن عبد اللـه.

كلهم، عن عَمرو بن يحيى، به.

وأخرجه أبو عوانة[12] من طريق عبد العزيز بن محمد، إلا أنه جعل المسؤولَ عبدَ اللـه بن زيد بن عاصم.

ويظهر أن الاختلاف من الدَّراوردي، فقد بيّنه الشافعي في روايته، فقال: "أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عـن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، قال مرّةً: عن ابن عمر, ومرّةً عن عبد اللـه بن زيد، أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره"[13].

أما وصف الحافظ ابن عساكر للإسناد بأنه على شرط مسلم فمشكِل، فإنـه إن أراد بـه مـن حيـث ذَكَـرَ محمـدَ بـن يحيى بن حَبّان، فالإسناد على شرط الشيخين، وإن أراد به المدار، وهو هنا عمرو بن يحيى، فهو على شرط النسائي فحـسب، فإن الشيخين لم يُخرجا لعَمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، إلا أن يريد مطلق رواية عمرو بن يحيـى، عن محمد بن يحيى بن حبان، فقد أخرجها مسلم في موضع واحد.

ويُستفاد من تحسين ابن عساكر للحديث **أن كون الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما لا يَلزم منه الحكمُ عليـه بالصحة، وأن ذلك إنما هو من قَبيل وصف الإسناد لا الحكم عليه.**

فإن الحافظ ابن عساكر حسّن الحديثَ مع وصفه إياه بأنه على شرط مسلم.

وأوضح من ذلك وأصرحُ وصفُ بعض الحفّاظ كالذهبي أحاديثَ بأنها على شرط مسلم، مع الحكم عليها بالنكارة.

---

(1) ابن عساكر، معجم الشيوخ (946/2) ح(1206).

(2) أحمد بن حنبل، المسند (298/9) ح(5402).

(3) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال (63/3) ح(1321).

(4) أحمد بن حنبل، المسند (453/10) ح(6397).

(5) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين (62/3) ح(1320).

(6) أبو يعلى، المسند (142/10) ح(5764).

(7) ابن خزيمة، الصحيح (316/1) ح(576). وقال: "اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال [بعضهم]: إنه سأل عبد اللـه بـن زيد بن عاصم".

(8) ابن المنذر، الأوسط (132/3-133) ح(1371).

(9) الطحاوي، شرح معاني الآثار (268/1) ح(1600).

(10) البيهقي، السنن الكبرى (178/2).

(11) الطبراني، المعجم الكبير (349/12-350) ح(13313).

(12) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (549/1) ح(2052).

(13) الشافعي، المسند، ترتيب سنجر (2156/3) ح(264).

من ذلك: قول الذهبي: "من مناكيره حديث عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم: «**وددت أن عندنا خبـزة بيـضاء مـن حنطة سمراء ملبقة بسمن ولبن**»، فهذا على شرط مسلم"[(1)].

وقوله: "وقال العقيلي: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حـدثنا فلـيح، عـن أبي طوالـة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الـلـه - صلى الـلـه عليه وسلم -: «**مَنْ تعلَّمَ علماً مـما يُبتَغـى بـه وجـهُ الـلـه لا يَتعلّمه إلا ليصيبَ به عَرَضاً من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنة**». ثم قال العقيلي: الرواية في هذا الباب لينة.

قلت: هذا الحديث -على نكارته- على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[(2)].

وستأتي أمثلة أخرى شاهدة لما ذكره ابن عساكر والذهبي.

4- قوله: " أخبرنا أبو القاسم هبة الـلـه بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، قال: أنا أبو طالـب محمـد بـن محمـد الهمداني، أنا أبو بكر الشافعي، قال: أنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بـن عيـاش، قـال: نـا شـعيب بـن أبي حمـزة، عـن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنه قال: (كان الآخِر من أمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم تركَ الوضوء مما مَسّت النارُ).

أخرجه أبو داود عن أبي عمران موسى بن سهل الرملي، وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور البناء، جميعاً عن عـلي بن عياش الألهاني، فوقع لي موافقة في شيخ شيخيهما بعلو. وهو صحيح على شرط البخاري رحمه الـلـه"[(3)].

الحديث: أخرجه أبو داود[(4)]، والنسائي[(5)]، وابن خزيمة[(6)]، وابن الجارود[(7)]، وابن المنذر[(8)]، وابن حبان[(9)]، والطحاوي[(10)]، والطبراني[(11)]، والدارقطني[(12)]، والبيهقي[(13)]؛ من طرق عن علي بن عياش، به.

وهو معلول، اضطرب فيه شعيب، فاختصره بما يحيل معناه، وقد ذكر الأئمة أن محمـد بـن المنكـدر لم يـسمعه مـن جابر، إنما سمعه من عبد الـلـه بن محمد بن عقيل.

قال الإمام الشافعي في «سنن حرملة»: "لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديثَ من جابر، إنما سمعه من عبد الـلـه بـن

---

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام (38/4).

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام (481/4).

(3) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، **الأربعون الأبدال العوالي** (ص: 44) ح(7)، تحقيـق: محمـد بـن نـاصر العجمـي، ط1 (1425هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (ص: 95) ح(192).

(5) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (108/1) ح(185).

(6) ابن خزيمة، الصحيح (68/1) ح(41).

(7) ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة (ص:94) ح(23).

(8) ابن المذر، الأوسط في السنن (225/1) ح(129).

(9) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (416/3) ح(1134).

(10) الطحاوي، شرح معاني الآثار (66/1-67) ح(394).

(11) الطبراني، المعجم الأوسط (58/5-59) ح(4663). وقال: "لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفـرد بـه: علي بن عياش".

(12) المقدسي، أطراف الغرائب والأفراد (317/1) ح(1706). وقال الدارقطني: "تفرد به علي بن عياش الحمصي عن شعيب عنه".

(13) البيهقي، السنن الكبرى (155/1).

محمد بن عقيل"[1].

وقال البخاري: "حدثنا علي، قال: قلت لسفيان: إنّ أبا علقمة الفرويَّ قال: عن ابن المنكدر: قال جابر: أكل النبيُّ ﷺ ولم يتوضّأ. فقال: أحسبني سمعتُ ابنَ المنكدر يقول: أخبرني مَنْ سمع جابرًا: أكل النبي ﷺ. وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعتُ جابرًا، ولا يصحّ"[2].

وأما الاختصار المخلّ، فقد قال أبو داود: "هذا اختصار من الحديث الأول"[3].

وقال أبو حاتم: "هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: أنّ النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضَّ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر. ويحتمل أن يكون شعيب حدَّثَ به من حفظه؛ فوهم فيه"[4].

وقال ابن حبان: "هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهّماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مَسّت النارُ مطلقاً، وإنما هو نسخٌ لإيجاب الوضوء مما مسّت النار، خلا لحم الجَزور فقط".

وقد خالف شعيباً ثقاتُ أصحاب ابن المنكدر، فرووه عنه، عن جابر، بألفاظ متقاربة، منها: قال: قرَّبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم خُبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوَضوء فتوضّأ به، ثم صَلّى الظُّهر، ثم دعا بفضل طعامه فأَكَلَ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ.

أخرجه الإمام أحمد[5]، وأبو داود[6]، وابن حبان[7] من طريق ابن جريج.

وعبد الرزاق[8]، وابن حبان[9] من طريق معمر.

والإمام أحمد[10]، والترمذي[11] من طريق سفيان بن عيينة.

وأبو يعلى[12]، وابن حبان[13] من طريق جرير بن حازم.

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير** (308/1)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط1 (1428هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.

(2) البخاري، التاريخ الأوسط، رواية الخفاف (178/2) (1401).

(3) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (ص: 95). ويقصد بالحديث الأول قوله: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي: حدثنا حجاج، قال: ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله، يقول: قرَّبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوَضوء فتوضّأ به، ثم صَلّى الظُّهر، ثُمّ دعا بفضل طعامه فأكَلَ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. سنن أبي داود ح(191).

(4) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، **كتاب العلل** (645/1-646) مسألة (168)، تحقيق: د. سعد الحميد وفريق من الباحثين، ط1 (1427هـ)، مطابع الحميضي.

(5) أحمد بن حنبل، المسند (345/22) ح(14453).

(6) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (ص: 95) ح(91).

(7) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (413/3) ح(1130).

(8) عبد الرزاق، المصنف (165/1).

(9) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (415/3، 418) ح(1132، 1136).

(10) أحمد بن حنبل، المسند (203/22) ح(14299).

(11) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (121/1) ح(80).

(12) أبو يعلى، المسند (116/4) ح(2160).

(13) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (419/3، 424) ح(1138، 1145).

وابن حبان[1] من طريق أيوب السختياني.

وابن حبان[2]، والطحاوي[3] من طريق روح بن القاسم.

كلهم، عن ابن المنكدر، عن جابر، واللفظ لأبي داود من طريق ابن جريج.

وهو مما يُبيّن خطأ شعيب فيه.

من أجل ذلك تنكّب البخاري إخراج حديث جابر في هذا الباب، وأخرج ما يدلُّ عليه من حديث ابن عباس[4]، وعَمرو بن أمية[5].

وأخرج حديثَ جابر من طريق آخر في كتاب الأطعمة[6].

خامساً: الحافظ عبد العزيز بن الأخضر[7] (611هـ):

حكم على مجموعة من الأحاديث بالصحة على شرط البخاري، ومسلم. وذلك في تخريجه لأحاديث العمدة من الفوائد والآثار الصحاح، وهي مشيخة الكاتبة شُهدة الإبري.

أ) قالت شُهدة: أخبرنا ثابت بن بندار، بقراءة أبي نصر أيضا في سنة سبع وتسعين، أنا أبو علي الحسن بن الحسين بن دوما قراءة في صفر سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة قال: قرئ على أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي البزاز في سنة ست وستين وثلاثمائة، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق أبو الحسن الصوفي، سنة إحدى وثلاثمائة، نا إبراهيم بن راشد الأدمي، ثنا داود بن مهران، نا سفيان، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو: «**اللهمّ إنّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما أمِرَتْ به**» يعني: إذا رأى الريح.

قال الحافظ ابن الأخضر: حديث صحيح من حديث سعد بن إبراهيم، عن عمّه أبي سلمة، على شرط مسلم[8]. اهـ

الحديث: لم أقف عليه في مصدر آخر بعد طول بحث وتفتيش.

---

(1) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان (418/3) ح(1137).

(2) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان (420/3) ح(1139).

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار (65/1).

(4) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (52/1) ح(207)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض ح(354)؛ وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ح(187) من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضّأ.

(5) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (52/1) ح(208)، وفي غير موضع؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض (355)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأطعمة، باب رخصة النبي في قطع اللحم بالسكين (418/3) ح(1836) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ح(490).

(6) البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل (82/7) ح(5457) من حديث سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء مما مست النارُ؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلّي ولا نتوضأ.

(7) الإمام العالم المحدث الحافظ المعمّر، مفيد العراق، أبو محمد عبد العزيز بن محمود البغدادي، ابن الأخضر. الذهبي، سير أعلام النبلاء (31/22).

(8) شهدة الإبري، **العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب (مشيخة شهدة)** تخريج الحافظ عبد العزيز بن محمد بن الأخضر (ص: 89-90) ح(46)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1 (1415هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

وأخشى أن يكون مما وهم فيه إبراهيم بن راشد الأدمي[1].

فحديث عائشة إنما هو محفوظ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريحُ ، قال : «**اللهم إني أسألكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذ بكَ من شرّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به**». قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونُه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت، سُرّي عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته، فقال : «**لعله، يا عائشة كما قال قومُ عاد : (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ مُمطِرُنا)**».

أخرجه مسلم[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والنسائي[5].

والحافظ ابن الأخضر يشير إلى أن رواية مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن عمّه أبي سلمة، عن عائشة من شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج بهذا الإسناد حديثاً واحداً[6].

ب) قالت شهدة: أخبرنا المبارك، أنا الحسن، أنا عثمان، ثنا حنبل، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عقيل الباهلي، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه، فوقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأدخل يده في الطعام، ثم نادى: "يأيها الناس، إنه لا غش بين المسلمين، ليس منا من غشنا.

قال الحافظ ابن الأخضر: صحيح على شرط مسلم[7]. اهـ

---

(1) إبراهيم بن راشد الأدمي، أبو إسحاق البصري. حدث ببغداد. توفي سنة (264هـ).
قال ابن أبي حاتم الرازي: "كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق". الجرح والتعديل (99/2) ترجمة (272).
وقال الخطيب: "كان ثقة". تاريخ مدينة السلام بغداد (590/6).
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان من جلساء يحيى بن معين روى عنه أهل العراق". الثقات (84/8).
وقال الذهبي: "وثقه الخطيب، واتهمه ابن عدي". ميزان الاعتدال (30/1).
فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "لم أر في كامل بن عدي ترجمته". لسان الميزان (277/1).
قلت: ابن عدي ما اتهمه بالكذب، وإنما خطّأه في حديث، ثم قال: "البلاء في هذا الحديث من إبراهيم بن راشد". ابن عدي، الكامل في الضعفاء (350/3) ترجمة حبان بن علي.
وأرى أن البلاء في حديثنا منه، فالحديث مما يُستطلب، وخلوه من دواوين السنة يدعو إلى استنكاره.
قال الزيلعي في معرض كلامه عن أحاديث الجهر بالبسملة: "ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين". نصب الراية (355/1).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء (899).

(3) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح (445/5) ح(3449) وقال: حديث حسن.

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (ص: 817) ح(3891).

(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عصفت الريح (344/9) ح(10710، 10711).

(6) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (742).

(7) شهدة الإبري، العمدة (ص: 121-122) ح(60). وقد أخرجه من طريق حنبل بن إسحاق، **جزء حنبل بن إسحاق، التاسع من فوائد ابن السماك** (ص: 64) ح(4)، تحقيق: هشام بن محمد، ط1 (1419هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

الحديث: أخرجه الدارمي[1]، والبخاري في التاريخ الكبير[2]، والدولابي[3]، وابن عدي[4]، وأبو نعيم[5]، والقضاعي[6].

وهو منكر، لم يَروه عن سالم إلا القاسم، تفرد به أبو عَقيل.

وأبو عَقيل ضعيف[7].

بل قال ابن حبان فيه: "منكر الحديث، ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا يسمعها المُمعِن في الصناعة إلا لم يَرتَبْ أنها معمولة"[8].

فوصفُ الحافظ ابن الأخضر لهذا الحديث بأنه على شرط مسلم -لمجرّد توفّر جزء من الإسناد على شرطه[9]- غير سديد.

ت) قالت شُهدة: وبه: حدثنا حنبل: ثنا علي بن بحر القطان: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله؛ فإنه لن يموت أحدكم حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزقَ. واتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حَلّ وذَرُوا ما حَرُمَ**».

قال الحافظ ابن الأخضر: وهذا الحديث أيضاً على شرط مسلم يلزمه إخراجُه[10]. اهـ

الحديث: أخرجه ابن ماجه[11]، وابن أبي عاصم[12]، وابن الجارود[13]، والطبراني[14]، والحاكم[15]، والبيهقي[16]، والقضاعي[17].

وهو ضعيف.

---

(1) الدارمي، المسند (1655/3) ح(2583).

(2) البخاري، التاريخ الكبير (165/7).

(3) الدولابي، الكنى والأسماء (743/2) ح(1287).

(4) ابن عدي، الكامل (42/9). وقال: وهذا عن القاسم بن عبيد الله بهذا الإسناد يرويه عنه أبو عقيل.

(5) أبو نعيم، أخبار أصبهان (298/1).

(6) القضاعي، مسند الشهاب (228/1) ح(351).

(7) أبو عَقيل، يحيى بن المتوكل العمري، أبو عقيل المدني، و يقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بُهيّة، مولى العُمريين. وبعضهم ينسبه باهلياً، وقد فرّق بينهما غير واحد من أهل العلم.
وهو ضعيف. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 627) ترجمة (7633)؛ وتهذيب التهذيب (237/11).

(8) ابن حبان، المجروحين (468/2).

(9) أخرج مسلم فردَ حديث للقاسم، عن عمّه سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، وهو متابعة قاصرة. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الأشربة (1599/3) ح(2020).

(10) شُهدة الإبري، العمدة (ص: 122-123) ح(61). والحديث في جزء حنبل (ص: 89) ح(49).

(11) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة (ص: 461) ح(2144).

(12) ابن أبي عاصم، السنة (299/1) ح(429).

(13) ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة (ص: 274) ح(563).

(14) الطبراني، المعجم الأوسط (268/3) ح(3109).

(15) الحاكم، المستدرك (4/2).

(16) البيهقي، السنن الكبرى (264/5).

(17) القضاعي، مسند الشهاب (186/2) ح(1152).

ابن جريج[1]، وأبو الزبير[2] مدلّسان، وقد عنعنا هنا.

أما مسلم، فقد أكثر من إخراج حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، لكنه كان حريصاً على تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في كل ما رواه بهذا الإسناد[3].

فمثلُ هذا الحديث -بهذا الإسناد- لا يكون على شرط مسلم، بلْهَ أن يُلزَم مسلم بإخراجه !

سادساً: الحافظ الضياء المقدسي[4] (643هـ):

للإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي كتابٌ حافل فريد في بابه، جمع فيه ما صح من مروياته ومسموعاته، مما لم يخرجه الشيخان. وهو كتاب «الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما».

إلا أنه لم يشترط أن يودِعَ فيه ما هو على شرطهما، وإنما أراد مطلق الصحة، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

وله أحكام متفرّقة في التصحيح على شرط الشيخين، وهي -في مجملها- تُظهِر لنا سمات مَنهجه في هذا التصحيح.

ومن هذه الأحاديث:

أ) ما رواه من طرق، عن صفوان بن عَمرو[5]، عن يزيد بن خُمير[6]، عن عبد الله بن بسر المازني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما مِن أمّتي من أحدٍ الا وأنا أعرفُه يومَ القيامة**». قالوا: أوَكيفَ تعرفُهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «**أرأيتَ لو دخلتَ صِيرةً[7] فيها خَيلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وفيها فرسٌ أغرُّ مُحَجّل، ما كنتَ تعرفُه منها؟**». قال: بلى. قال: «**أمتي يومئذ أغر محجل ما كنت تعرفه منها قال بلى قال أمتي يومئذ غر محجلون من الوضوء**».

ثم قال: وهذا الحديث على شرط مسلم[8]. اهـ

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[1]، والترمذي[2]، والبزّار[3]، والطبراني[4]؛ من طرقٍ عن صَفوان بن عَمرو، به.

---

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، المكّي. ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 395) ترجمة (4193).

(2) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي. صدوق، إلا أنه يدلّس. ابن حجر، تقريب التهذيب ترجمة (ص: 269) ترجمة (6291).

(3) مسلم، المسند الصحيح، الأحاديث: (41، 53، 82، 156، 191، 201، 239، 943، 960، 970، 988، 1084، 1183، 1213، 1215، 1273، 1279، 1299، 1318، 1319، 1324، 1405، 1417، 1483، 1507، 1529، 1530، 1536، 1552، 1554، 1565، 1572، 1608، 1701، 1767، 1819، 1856، 1923، 1941، 1949، 1959، 1964، 1999، 2010، 2018، 2059، 2070، 2099، 2116، 2126، 2138، 2166، 2198، 2199، 2222، 2227، 2466، 2496).

سوى الأحاديث (756، 1430، 1625، 2515، 2532، 2538، 2602، 2835، 2945) وهي مشفوعة بالمتابعة.

وحديث (1214، 2102) وفيهما التصريح بالسماع خارج الصحيح.

(4) الشيخ الإمام الحافظ القدوة المجوّد، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي. صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. الذهبي، سير أعلام النبلاء (126/23).

(5) صفوان بن عَمرو السَّكسكي، أبو عَمرو الحمصي. ثقة، أخرج له الجماعة سوى البخاري، فأخرج له في الأدب المفرد. توفي سنة (155هـ) أو بعدها. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 311) ترجمة (2938).

(6) يزيد بن خُمَير الرَّحَبي، أبو عُمر الشامي الحمصي. صدوق، أخرج له الجماعة سوى البخاري، فأخرج له في الأدب المفرد. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 631) ترجمة (7709).

(7) الصِّيْرة: حظيرة تُتَّخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر، وجمعها صِيَر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (66/3).

(8) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة** (107/9، 108) ح(96) تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ط3 (2000م) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

وصَفوان بن عَمرو، ويزيد بن خمير تفرّد مسلم بالإخراج عنهما دون البخاري، لكنه ما أخرج لصفوان عن يزيد شيئاً.

وصفوان ما له كبير اختصاص بيزيد، فما وجدتُ له عنه سوى هذا الحديث وحديث آخر، أخرجه أبو داود. فهذا جميع ما له عنده.

ولعل من أجلِ ذلك ما أخرج مسلمٌ حديثَه هذا عنه؛ لغرابته، وأخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه[5].

ب) قال الضياء: أخبرنا أبو زرعة عبيد الله بن محمد اللفتواني بأصبهان، أن الحسين بن عبد الملك الخلال أخبرهم: أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد المقرئ: أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب الرازي: حدثنا أبو بكر محمد بن هارون الروياني: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا مالك بن مغول: حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً، يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد. قال: «**لقد سألتَ اللهَ باسمه الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به أَعطَى، وإذا دُعِيَ به أجاب**» .

رواه عن مالك بن مغول عثمان بن عمر، وسفيان الثوري، وزيد بن الحباب، ووكيع بن الجراح.

رواه الإمام أحمد[6] عن عثمان بن عمر، وعنده: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده** -أو، قال: **والذي نفس محمد بيده- لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**».

ورواه أبو داود[7] عن مُسدَّد، عن يحيى بن سعيد، وعن عبد الرحمن بن خالد الرقي، عن زيد بن الحباب.

ورواه الترمذي[8] عن جعفر بن محمد بن عمران، عن زيد بن حُباب، وقال: حديث غريب.

ورواه ابن ماجه[9] عن علي بن محمد، عن وكيع.

رواه النسائي[10] عن الفَلّاس، عن يحيى.

ورواه أبو حاتم البُستي[1] عن الفضل بن الحُباب، عن مُسدَّد، عن يحيى، بنحوه.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (237/29) ح(17693).

(2) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب سيماء هذه الأمة يوم القيامة (597/1) ح(607).

(3) البزار، المسند (429/8) ح(3500).

(4) الطبراني، مسند الشاميين (104/2) ح(995)، والمعجم الأوسط (6/1) ح(4).

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (218/1) ح(249).

(6) أحمد بن حنبل، المسند (45/38) ح(22952).

وفي المسند (64/38) ح(22965) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن مغول، به.

وفي المسند (149/38) ح(23041) عن وكيع، عن مالك بن مغول، به.

(7) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء (ص: 348) ح(1493، 1494).

(8) الترمذي، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات (462/5) ح(3475). وفيه قوله: "حديث حسن غريب".

(9) ابن ماجه، السنن، أبواب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (ص: 809) ح(3857).

(10) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النعوت، الله الواحد الأحد الصمد يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد (125/7-126) ح(7619).

وأخرجه في كتاب التفسير، باب سورة الإخلاص (350/10) ح(11652) عن عبد الرحمن بن خالد، عن زيد بن الحُباب، عن مالك، به.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من رواية مالك بن مِغْوَل، عن عبد اللـه بن بُريدة، عن أبيه، عن النبـي صلى اللـه عليه وسلم، «**لقد أوتي الأشعري مزماراً من مزامير آل داود**». **وهذا على شرطه**، واللـه أعلم[2]. اهـ

قلت: الحديث أعلّه بعضُ الحفاظ بالمخالفة، فقد رواه الحسين بن ذكوان المعلّم، عن ابـن بريـدة، عـن حنظلـة بـن علي، عن مِحجَن بن الأدرَع رضي اللـه عنه، نحوه.

أخرجه الإمام أحمد[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن أبي عاصم[6]، وابن خزيمة[7]، والطبراني[8]، والحاكم[9]؛ من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

قال أبو حاتم الرازي: "وحديث عبد الوارث أشبه"[10].

وإنما كان حديث عبد الوارث أشبه؛ لأن حسيناً المُعلّم[11] -وإن كان في حديثه بعـض الـوهم والاضـطراب- لم يـسلك فيه الجادّة، وذلك دالٌّ على نشاطه ويقظته.

ثم إنه أكثرُ ممارسةً لحديث عبد اللـه بن بُريدة من مالك بن مغول، فإنّ مالكاً[12] -وإن كان ثقة ثبتـاً- لم يكـن لـه كبير اختصاص بابن بُريدة، فلم أقف له -بعد طول بحث- إلا على حديثين عنه، بخلاف حسين المعلم، فله عـن ابـن بُريـدة عشرات الأحاديث، واللـه أعلم.

وقد تكلّم النقاد في حديث عبد اللـه بن بُريدة عن أبيه بأنه لم يسمع منه[13]، والراجح أنه سمع منه أحاديث، فقد أخرج مسلم له عن أبيه قطعة حسنة، واللـه أعلم.

ت) قال الضياء: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بـن نـصر بـن أبي الفـتح الأصـبهاني بقـراءتي عليـه بهـا قلـت لـه: أخبرتكم أم إبراهيم فاطمة بنت عبد اللـه قراءة عليها، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد اللـه بن رِيذة، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا عُبيد بن غَنّام، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن مـوسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم.

وأخبرنا عبد الرحيم بن المبارك بن أبي السعادات بن طراد بقراءتي عليه ببغداد، قلت له: أخبركم أبـو الفـضل محمـد

---

(1) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (173/3) ح(891).

(2) الضياء المقدسي، العدة للكرب والشدة (ص: 44-46) ح(17) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط1 (1414هـ)، دار المشكاة، القاهرة.

(3) أحمد بن حنبل، المسند (310/31) ح(18974).

(4) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (ص: 254) ح(985).

(5) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (52/3) ح(1301).

(6) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (350/4-351) ح(2385).

(7) ابن خزيمة، الصحيح (380/1) ح(724).

(8) الطبراني، المعجم الكبير (296/20) ح(703).

(9) الحاكم، المستدرك (267/1).

(10) ابن أبي حاتم، العلل (417/5) ح(2082).

(11) لخّص حالَه الحافظ ابن حجر، فقال: "ثقة، ربما وهم". ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 203) ترجمة (1320).

(12) مالك بن مِغْوَل البجلي، أبو عبد اللـه الكوفي. ثقة ثبت. أخرج له الجماعة. توفي سنة (159هـ). ابن حجر، تقريـب التهـذيب (ص: 547) ترجمة (6451).

(13) ابن حجر، تهذيب التهذيب (138/5)، وهدى الساري (ص: 413).

بن ناصر بن علي الحافظ قراءةً عليه، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباري، قيل له: أخبركم الحسين بن ميمون بن محمد الصدفي الحضرمي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله هو ابن زكريا بن حيوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا القاسم[1] بن زكريا، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني موسى بن علي، قال: سمعتُ أبي، قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَعلّموا القرآنَ وتغنّوا به واقتنوه, والذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفلّتاً من المخاض[2] في العُقُل**».

هذا لفظ حديث زيد بن حباب, وفي رواية وكيع: «**وغنوا به واقتنوه فوالذي**», وفيه: «**أشد تفصّياً**», والباقي مثله.

هذا حديث صحيح الإسناد, وقد روى مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عُقبة[3], وهذا **إسناده على شرطه**, والله أعلم[4]. اهـ

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[5]، والنسائي[6]، وأبو عَوانة[7]، والطبراني[8]؛ من طرق عن موسى بن علي، به.

وتابعه قَبَاثُ بن رَزين[9]، فرواه عن علي بن رباح، به.

أخرجه الإمام أحمد[10]، والنسائي[11]، وأبو يعلى[12]، والطبراني[13].

وإسناد المصنف صحيح، وهو على رسم مسلم، كما قال.

---

(1) في المطبوع: (أبو القاسم). والصواب ما أثبتُّ. فهو في النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به (265/7) ح(7980).

(2) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خِلْفة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (306/4).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (552/1) ح(803).
وله أيضاً: حدثنا يحيى بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن .. الحديث. مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (568/1) ح(831).

(4) الضياء المقدسي، فضائل القرآن (ص: 74-75) ح(32).

(5) أحمد بن حنبل، المسند (554/28) ح(17317).

(6) النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به (265/7) ح(7980).

(7) أبو عوانة، المسند المستخرج على صحيح مسلم (498/2) ح(3983، 3984).

(8) الطبراني، المعجم الكبير (290/17) ح(801).

(9) أبو هاشم المصري، صدوق مقرئ. روى له النسائي. توفي سنة (156هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 483) ترجمة (5508).

(10) أحمد بن حنبل، المسند (591/28، 616) ح(17361، 17394).

(11) النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به (266/7) ح(7981)، وباب التغني بالقرآن (270/7) ح(7995).

(12) أبو يعلى، المسند (280/3) ح(1740).

(13) الطبراني، المعجم الكبير (290/17) ح(800، 802).

وأرى أن مسلماً لم يَروِه؛ لأنّه لم يَحتجْ إليه، فقد روى هذا المعنى بأصح الأسانيد وأجودها، فرواه من حديث عبد الله بن عمر[1]، وعبد الله بن مسعود[2]، وأبي موسى الأشعري[3].

ث) قال الضياء: أخبرنا أبو جعفرٍ محمّدُ بن أحمد بن نَصْر الصَّيدَلانيُّ ـ بقراءتي عليه، بأصبهانَ ـ قُلتُ له: أخبرَتْكم أمُّ إبراهيمَ فاطمةُ بنتُ عبد الله الجُزْدانيّةُ ـ قراءةً عليها ـ : أبَنا أبو بكرٍ محمّد بن عبد الله بن رِيذة: أبَنا أبو القاسم سُليمان بن أحمد الطَّبَرانيُّ: ثنا عُبيد بن غَنّام: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو مُعاويةَ ووَكيعٌ، عن الأعمش، عن عُمَارة بن عُمَير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مَسعودٍ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ : «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيها في الرُّكُوعِ والسُّجودِ**». أبو مَعمر: اسمه عبد الله بن سَخْبَرة. هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يُخرِجْه، فإنه أخرج بهذا الإسنادِ حديثًا عن أبي بكر بن أبي شيبة[4].

الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة[5]، وأحمد[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10]، وابن خزيمة[11]، وابن حبان[12]، والدارقطني[13]، وأبو نعيم[14]، والبيهقي[15]؛ من طرق عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح محفوظ[16].

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

وقال أبو نعيم: صحيح ثابت من حديث الأعمش.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (193/6) ح(5031)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (543/1) ح(789). من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (193/6) ح(5032)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (544/1) ح(790). من حديث منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (193/6) ح(5033)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (545/1) ح(791). من حديث بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

(4) الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، **المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان** (ق3/ب) نسخة المكتبة الأزهرية (305 مجاميع) [9936].

(5) ابن أبي شيبة، المصنف (550/2) ح(2973) و(145/20) ح(37448).

(6) أحمد بن حنبل، المسند (305/28، 329) ح(17073، 17103، 17104).

(7) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ص: 230) ح(855).

(8) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (303/1) ح(265).

(9) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع (183/2، 214) ح(1027، 1111).

(10) ابن ماجه، كتاب السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (ص: 215) ح(870).

(11) ابن خزيمة، الصحيح (325/1، 356) ح(591، 592، 666).

(12) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (217/5، 218، 219) ح(1892، 1893).

(13) الدارقطني، السنن (155/2) ح(1315، 1316).

(14) أبو نعيم، حلية الأولياء (116/8).

(15) البيهقي، السنن الكبرى (88/2، 117).

(16) ينظر: ابن أبي حاتم، العلل (311/2) ح(393).

والحديث عُمدة في بابه، أخرجه أصحاب السنن، ولم أقف على علّة تمنع مسلماً من إخراج هذا الحديث، والله أعلم.

سابعاً: الإمام النووي (676هـ):

للإمام النووي رحمه الله أحكام في التصحيح على شرط الشيخين.

والأصل الذي بناه وأصّله في التصحيح على شرطهما قوله: "ومعنى كونه على شرطهما أنهما أخرجا لرواتِه في صحيحيهما"[1].

وبالنظر في أحكامه في التصحيح على شرط الشيخين من خلال مصنفاته نجد أنه لا يخرج عن هذا الأصل إلا فيما وَهَم فيه.

ويمكن إجمال منهج النووي في التصحيح على شرط الشيخين، بما يلي:

1- يُصحّح النووي على الشرط بالنظر إلى توفّر رجال الإسناد، دون اشتراط صورة الاجتماع.

مثاله: تصحيحه حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر على شرط البخاري[2]. وحبيب بن أبي ثابت لم يخرج له البخاري ولا مسلم من حديثه عن ابن عمر شيئاً، وهو -مع ثقته- يُرسِل ويدلّس[3].

2- يُصحّح النووي على الشرط دون تمييز بين من يخرج لهم الشيخان في الأصول أو المتابعات، ودون اعتبار لطريقة إخراجهما للراوي.

مثاله: قول النووي: وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنّا إذا نزلنا منزلاً، لا نُسبّح حتى نَحُلّ الرِّحالَ. رواه أبو داود[4] بإسناد على شرط مسلم[5]. اهـ

قلت: إسناد أبي داود فيه حمزة بن عَمرو العائذي، أبو عُمر الضَّبّي[6]. وهو صدوق، أخرج له مسلم[7] فرد حديث متابعةً مقروناً بأبي التياح، وهو يزيد بن حُميد الضُّبَعي[8]، وهو ثقة ثبت اعتمده مسلم، بخلاف حمزة بن عَمرٍو، فإنه مذكور في الرواية عَرَضاً، كما هو ظاهر.

ومع ذلك، فإنه يُنبّه أحياناً على التفريق بين من يخرج له أصلاً أو متابعةً. كقوله متعقباً الحاكم في تصحيحه حديثاً على شرط مسلم، بقوله: "وأما قول الحاكم إنه "صحيح على شرط مسلم" فمردود؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة"[9].

---

(1) النووي، **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** (ص: 61).

(2) النووي، خلاصة الأحكام (678/2) ح(2351).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 188) ترجمة (1084).

(4) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (552) ح(2551).

(5) النووي، رياض الصالحين (ص: 302) ح(968).
ونحوه في خلاصة الأحكام (804/2) ح(2832).

(6) ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (28/3)، تقريب التهذيب (ص: 216) ترجمة (1530).

(7) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة (2269/4) ح(2951).

(8) ابن حجر، تهذيب التهذيب (280/11)، تقريب التهذيب (ص: 631) ترجمة (7704).

(9) النووي، خلاصة الأحكام (769/2) ح(2688). ومثله في المجموع شرح المهذب (268/1).

3- يُصحِّح النووي على الشرط دون اعتبارٍ للعلل الواقعة فيما ظاهره على الشرط، أو ما يقع من العلل بسبب ضعف رواية الثقة عن بعض شيوخه.

فمن ذلك: قوله: وعن جابر، قال: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً، يَقصُر الصلاة". رواه أبو داود، والبيهقي [قالا]: "تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه غيره مرسلاً. وروي: "بضع عشرة". قلتُ: الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يَقدح فيه تفرّدُ معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة[1]. اهـ

قلت: لم يخرج الشيخان لمَعمر عن يحيى بن أبي كثير إلا ما توبع عليه، وحديثه عنه من بابة حديثه عن العراقيين، فإنه سمع منه بالبصرة[2].

وقد خالفه في هذا الحديث غير واحد، فرووه عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. وهو الصواب.

قال البخاري: "يُروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً"[3].

وقال أبو داود: "غيرُ مَعمر لا يُسنده"[4].

وقال البيهقي: "تفرّد معمرٌ بروايته مسنداً"[5].

4- أن الإمام النووي يرى انفكاك الجهة بين وصف الإسناد بأنه على الشرط، وبين الحكم عليه بما يناسب حاله.

من ذلك: قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعِنْه**». رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم[6]. اهـ

فوصف الإسناد بالجودة، مع كونه -عنده- على شرط مسلم.

5- يقع منه الوهم في التصحيح على شرط الشيخين، بسبب الخطأ في تعيين الراوي.

فمن ذلك: قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خيرُ المجالس أوسعُها**». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري[7].اهـ

الحديث رواه أبو داود، فقال: حدثنا القَعنبي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**خير المجالس أوسعها**». قال أبو داود : "هو عبد الرحمن بن عَمرو بن أبي عَمرة الأنصاري"[8]. اهـ

---

(1) النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (2/733-734) ح(2567).

ومثله: تصحيحه على شرط مسلم حديثَ أبي الدرداء مرفوعاً: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه تعالى**». والصواب وقفه. ينظر: الدارقطني، العلل (6/206) ح(1074).

(2) أبو داود، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: 241) رقم (245).

(3) الترمذي، العلل الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي (ص: 100) رقم (158).

(4) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يَقصُر (ص: 298) ح(1235).

(5) البيهقي، السنن الكبرى (3/152).

(6) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، رياض الصالحين (ص: 227) ح(679)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3 (1419هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) النووي، رياض الصالحين (ص: 268) ح(831).

(8) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في سعة المجلس (ص: 982) ح(4820).

قلت: عبارة أبي داود مهمة للغاية، فهي ترفع التوهم الحاصل في تعيين عبد الرحمن بن أبي عَمرة، فمن ظنه التابعي الثقة، صححه على شرط البخاري، كما فعل النووي، أو على شرط الشيخين، كما فعل الحاكم[1].

والصواب أنه ابن أخيه، كما قال ابن عبد البر[2]، وكما يشير أبو داود في عبارته.

قال الحافظ ابن حجر: "ويروي عن عمّه، وعن أبي سعيد الخدري، وما أظنه سمع منه"[3].

وكان قد قال في ترجمة عمّه التابعي الثقة: "وما ادّعاه المؤلف -يعني: المـزّي- مـن أن عبـد الـرحمن بـن أبي المـوالي روى عنه ليس بشيء، وإنما روى عن ابن أخيه"[4].

فالإسناد ضعيف؛ لمظنة انقطاعه، واللـه أعلم.

6- يقع منه الوهم في تعيين شرط الشيخين، فينسب الشرط لأحدهما وهو بالآخَر أولى، بحسب مذهبه.

مثاله: قوله: وعنها: أن النبي صلى اللـه عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين " رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري[5]. اهـ

قلت: إسناد حديث أبي داود فيه عياض بن عبد اللـه الفِهري[6]، وهو من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

وفي الجملة، فإن الإمام النووي يسلك في أحكامه في التصحيح مسلك الفقهاء في قبول الزيادة في الرفع والوصل، ونحوها، والحكم على ظواهر الأسانيد في كثير من المواضع.

والتصحيح على شرط الشيخين أو أحدِهما فرع عن التصحيح، واللـه أعلم.

ثامناً: الإمام ابن دقيق العيد (702هـ):

للإمام الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد أحكام في التصحيح على شرط الشيخين مبثوثة في كتبه كالإلمام في أحاديث الأحكام، وغيره.

ويظهر من تصرفاته:

1. أنه يرى تحقق شرط الشيخين في الرواية عن أعيان الرواة لا أمثالهم، وهذا ظاهر في تعقبه على الحاكم تصحيحه على شرطهما.

مثال ذلك: تعقبه على الحاكم قوله في حديثٍ: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". فقال: "وفيما قاله -عندي- نظر، فإنّ راويَه ربيعة بن سيف[7]، لم يخرج الشيخان في الصحيحين له شيئاً فيما أعلم"[8].

2. أنه يكتفي في تحقق الشرط بالنظر إلا أفراد الرواة دون اشتراط هيئة الجمع، وهذا ظاهر فيما صنعه في آخر

---

(1) الحاكم، المستدرك (269/4).

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب (220/6).

(3) ابن حجر، الموضع السابق.

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب (219/6).

(5) النووي، خلاصة الأحكام (568/1) ح(1927). ومثله فيه (621/2-622) ح(2140).

(6) فيه لين، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 467) ترجمة (5278).

(7) ربيعة بن سيف بن ماتِع المعافري. صدوق له مناكير، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 243) ترجمة (1906).

(8) ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام** (297/1-298). ومثله في كتاب الإلمام (324/1) و(542/2، 571، 614-615، 616).

كتابه «الاقتراح»[1]، فإنه ختم كتابه بذكر أحاديث صحيحة منقسمة على أقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه.

وأفرد القسم الرابع في أحاديثَ رواها مَن أخرج له الشيخان في «صحيحهما» ولم يخرجا تلك الأحاديث[2].

والقسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في «الصحيح»، ولم يخرج عنها مسلم رحمهما الله أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير[3]، والمراد بهم مَن دون الصحابة[4].

والقسم السادس في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في «الصحيح»، ولم يحتج بهم البخاري[5].

ومما يؤيد كونه أراد بهذه الأقسام ما كان على شرطهما ذِكرُه في القسم السابع أحاديثَ يُصحّحُها بعضُ الأئمة ليست من شرط الشيخين.

ويؤكده كذلك قوله: "وعن مسروق، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسنّةً، ومن كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عَدله من المَعَافر - ثياب تكون باليمن -. أخرجه الأربعة[6]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، قال: وهذا أصح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[7] ولم يقل: "أو تبيعة"، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال"[8]. اهـ

ومسروق ليس له رواية عن معاذ في الصحيحين.

فالإمام ابن دقيق العيد نظر إلى توفّر رجال السند فحسب، كما هو ظاهر.

تاسعاً: الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي (744هـ):

للحافظ ابن عبد الهادي تأصيلات وتحريرات تدلُّ على علوِّ مرتبته، وإتقانه، وبصره بمناهج النقّاد.

وقد ذَكَرَ فيما يتعلّق بالتصحيح على شرط الشيخين كلاماً نفيساً يستفاد منه بيان منهجه في التصحيح.

قال: "وقد ذَكَرَ بعضُ الأئمة أنه[9] على شرط مسلم، وفي ذلك نظر، فإنّ ابن قُسَيط[10]، وإنْ كان مسلم قد روى في

---

(1) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: 478-).

(2) ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص: 557-587).

(3) وفي هذا إشارة مهمة إلى تمييز الإمام ابن دقيق العيد بين رواة الأصول ورواة الاستشهاد.
يوضحه أيضاً قوله في الإلمام: "ليس أبو الزبير عن جابر من شرط البخاري في الأصول". (616/2) ح(1203).

(4) ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص: 588-635).

(5) ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص: 637-670).

(6) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ص: 364، 365) ح(1577، 1578)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (12/2) ح(623)؛ والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (25/5، 26) ح(2450، 2451، 2452)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ص: 389) ح(1803).

(7) الحاكم، المستدرك (398/1).

(8) ابن دقيق العيد، الإلمام (307/1).

(9) يعني: حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من أحد يسلم علي، إلا رد الله عز وجل إلي روحي حتى أرد عليه السلام**». أحمد بن حنبل، المسند (447/16) ح(10815)، وأبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (ص: 451) ح(2041).

(10) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، أبو عبد الله المدني. ثقة. أخرج له الجماعة. توفي سنة (122هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 633) ترجمة (7741).

«صحيحه» من رواية أبي صَخر[1] عنه، لكنّه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً. فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبي صخر، عن ابن قُسَيط عن أبي هُريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.

واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب «الصحيح» حديث الرجل عن شيخٍ معيّن لخصوصيته به ومعرفته بحديثِه وضبطه له، ولا يُخرجون من حديثه عن غيره؛ لكونه غيرَ مشهور بالرواية عنه، ولا معروفٍ بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرجلَ المخرّج له في «الصحيح» قد روى حديثاً عمن خرج له في «الصحيح» من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: (هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم)، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة.

وهذا فيه نوع تساهل، فإن صاحبي «الصحيح» لم يحتجّا به إلا في شيخ معيّن لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مَخلَد القَطَواني عن سُليمان بن بلال، وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كُرِهَت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أفطر هذا**» ثم رخّص النبي بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم= كان في كلامه نوعُ مساهلة، فإن خالداً غيرُ مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى. والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع.

وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، وعامر الأحول، وهشام بن حسان، وهشام بن زيد بن أنس بن مالك وغيرِهم؛ وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت مَن رَوَى عن ثابت، أو أثبتِهم، قال يحيى بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة.

وكما يخرج مسلم -أيضاً- حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، مع أن سويداً ممن كثر الكلام فيه واشتهر؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد، لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه. قال إبراهيم بن أبي طالب: قلتُ لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟!

فليس لقائل أن يقول في كل حديث، رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه، هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك"[2].

وفي هذا النص الطويل فوائد تبيّن منهج الحافظ ابن عبد الهادي في التصحيح على شرط الشيخين، منها:

1. أن شرط الشيخين يُراعَى فيه إخراجهم للرواة في الأصول دون الاستشهاد.
2. ضرورة مراعاة منهج الشيخين في انتقاء الرواة وشيوخهم.

---

(1) حميد بن زياد، أبو صخر الخَرّاط، صاحب العباء. صدوق يهم. توفي سنة (189هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 217) ترجمة (1546).

(2) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، **الصارم المُنكي في الرد على السبكي** (ص: 194-196) تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، ط1 (1424هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

3. أن التصحيح على الشرط لا بد فيه من توفر هيئة الاجتماع.

4. الاحتراز عن مظان العلل في أحاديث الرواة المخرج لهم في الصحيح، وعدم الاكتفاء بظواهر الأسانيد.

وللحافظ ابن عبد الهادي أحكام على جملة أحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما.

فهو يحكم على أحاديث بأنها على شرط الشيخين[1]، وعلى أحاديث بأنها على شرط البخاري[2]، وعلى أحاديث أخرى بأنها على شرط مسلم أو رسمه[3].

ويظهر من أحكامه جملة أمور، سوى ما تقدم من كلامه، منها:

5. أنه يرى اشتراط الرواية عن أعيان رواة الصحيحين لوصف الإسناد بالشرطية.

إذ إنه يتعقب الحاكم في مواضع كثيرة بأن في الإسناد من لم يخرج له الشيخان أو أحدهما[4].

6. يرى ابنُ عبد الهادي انفكاكَ الجهة بين كون الإسناد على شرط الشيخين أو أحدهما وبين الحكم على الحديث بما يناسبه.

بل ربما يَصفُ الحديثَ بكونه على شرطهما أو شرط أحدهما مع الحكم عليه بأنه مُعَلّ.

مثاله: قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين. ورواه الترمذي مرسلاً ومتصلاً، وقال في المرسل: "هذا أصحّ"[5].اهـ

قلت: الحديث أخرجه أبو داود[6]، وابن ماجه[7]، وأبو يعلى[8]، وابن حبان[9]؛ من طريق زائدة بن قدامة[10].

وابن ماجه[11]، وابن خزيمة[12]؛ من طريق مالك بن سُعير[13].

---

(1) ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث (ص: 270) ح(732).

(2) ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (3/439-440).

(3) ينظر: ابن عبد الهادي، الصارم المنكي (ص: 288)؛ والمحرَّر في الحديث (ص: 148، 305) ح(373، 853)، وفي (ص: 215، 286) ح(577، 789) إذ وصفهما بأنهما على رسم مسلم.

(4) ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث ح(71، 560، 591، 610، 871).

(5) ابن عبد الهادي، المحرر (ص: 163) ح(423).

(6) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور (ص: 156) ح(455).

(7) ابن ماجه، السنن، أبواب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (ص: 195) ح(759).

(8) أبو يعلى، المسند (8/152) ح(4698).

(9) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (4/513) ح(1634).

(10) وهو الإسناد الذي عناه الحافظ ابن عبد الهادي، فإن الشيخين رويا عن زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في مواضع.

(11) ابن ماجه، السنن، أبواب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (ص: 195) ح(758).

(12) ابن خزيمة، الصحيح (1/638) ح(1294).

(13) مالك بن سُعير بن الخِمس، الكوفي. صدوق. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (10/15).
وروايته عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرج منها البخاري في موضعين من كتابه.

والإمام أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن عدي[3]؛ من طريق عامر بن صالح[4].

ثلاثتهم عن هشام بن عورة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وخالفهم وكيع[5]، وعبدة[6]، وسفيان بن عيينة[7]، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

قال أبو حاتم: "إنما يُروى عن عروة عن النبي ﷺ مرسل"[8].

وقال الترمذي: "وهذا أصح من الأوّل"[9].

وقال العقيلي: "هذا أولى"[10].

وقال الدارقطني: "والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه، مرسلاً عن النبي ﷺ"[11].

قلت: فوصفُ الحافظ ابن عبد الهادي للإسناد بأنه على شرط الشيخين لم يمنعه من الإشارة إلى أنه معلول.

مثال آخر: قوله: وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، والطبراني. وإسناده على شرط البخاري. ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: "وهو أصح"[12].

قلت: الحديث أخرجه أبو داود[13]، وابن الجارود[14]، والطحاوي[15]، والطبراني[16]، والبيهقي[17]؛ من طرق عن أبي مَعمر، عن عبد الوارث، عن أيوّب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهو معلول، والصواب أنه مرسل.

قال أبو حاتم: "هذا وهم؛ حدثنا أبو مَعمر، عن عبد الوارث، هكذا. ورواه وهيب، وابن علية[18]، عن أيوب، عن

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (396/43) ح(26386).

(2) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (588/1) ح(594).

(3) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (156/6).

(4) عامر بن صالح، أبو بكر الخزّاز البصري. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. تقريب التهذيب (ص: 323) ترجمة (3095).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (142/5-143) ح(7522)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (588/1) ح(595)؛ والعُقيلي، الضعفاء (188/3) ح(1278).

(6) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (588/1) ح(595).

(7) الترمذي، الجامع الكبير (589/1) ح(596).

(8) ابن أبي حاتم، العلل (414/2) ح(481).

(9) الترمذي، الجامع الكبير (589/1) بعد ح(595).

(10) العقيلي، الضعفاء (188/3).

(11) الدارقطني، العلل (155/14) ح(3493).

(12) ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث (ص: 275) ح(754).

(13) أبو داود، السنن، كتاب الذبائح، باب في العقيقة (ص: 610) ح(2841).

(14) ابن الجارود، المنتقى (ص: 395) ح(926).

(15) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (66/3-67) ح(1039).

(16) الطبراني، المعجم الكبير (28/3) ح(2567) و(316/11) ح(11856).

(17) البيهقي، السنن الكبرى (297/9، 300).

(18) روايته أخرجها ابن سعد، الطبقات الكبير (353/6).

عكرمة، عن النبي ﷺ ، مرسل"[1].

وقال ابن الجارود: "رواه الثوري[2]، وابن عُيينة، وحمّاد بن زيد، وغيرهم عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة"[3].

يستفاد من هذا أن قولهم: "على شرط الشيخين" أو "أحدهما" لا يلزم منه صحة الإسناد، كما هو ظاهر.

عاشراً: الحافظ أبو عبد الـلـه الذهبي (748هـ):

اتصل اسم الحافظ الذهبي -رحمه الـلـه- بشرط الشيخين نتيجة عنايته بتلخيص كتاب المستدرك، فقد قام باختصار أحاديث الكتاب وأحكام الحافظ أبي عبد الـلـه الحاكمِ فيه[4].

وقد خبر الكتابَ ومنهجَ صاحبه فيه، وله في ذلك تحريرات وتقريرات أوضحتْ موقفه من التصحيح على شرط الشيخين.

يقول الذهبي: "قد اختصرته، ويعوز عملاً وتحريراً"[5].

ولما كان التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما فرعاً عن مطلق التصحيح لزم الناقدَ التحرّي أشدَّ التحرّي في نفي العلل المؤثرة التي تمنع من التصحيح بله التصحيح على شرطهما.

وهذا مما جعل بعض العلماء يؤثرون اجتناب وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين في أحايين كثيرة؛ لما في ذلك من التجاسر على إلحاق أحاديث كثيرة معلولة بمصافّ عالية يترتب عليها أنواع من الترجيح عند التعارض ونحوه.

وفي هذا يقول الحافظ الذهبي -مشيراً إلى خطورة الاكتفاء بظواهر الأسانيد دون سبرها وتفحّصها وإدامة النظر في كلام الأئمة النقاد- : "وهذا في زماننا يَعسر نقدُه على المحدّث، فإن أولئك الأئمة - كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود - عاينوا الأصول، وعرفوا عللها. وأما نحن، فطالت علينا الأسانيد، وفُقِدت العباراتُ المتيقّنة. وبمثل هذا ونحوه، دخل الدَّخَل على الحاكم في تصرّفه في المستدرك"[6].

ومن خلال استقراء تصرفات الحافظ الذهبي في مصنفاته، تتضح المعالم التالية:

1- يشترط الذهبي وجود أعيان الرواة لوصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، ولا يكتفي بالمِثليّة.

ويُعرَف هذا من تعقّبه لأحكام أبي عبد الـلـه الحاكم، مثل قوله في حديثٍ صححه الحاكم على شرط مسلم:

---

(1) ابن أبي حاتم، العلل (4/543-544) ح(1631).

(2) عبد الرزاق، المصنف (4/330) ح(7962). عن معمر والثوري، به مرسلاً.
ابن سعد، الطبقات الكبير (6/353) من طريق سفيان، به مرسلاً.
وابن سعد، الطبقات الكبير (6/353) من طريق معمر، به مرسلاً.

(3) ابن الجارود، المنتقى (ص: 395).

(4) ومما ينبغي التنبيه عليه والإرشاد إليه أن الذهبي اختصر كتاب الحاكم بحذف أسانيده الدُّنيا، والاكتفاء بذكر المدار مع المتن، واختصار أحكام الحاكم على أحاديث كتابه، فالرموز التي يذكرها الذهبي في تلخيصه إنما هي اختصار لعبارات الحاكم. وربما نشط في مواضع وتعقب الحاكمَ في أحكامه، وبخاصة فيما ظهر له فيه أثناء الاختصار من خطأ فاحش أو قصور ظاهر في حكم الحاكم.
قال المعلمي -معلقاً على سكوت الذهبي على حديث ضعيف في المستدرك- : "أقرّه الذهبي على عادته في التسامح فيما لا يخاف منه فتنة". المعلمي، كتاب الوحدانـ آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (13/233).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (17/176).

(6) الذهبي، الموقظة (ص: 46).

"وخرجه الحاكم، فقال: على شرط مسلم، فأخطأ، فإنّ الشيخين ما احتجا براشد[1]، ولا ثور[2] من شرط مسلم"[3].

2- لا يشترط الذهبي هيئة الاجتماع لوصف الإسناد بالشرط المناسب، وإنما يكتفي بتوفر أفراد الرواة فحسب.

من ذلك: قوله: قال إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: «**هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي**». أخرجه أبو داود[4] عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، وهو على شرط البخاري[5].

قلت: إنما جعله على شرط البخاري من أجل عثمان بن المغيرة[6]، فقد روى له البخاري دون مسلم. لكنه ما روى له عن سالم بن أبي الجعد، إنما له -عنده- فرد روايةٍ عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنه-[7]. وسائر رواة الإسناد أخرج لهم الشيخان.

3- لكنه لا يَعد الإسنادَ الملفّقَ على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

فمن ذلك: قوله: "فسماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: نسخةٌ عدةُ أحاديث، فلا هي على شرط مسلم؛ لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري؛ لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تعد صحيحة؛ لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها"[8].

4- يرى الحافظ الذهبي عدمَ التلازم بين وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، وبين الحكم على الحديث بما يناسبه من الصحة أو الحسن، أو الضعف والنكارة.

فقد يصف الذهبيُّ الإسنادَ بأنه على شرط أحد الشيخين أو كليهما، ويحكم عليه بالضعف والنكارة.

من ذلك: قوله في ترجمة حسين بن واقد: "من مناكيره حديث عن النبي ﷺ: «**وددت أن عندنا خبزة بيضاء من حنطة سمراء، ملبقة بسمن ولبن**». فهذا على شرط مسلم"[9].

---

(1) راشد بن سعد.

(2) ثور بن يزيد الكلاعي.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء (491/4).

(4) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في القرآن ح(4734)؛ والترمذي، الجامع الكبير، أبواب فضائل القرآن، باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ (45/5) ح(2925) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، السنن، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية ح(201)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب النعوت، باب كلمات الله سبحانه وتعالى (151/7) ح(7680).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، قسم السيرة (231/1)، وتاريخ الإسلام (644/1).

(6) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي. ثقة، أخرج له البخاري والأربعة. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 417) ترجمة (4520).

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: (واذكر في الكتاب مريم) (166/4) ح(3438).

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء (248/5).

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء (104/7)، وتاريخ الإسلام (38/4).

والحديث أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، والعقيلي[3]، والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، من حديث حسين بن واقد، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو داود: " هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السختياني".

وقال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث باطل، ولا يشبه أن يكون من حديث أيوب السختياني، ويشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط"[6].

وأنكره الإمام أحمد[7].

وأيوب بن خُوْط، أبو أمية البصري، متروك[8].

وقد ظن الذهبي أنه أيوب السختياني، فوهم. وإنما أوردته لبيان وصف الذهبي له بالنكارة مع كونه -عنده- على شرط مسلم.

ومن ذلك أيضاً: قوله: وقال العقيلي: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**من تعلّم علماً مما يُبتغَى به وجهُ الله لا يتعلّمه إلا ليصيبَ به عَرَضاً من الدنيا، لم يجد عَرف الجنة**». ثم قال العقيلي: الرواية في هذا الباب لينة[9].

قلت [الذهبي]: هذا الحديث على نكارته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[10]. اهـ

قلت: الحديث أخرجه الإمام أحمد[11]، وأبو داود[12]، وابن ماجه[13]، وأبو يعلى[14]، وابن حبان[15]، والحاكم[16]، من طرق عن فُليح بن سليمان، به.

قال أبو زرعة: "هكذا رواه! ورواه زائدة، عن أبي طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن رهط من أهل العراق، عن أبي ذر، موقوفاً، ولم يرفعه"[17].

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين من الطعام (ص: 795) ح(3818).

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الأطعمة، باب الخبز الملبَّق بالسَّمن (ص: 713) ح(3341).

(3) العقيلي، الضعفاء (466/1) ح(330).

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار (199/4).

(5) البيهقي، السنن الكبرى (326/9).

(6) ابن أبي حاتم، العلل (418/4) ح(1531).

(7) العقيلي، الضعفاء (466/1).

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 157) ترجمة (612).

(9) العقيلي، الضعفاء (367/3).

(10) الذهبي، تاريخ الإسلام (479/4).

(11) أحمد بن حنبل، المسند (169/14) ح(8457).

(12) أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (ص: 768) ح(3664).

(13) ابن ماجه، السنن، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (ص: 102) ح(252).

(14) أبو يعلى، المسند (260/11) ح(6373).

(15) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (279/1) ح(78).

(16) الحاكم، المستدرك (85/1).

(17) ابن أبي حاتم، العلل (632/6) ح(2819).

وقال الدارقطني: "يرويه أبو طوالة عبد الـلـه بن عبد الرحمن بن معمر، واختلف عنه؛ فرواه فليح بن سـليمان أبـو يحيى، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

وخالفه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الحزمي؛ فرواه عن أبي طوالة، عن رجل من بني سالم مرسـلاً، عـن النبـي صلى الـلـه عليه وسلم، والمرسل أشبه بالصواب"[1].

قلت: الإسناد رجاله رجال الصحيحين، وفُليح بن سليمان إنما روى له الشيخان انتقاءً، كما سيأتي. ولـيس لـه روايـة في الصحيحين عن أبي طوالة عبد الـلـه بن عبد الرحمن الأنصاري المدني.

وكلام النقاد يفيد بأن فليحاً لا يُحتمل منه التفرد بمثل هذا، فكيف إذا خالف؟[2]

5- يصف الذهبي الإسـناد بأنـه عـلى شرط الـشيخين أو أحـدهما دون تفريـقٍ بـين مـن رويـا لـه في الأصـول أو في الاستشهاد.

فمنه: أنه روى حديث بَشير بن مُهاجر، عن عبد الـلـه بن بُريدة، عن أبيه، قال: كنتُ عند النبـي صـلى الـلـه عليـه وسلم فسمعتُه يقول: «**بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين إن كادَتْ لَتسبِقُني**»[3].

ثم قال: "هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجه"[4].

وبشير بن المهاجر ما أخرج له مسلم سوى فرد حديث، وهو عن عبد الـلـه بن بريدة، عن أبيه، متابعةً لسليمان بن بريدة، عن أبيه[5].

وبشير صدوق ليّن الحديث[6]، ومثله يقال فيه: روى له مسلم استشهاداً، ولم يعتمده.

حادي عشر: الحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ):

للحافظ ابن حجر -رحمه الـلـه- تحريرات وتطبيقات تدلّ على عنايته بالتصحيح على شرط الشيخين.

وله تأصيل دقيق في منهجية التصحيح على شرط الشيخين، وبخاصة في كتابه «النكت».

كما أن له عناية بكتاب المستدرك وتعقبات عليه في كتابه إتحاف المهرة، فقد كان المـستدرك أحـد الكتـب الأساسـية التي اعتمد ابن حجر ترتيبها على الأطراف، مع التعليق والتعقب على أحكام أبي عبد الـلـه الحاكم في أحيان كثيرة.

وقد فصل الكلام في المستدرك وأحكامه بما يمكن اعتباره ضوابط وقيوداً للتصحيح على شرط الشيخين.

قال رحمه الـلـه: "ينقسم المستدرك أقساماً، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يُخرجه محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع، سـالماً مـن العلل.

واحترزنا بقولنا "على صورة الاجتماع" عمّا احتجّا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عـن الزهـري، فـإنّهما

---

(1) الدارقطني، العلل (10/11) ح(2087).

(2) تنظر أمثلة أخرى على ذلك في: الذهبي، تاريخ الإسلام (539/4، 593) و(25/11).

(3) أخرجه الإمام أحمد، المسند (36/38) ح(22947).

(4) الذهبي، معجم الشيوخ (426/1).

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود (1323/3) ح(1695).

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 164) ترجمة (723).

احتجّا بكل منهما، ولم يَحتجّا برواية سفيان بن حسين عن الزُّهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

فإذا وُجِدَ حديثٌ من روايته عن الزهري لا يقال: إنه على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما. بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجّا بكل منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتجّ كل منهما برجل منه، ولم يحتجّ بآخر منه، كالحديث الذي يُروى عن طريق شعبة -مثلاً- عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فإنّ مُسلماً احتجّ بحديث سِماك، إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتجّ بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سِماك، فلا يكون الإسناد -والحالة هذه- على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرّح بذلك الإمام أبو الفتح القُشيري وغيرُه.

واحترزتُ بقولي "أن يكون سالماً من العلل" بما إذا احتجّا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وُصِفَ بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإنّا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يُخرجا من رواية المدلِّسين بالعنعنة إلا ما تحقّقا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يُخرجا من حديث المختلطين عمّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقّقا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك لم يَجُز الحكم للحديث الذي فيه مدلِّس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه؛ إلا إذا صرّح المدلِّسُ من جهة أخرى بالسماع وصحّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه.

فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في «المستدرك» حديثٌ بهذه الشروط لم يُخرجا له نظيراً أو أصلاً **إلا القليل** كما قدّمنا.

نعم، وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهماً في ذلك ظانّاً أنهما لم يُخرجاها[1].

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقروناً بغيره.

ويلتحق بذلك: ما إذا أخرجا لرجل وتجنّبا ما تفرّد به أو ما خالف فيه. كما أخرج مسلم من نسخة (العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة) ما لم يَتفرّد به. فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما تبيّن له أن ذلك مما لم ينفرد به[2]. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» باباً مستقلاً ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم أنه -مع هذا الاطلاع- يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعماً أنها على شرطهما.

ولا شك في نزول أحاديثه عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

---

(1) وللباحث محمد بن محمود بن إبراهيم بن عطية كتاب «الانتباه لما قال الحاكم: ولم يخرجاه، وهو في أحدهما أو رواياه». نشرته وزارة الأوقاف القطرية، عن دار النوادر، ط1 (1428هـ) .

(2) قال أبو يعلى الخليلي: "يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان». وقد أخرج مسلم في «الصحيح» **المشاهير من حديثه, دون هذا, والشواذ**". الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (1/218-219).

والحاكم وإن كان ممن لا يفرّق بين الصحيح والحسن، بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشايخه، كما قدمناه عن ابـن خزيمة وابن حبان، فإنما يناقَش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا القسم هو عُمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يُخرجا له، لا في الاحتجاج ولا في المتابعات.

وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديثَ عن خَلقٍ ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدّعي أنها على شرط واحد منهما، **وربما ادّعى ذلك على سبيل الوهم**.

وكثير منها يعلّق القولَ بصحتها على سلامتها من بعض رواتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسـحاق بن بَزُرْج، عن الحسن بن علي في التزيين للعيد. قال في أثره: "لولا جهالة إسحاق لحكمتُ بصحته"[1]. وكثير منهـا لا يتعـرّض للكلام عليه أصلاً.

ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صَحّحه.

وقلّ أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين، واللـه أعلم.

ومن أعجب ما وقع للحاكم: أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال بعد روايته: "هذا صحيح الإسناد، وهـو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن"[2].

مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: "عبد الرحمن بن زيد بن أسـلم روى عـن أبيـه أحاديـث موضـوعةً لا يخفى على من تأمّلها من أهل الصنعة أن الحَمل فيها عليه"[3].

وقال في آخر هذا الكتاب: "فهؤلاء الذين ذكرتُهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا أستحله تقليداً"[4]. انتهى.

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة"[5]. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

---

(1) المستدرك (230/4).

(2) الحاكم، المستدرك (615/2). وقد ذكر فيه حديث توسل آدم بحق محمد ﷺ !

وهو حديث موضوع، تعقب الذهبي فيه تصحيح الحاكم، فقال: "بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ".

وقال ابن عبد الهادي: "وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عرف له ذلك في مواضع فإنه قال في كتـاب «الـضعفاء» بعـد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال ما حكيته عنه فيما تقدم: أنه "روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الـصنعة أن الحمل فيها عليه، قال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة، فَهُم الذين أبـيّن جرحهم لمن طالبني به، فإنّ الجرح لا استحلّه تقليداً، والذي أختاره لطالب هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد مـن هـؤلاء الـذين سـميتهم، فالراوي لحديثهم دخل في قوله صلى اللـه عليه وسلم: «من حدّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»".

هذا كله كلام أبي عبد اللـه صاحب «المستدرك»، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وأن الـراوي لحديثـه داخل في قوله صلى اللـه عليه وسلم: «من حدّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

ثم أنه -رحمه اللـه- لما جمع «المستدرك» على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكـرة بـل والموضـوعة جملـة كثـيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء، وذكر أنه تبيّن له جرحهم، وقـد أنكـر عليـه غـير واحـد مـن الأئمـة هـذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فـذلك وقـع منـه مـا وقـع ولـيس ذلـك ببعيـد، ومـن جملـة مـا خرجـه في «المستدرك» حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظـيم والنـاقض الفـاحش". ابـن عبـد الهادي، الصارم المنكي (ص: 44).

(3) الحاكم، المدخل إلى الصحيح (180/1).

(4) الحاكم، المدخل إلى الصحيح (245/1).

(5) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (196/1-207).

ففي هذا النص المطوَّل من كلام الحافظ ابن حجر ضوابط واحترازات ذكرها الحافظ محرّرةً دقيقةً، ويمكن تلخيصُها بالنقاط التالية:

1. أن الحافظ ابن حجر يرى اشتراط أعيان الرواة للحكم على الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.
2. يشترط الحافظ ابن حجر كون الرواة محتجاً بهم على صورة الاجتماع عندهما.
3. أن يكون الحديث سالماً من العلل المؤثرة كالتدليس والاختلاط، وكذا الخطأ من الراوي الثقة.
4. أن ما توفرت فيه هذه الضوابط -مما لم يخرجاه أو لم يخرجا له نظيراً يستوفي مقصودهما- قليل.
5. أن من السلاسل الإسنادية أو الصحف الحديثية ما يكون الكلام فيها مانعاً من استيعاب جميعها، فالأصل عند الشيخين انتقاءُ ما صحّ منها، دون ما تبيّن فيه خطأ بعض رواتها أو تفردهم بما لا يُحتمل منهم، فاستدراك سائر النُّسخ على الشيخين غير جيّد.

وللحافظ ابن حجر -كذلك- تطبيقات في التصحيح على شرط الشيخين، تُظهِر معالمَ أخرى من منهجه، والضوابط التي كان يسلكها في التعامل مع مسألة التصحيح هذه.

فمن ذلك:

6. أنه يرى انفكاك الجهة بين وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين، والحكم عليه بما يناسبه، ولو كان بالتضعيف والإنكار.

فمن ذلك: قوله في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في اللَّمَم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ تغفرِ اللَّهُمَّ تَغفِرْ جَمّا، وأيُّ عَبدٍ لكَ لا ألمّا**». هذا حديث سنده صحيح، وفي رفعه نكارة. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن سنان، عن أبي عاصم. وقال: صحيح على شرطهما، وكأنهما لم يخرجاه لرواية شعبة، عن منصور، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس، عن اللمم، قال: هو أن يُذنب ثم لا يعود، ألم تسمع قول الشاعر:

إنْ تغفرِ اللهمّ تغفر جَمّا وأيُّ عَبدٍ لكَ لا ألمّا[1]

قلت: حديث ابن عباس مرفوعاً: أخرجه الترمذي[2]، والبزار[3]، وأبو يعلى[4]، والطبري[5]، والخرائطي[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، من طريق أبي عاصم.

والحاكم[9]، والبيهقي[10] من طريق روح بن عبادة.

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الأمالي الحلبية** (ص: 44-45) تحقيق: عواد الخلف، ط1 (1996م) مؤسسة الريان، بيروت.

(2) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (318/5) ح(3284).

(3) البزار، المسند (206/11) ح(4960).

(4) أبو يعلى، المعجم (ص: 232-233) ح(190).

(5) الطبري تفسره، جامع البيان (63/22-64).

(6) الخرائطي، محمد بن جعفر، **اعتلال القلوب** (ص: 68) ح(126) تحقيق: حمدي الدمرداش، ط2 (1421هـ) نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(7) المستدرك (54/1).

(8) البيهقي، السنن الكبرى (185/10)، وشعب الإيمان (432/10) ح(6654).

(9) المستدرك (469/2) و(245/4).

(10) البيهقي، شعب الإيمان (432/10) ح(6655).

كلاهما، عن زكريا بن إسحاق[1]، عن عَمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده غير زكريا بن إسحاق، عن عَمرو بن دينار، ولا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلا من هذا الوجه".

وظاهر إسناده على رسم الشيخين، فقد رويا بهذا الإسناد أحاديث.

لكن أعَلّ الحافظ ابن حجر رفعَه، كما تقدم.

وسبقه إلى ذلك علماء.

فقال البيهقي: "المحفوظ موقوف"[2]، وقال أيضاً في الموقوف: "هذا أشبه"[3].

وقال ابن كثير: "في صحّته مرفوعاً نظر"[4].

وفي استغراب الترمذي، وعبارة البزار ما يشير إلى استنكار رفعه، عند التأمل، والله أعلم.

وقد أخرج الموقوف: الحاكم[5]، والبيهقي[6]، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري[7]، والخرائطي[8] موقوفاً على مجاهد.

ومما يقوّي الظِّنة بنكارة رفعه: تنكُّب الشيخين له مع حاجتهما إليه، والاستغناء عنه بحديث عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله كتبَ على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدركَ ذلكَ لا مَحالةَ، فزنا العينِ النظرُ، وزنا اللسانِ المَنطقُ، والنفسُ تَمنَّى وتَشتهي، والفرج يُصدِّقُ ذلكَ كلَّه ويُكذِّبُه**»[9].

وله في ذلك أمثلة أخرى تدل على أن وصف الإسناد بكونه على شرطهما أو شرط أحدهما لا يقتضي الصحة عنده[10].

7. يرى الحافظ ابن حجر أن الشرط يتحقق بتوفر الضوابط التي ذكرها، ولو في موضع واحد.

---

(1) زكريا بن إسحاق المكي. وثّقه وكيع وأحمد وابن معين والبرقي والحاكم. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة والنسائي: لا بأس به. ابن حجر، تهذيب التهذيب (283/3).

لكن قال عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا بن إسحاق، فإني قد رأيتُه عند ابن أبي نجيح بمكان. قال: فأتيته فإذا هو قد نسي. البخاري، التاريخ الكبير (423/3)، والمزي، تهذيب الكمال (357/9).

وفي هذا النص فائدة يُعَلّ بها حديث زكريا عند التأمل. فلعله مما رواه بأخرةٍ وقد أصابه شيء من النسيان، فجعل قول ابن عباس من قبيل المرفوع، والله أعلم.

(2) البيهقي، شعب الإيمان (433/10).

(3) البيهقي، السنن الكبرى (185/10).

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (70/7) تحقيق: أ. د. حكمت بشير ياسين، ط1 (1431هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

(5) المستدرك (55/1).

(6) البيهقي، السنن الكبرى (185/10)، وشعب الإيمان (433/10) ح(6656).

(7) الطبري، تفسيره، جامع البيان (64/22، 66).

(8) الخرائطي، اعتلال القلوب (ص: 68) ح(125).

(9) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (54/8) وكتاب القدر، باب (وحرام على أهل قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) (125/8) ح(6612)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر (2046/4) ح(2657).

(10) ينظر: ابن حجر، تغليق التعليق (239/2-240).

بل لو تحققت هيئة الإسناد في المتابعات فإن الحافظ ابن حجر يصفه بأنه على الشرط.

مثاله: ما رواه الحافظ من طريق المستمر بن الريان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي اللـه تعالى عنه أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال: «**لا يَمنعنَّ أحدَكم مخافةُ الناس أن يقول بحقٍّ إذا عَلِمه**». وقوله فيه: "هذا حديث صحيح. أخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن المستمر[1]. فوقع لنا بدلاً عالياً. وقد أخرج مسلم من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، فهو على شرطه".

قلت: إنما أخرج مسلم من طريق (عبد الصمد بن عبد الوارث، عن المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري) حديثاً واحداً متابعةً[2].

ومثله أيضاً: قوله: "وعن عائشة رضي اللـه عنها قالت: أرسل النبيُّ - صلى اللـه عليه وسلم - بأمِّ سلمة ليلةَ النحر, فرَمَتْ الجَمرةَ قبلَ الفَجرِ, ثمّ مَضَتْ فأفاضَتْ. رواه أبو داود, وإسناده على شرط مسلم"[3].

قلت: الحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك -يعني ابن عثمان- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي اللـه عنها-، فذكره.

وإنما روى مسلم بهذا الإسناد حديثاً واحداً متابعةً.

والضحاك بن عثمان، لخّص حالَه الحافظ ابن حجر بقوله: "صدوق يهم"[4].

وقد خالفه في هذا الحديث أصحابُ هشامٍ الحفاظُ، فرووه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً.

قال الدارقطني: "وهو الصحيح"[5].

وقال الحافظ ابن القيم عن حديث أبي داود: "حديث منكر"[6].

نعم، صححه بعض العلماء على شرط مسلم، فوهموا[7].

ولعل الأولى فيما يوصف به الإسناد الموافق لما يخرجه مسلم في المتابعات أن يقال: هو على شرط مسلم في المتابعات، فيقيّد بهذا القيد، إذ إنه أدق وأوفى بالمقصود، شرطَ أن يكون متابَعاً من وجه محفوظ.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (21/18) ح(11428).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير (1361/3) ح(1738).

(3) ابن حجر، بلوغ المرام (ص: 219) ح(757).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 314) ترجمة (2972).

(5) الدارقطني، العلل (50/15) ح(3822).

(6) ابن القيم، زاد المعاد (248/2).

(7) كالبيهقي في معرفة السنن والآثار (316/7)، والنووي في المجموع (157/8)، وابن الملقن في البدر المنير (250/6).

المبحث الثاني: حقيقة التصحيح على شرط الشيخين بين الإمكان والمنع

المتتبع لطرائق العلماء ومسالكهم في التصحيح يَجد أن جُلَّهم توافروا على التصحيح على شرط الشيخين، ولا يكاد يجد من يُطلِق المنعَ من هذا التصحيح.

غير أن النظر في جانبي التنظير والتطبيق يجدُ تبايناً في التصحيح على شرطهما، بين موسّع ومضيّق، ومُكثر ومُقلّ.

فإننا نجد الحاكم أبا عبد الله النيسابوري توسّع في ذكر ما كان على شرطهما أو شرط أحدهما، فبلغت أحكامه في التصحيح على شرطهما في كتابه «المستدرك» (1707) أحاديث، وأحكامه في التصحيح على شرط البخاري (166) حديثاً، وأحكامه في التصحيح على شرط مسلم (976) حديثاً[1].

في حين نجد الحافظ أبا سعد الماليني يُنكر وجودَ حديث واحد مما صححه الحاكم على شرطهما، كما تقدّم ذكره سابقاً.

وقد قال الحافظ ابن الأخرم: "قلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثبُتُ منَ الحديث"[2].

ففُهم من عبارة ابن الأخرم هذه أنه يريد نفي الاستدراك على كتابيهما.

قال ابن الصلاح: "يعني: في كتابيهما. ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإن «المستدرك على الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير"[3].

وقال النووي: "والصحيح قول غير ابن الأخرم: إنه فاتهما كثير، ويدلُّ عليه المشاهدة"[4].

قلت: وليس الأمر على ما فهموه، بل كلام ابن الأخرم يفيد سعة اطلاعهما على الطرق صحيحها وسقيمها، بحيث لا يفوتهما شيء من معرفة الصحيح، سواءٌ ما أخرجاه أو لم يخرجاه.

والظاهر أنه لا يريد بذلك منعَ الاستدراك عليهما، وإنما أراد الثناءَ عليهما، وأنهما يَعرفان جميعَ الصحيح، لا أنّهما أخرجاه كلَّه.

قال الزركشي: "ما أورده [يعني: ابنَ الصلاح] على ابن الأخرم لا يَرِدُ؛ لأنه قال: "قلَّ ما يفوتهما مما يثبت من الحديث الصحيح" ولم يُعيّنْ مِن كتابيهما"[5].

يؤيد ذلك أنهما صَحّحا جملةً وافرة من الحديث مما لم يُخرجاه.

نعم، روي عن جماعة من العلماء التشديدُ في نفي وجود أحاديثَ على شرط الشيخين خارجَ الصحيحين، منهم:

---

(1) مقدمة المستدرك (1/108-109)، طبعة دار التأصيل.

(2) ابن منده، (شروط الأئمة) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن (ص: 73).

(3) ابن الصلاح، علوم الحديث (1/142).

(4) النووي، الإرشاد (ص: 60).

(5) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (1/180).

أولاً: الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المَقدسي[1].

فقد روي عنه أنه قال لتلميذه: "نظرتُ إلى وقت إملائي عليكَ هذا الكلامَ، فلم أجد حديثاً على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث:

حديث أنس: «**يَطلُعُ عليكم الآن رَجلٌ من أهل الجَنّة**».

وحديث الحَجّاج بن عِلَاط لمّا أسلم.

وحديث علي - رضي اللـه عنه -: «**لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع**»"[2].

ومع شدة احتياط الحافظ عبد الغني في تضييق التصحيح على شرط الشيخين، فإن الأحاديث التي ذكرها لا يستقيم منها شيء على دعواه.

1. **أما حديث أنس**، فأخرجه عبد الرزاق عن مَعمَر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، قال: كنا يوماً جلوساً عند رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، فقال: «**يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة ..**» الحديث بطوله[3].

ومن طريق عبد الرزاق: أحمد[4]، وعبد بن حُميد[5]، والبزّار[6]، والخرائطي[7]، والطبراني[8]، والبيهقي[9].

ورواه عن مَعمرٍ -أيضاً-: عبدُ اللـه بن المبارك، لكنه قال فيه: (عن الزهري، **عن أنس**) لم يَذكر سَماعاً[10].

ومن طريقه: النسائي[11].

وخالف مَعمراً: شعيبُ بن أبي حمزة[12]، وعُقيلُ بن خالد[13]، ومعاويةُ بن يحيى الصَّدفي[14]، وإسحاقُ بن راشد[15]، فرووه، عن الزهري، قال: حدَّثني مَن لا أتّهم، عن أنس.

---

(1) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجمّاعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، الحافظ الكبير. توفي سنة (600هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام (1203/12).

(2) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (193/1).

(3) عبد الرزاق، المصنف، جامع معمر (287/11) ح(20559).

(4) أحمد بن حنبل، المسند (124/20) ح(12697). وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين!

(5) عبد بن حُميد، المنتخب من مسنده (ص: 350) ح(1159).

(6) البزار، المسند (14/13) ح(6308).

(7) الخرائطي، محمد بن جعفر، **مساوئ الأخلاق ومذمومها** (ص: 342) ح(770) تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، ط1 (1413هـ)، مكتبة السوادي، جدة.

(8) الطبراني، سليمان بن أحمد، **مكارم الأخلاق** (ص: 66) ح(72) تحقيق: د. فاروق حمادة، ط3، دار الثقافة، المغرب.

(9) البيهقي، شعب الإيمان (10/118-119) ح(6181).

(10) عبد اللـه بن المبارك، **المسند** (ص: 3) ح(1) تحقيق: صبحي السامرائي، ط1 (1407هـ)، مكتبة المعارف، الرياض؛ **والزهد، رواية المروزي** (ص: 241) ح(694)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ **والرقائق، رواية نعيم بن حماد** (415/2) ح(878) تحقيق: د عامر حسن صبري، ط2 (1435هـ) وزارة الأوقاف، البحرين.

(11) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، (318/9) ح(10633).

(12) شعيب بن أبي حمزة القرشي الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي. ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. توفي سنة (162هـ) أو بعدها. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 301) ترجمة (2798).

(13) عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، مولى عثمان بن عفان، ثقة ثبت. توفي سنة (144هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 427) ترجمة (4665).

(14) أبو روح الدمشقي. ضعيف، وما حدّث بالشام أحسن مما حدث بالرِّي. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 568) ترجمة (6772).

(15) إسحاق بن راشد الجَزَري، أبو سليمان الحَرّاني، وقيل: الرَّقّي. ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوَهَم. ابن حجر، تهذيب التهذيب (201/1)، وتقريب التهذيب (ص: 140) ترجمة (350).

أما رواية شعيب، فأخرجها البيهقي[1].

وأما رواية عُقيل، فأخرجها ابن عساكر[2]، وعلّقها عن عُقيل: البيهقي[3]، والذهبي[4].

وقد خالف ابنُ لهيعة، فرواه عن عُقَيل، به، فجعله عن الزُّهري، **عن أنس**[5]. وابن لَهيعة ضعيف[6].

وأما رواية الصَّدفي، فأخرجها الخرائطي[7].

وأما رواية إسحاق بن راشد، فأشار إليها حمزة الكناني، فقال: "لم يسمعه الزهري من أنس، رواه عن رجل، عن أنس. كذلك رواه عقيل، وإسحاق بن راشد، وغير واحد، وهو الصواب"[8].

قال الدارقطني: "وهذا الحديث لم يسمعه الزهري، عن أنس. رواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل، عن الزهري قال: حدثني من لا أتهم، عن أنس، وهو الصواب"[9].

وأشار إلى هذا الاختلاف البيهقي في شعب الإيمان[10].

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ظهر أنه معلول"[11].

2. **وأما حديث الحَجّاج بن عِلاط لما أسلم**، فأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسولُ الله ﷺ خَيبرَ، قال الحَجّاج بن عِلَاط: يا رسول الله، إنّ لي بمكة مالاً، وإنّ لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا نلتُ منكَ أو قلتُ شيئاً ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ما شاء ... الحديث بطولِه[12].

ومن طريق عبد الرزاق: أحمد[13]، وعبد بن حميد[14]، وأبو يعلى[15]، والبزار[16]، والنسائي[17]، وابن حبان[18]، والطبراني[19]، والبيهقي[20].

---

(1) البيهقي، شعب الإيمان (120/10) ح(6182).
(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (326/20).
(3) البيهقي، شعب الإيمان (120/10).
(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء (109/1).
(5) البزار، المسند (14/13) ح(6307).
(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب (327/5).
(7) الخرائطي، مساوئ الأخلاق (ص: 343) ح(771).
(8) المزّي، تحفة الأشراف (395/1).
(9) الدارقطني، العلل (203/12).
(10) البيهقي، شعب الإيمان (120/10).
(11) ابن حجر، النكت الظراف، بهامش المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (395/1).
(12) عبد الرزاق، المصنف (466/5) ح(9771).
(13) أحمد بن حنبل، المسند (400/19) ح(12409). وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(14) عبد بن حميد، المنتخب من مسنده (ص: 385) ح(1288).
(15) أبو يعلى، المسند (194/6) ح(3479).
(16) البزار، المسند (316/13) ح(6916). وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس، إلا معمر".
(17) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يخرج به ماله (37/8) ح(8592).
(18) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (390/10) ح(4530).
(19) الطبراني، المعجم الكبير (220/3) ح(3196).
(20) البيهقي، السنن الكبرى (150/9).

وأخرجه ابن قانع، من طريق عبد الـلـه بن المبارك[1].

والفسوي -ومن طريقه البيهقي- من طريق محمد بن ثور[2].

كلاهما عن مَعمر، به.

وهذا الحديث، ليس على شرط واحد من الإمامين.

فإن البخاري ما أخرج لمَعمر عن ثابت سوى حديث واحد تعليقاً[3]، وأما مسلم فـأخرج لمَعمـر عـن مالـك حـديثين: متابعةً ومقروناً[4].

وما ذاك إلّا لِما في رواية مَعمر عن ثابت من الاضطراب والخلل[5].

قال يحيى بن مَعين: "حديث مَعمر، عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عـروة، وهـذا الـضرب، مـضطرب، كثير الأوهام"[6].

وقال علي بن المديني: "في أحاديث مَعمر عن ثابت أحاديثُ غرائبُ ومنكَرة"[7].

وقال العُقَيلي: "أصحّ الناس حديثاً عن ثابتٍ حمّادُ بن سلمة، وأنكرُهم حديثاً عن ثابتٍ مَعمرٌ"[8].

3. **وأمّا حديث عليٍّ - رضي الـلـه عنه -: «لا يُؤمِنُ العَبدُ حتّى يؤمِنَ بأربعٍ»**، فقد رواه منـصور بـن المعتمـر، عـن ربعي، واختلف عليه فيه.

فرواه سفيان الثوري[9]، ووَرقاء[10]، وأبو الأحوص[11]: عن منصور، عن ربعي، **عن رجل**، عن علي.

---

(1) ابن قانع، معجم الصحابة (196/1).

(2) الفسوي، يعقوب بن سفيان، **المعرفة والتاريخ** (507/1)، تحقيـق: د. أكـرم ضـياء العمـري، ط2 (1401هـ) مؤسـسة الرسـالة، بـيروت؛ والبيهقي، دلائل النبوة (266/4).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر (36/5) ح(3805).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان (131/1) ح(148)، وكتاب الأشربة (1615/3) ح(2041).

(5) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (501/2، 657).

(6) الباجي، التعديل والتجريح (742/2).
وفي رواية الغَلابي عنه كما في تهذيب الكمال (309/28): "مَعمر عن ثابت: ضعيف".

(7) ابن المَديني، علل الحديث (ص: 330) رقم (114).

(8) العُقيلي، الضعفاء (393/2).

(9) أحمد بن حنبل، المسند (340/2) ح(1112)؛ وعبد بن حُميد، المنتخب من مـسنده (ص: 54) ح(75)، ويحيـى بـن أبي الـسري، أحاديـث سفيان الثوري (ص: 92) ح(133)؛ وابن أبي مـريم، حـديث سـفيان الثـوري (ص: 161) ح(295)، والبيهقـي، القـضاء والقـدر (ص: 193) ح(191، 192)؛ والبغوي، شرح السنة (122/1) ح(66).
من طرق، عن أبي نُعيم، ووَكيع، والفِريابي، ويعلى بن عُبيد، وأبي حذيفة، وعُبيد الـلـه بن موسى.
وخالفهم محمد بن كَثير العَبدي فرواه عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن علي.
ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بَلبـان (404/1) ح(178)، والحـاكم، المـستدرك (32/1-33)؛ وتمـام الـرازي، الفوائـد (167/2) ح(1442)؛ والبيهقي، القضاء والقدر (ص: 193) ح(190)
وتابع محمدَ بن كثير: أبو عاصم النبيل، أخرجه الحاكم، المستدرك (32/1-33).

(10) الطيالسي، المسند (103/1-104) ح(108)؛ والبيهقي، القضاء والقدر (ص: 194) ح(194).

(11) ابن أبي شيبة، المصنف (577/15) ح(30952)؛ والفريـابي، القـدر (ص: 139) ح(194)؛ وأبـو يعـلى، المـسند (307/1) ح(376)؛ والآجـري، الشريعة (795/2) ح(375)؛ والبيهقي، القضاء والقدر (ص: 194) ح(193).

ورواه شَريك[1]، وجرير بن عبد الحميد[2]، وزائدة[3]: عن منصور، عن ربعي، عن علي.

ورواه شعبة، عن منصور، واختُلف عليه فيه، فرواه الطيالسي[4]، ومحمد بن جعفر[5]، وروح بن عُبادة[6]: عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي.

ورواه النَّضْر بن شُميل[7]، ومُعاذ بن معاذ[8]، ومحمد بن جعفر[9]: عن شُعبة، عن مَنصور، عن رِبعي، **عن رجل**، عن علي.

قال الدارقطني: "وهو الصواب"[10].

والبخاري لم يخرج لربعي عن علي سوى حديث واحد[11]، وأخرجه مسلم في المقدمة[12]، وهي ليست على شرطه، كما تقدم.

وما ذاك -فيما أُرى- إلا لقلّة ما صحّ من الطريق إليه من حديثه عن علي -رضي الله عنه-.

ثانياً: الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي.

فإنه ذكر في مقدمة كتابه «الموضوعات» أقسام الحديث، فقال: "اعلم وفقك الله أن الأحاديث على ستة أقسام:

القسم الأول: ما اتفق على صحته ... .

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري أو مسلم فهذا محكوم له بالصحة عند جمهور أهل النقل.

القسم الثالث: ما صحَّ سنده على رأي أحد الشيخين، فيلحق بما أخرجاه إذا لم يُعرَف له علّة مانعة، **وهذا يَعزُّ وجودُه ويَقلّ**، وقد صنف أبو عبد الله الحاكم كتابا كبيرا سماه «المستدرك على الشيخين» ولو نوقش فيه بَانَ غَلَطُه .."[13]، ثم ذكر سائر الأقسام الستة.

---

(1) ابن ماجه، السنن، المقدمة (ص: 67) ح(81)؛ وابن أبي عاصم، السنة (117/1-118، 614) ح(135، 913)؛ والآجري، الشريعة (795/2) ح(375)، والخطيب، تاريخ مدينة السلام (581/4).

(2) الفريابي، القدر (ص: 139) ح(196)؛ وأبو يعلى، المسند (438/1) ح(583)؛ والحاكم، المستدرك (33/1)، والخليلي، أبو يعلى، الفوائد (ص: 67) ح(29).

(3) أبو يعلى، المسند (290/1) ح(352).

(4) الطيالسي، المسند (103/1-104) ح(108)؛ ومن طريقه: الترمذي، الجامع الكبير، أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (20/4) ح(2145). وقال: "حديث أبي داود، عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد، عن منصور، عن ربعي، عن علي".

(5) أحمد بن حنبل، المسند (152/2) ح(758)؛ وابن أبي عاصم، السنة (118/1، 614) ح(136، 914)؛ والبزار، المسند (116/3) ح(904).

(6) البيهقي، القضاء والقدر (ص: 193) ح(189).

(7) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (20/4) ح(2145).

(8) الفريابي، القدر (ص: 139) ح(195).

(9) الطوسي، **مختصر الأحكام، المستخرج على جامع الترمذي** (98/7) ح(1660)، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، ط1 (1424هـ) دار المؤيد، الرياض.

(10) الدارقطني، العلل (196/3-197) ح(357).

(11) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب إثم الكذب على النبي ﷺ (33/1) ح(106).

(12) مسلم، المسند الصحيح، المقدمة (9/1) ح(1).

(13) ابن الجوزي، الموضوعات (13/1-14).

وفي كلامه مسائل:

1. أن رأي الشيخين في التصحيح أوسع من رأيهما فيما أدخلاه في كتابيهما، فإنهما قد يصححان من الحديث ما لا يُدخلانه في «الصحيح»، فإنهما اشترطا في كتابيهما شرط الصحة وزيادة.

2. أن إلحاق ما لم يُخرجاه -مما هو على رأيهما في التصحيح- بما أخرجاه توسعٌ وتساهل لا يخفى. ولعل ابنَ الجوزي تبع فيه محمد بن طاهر المقدسي، فإنه قال: "أجمع المسلمون على قبول ما أخرجا في كتابيهما، أو ما كان على شرطهما ولم يُخرجاه"[1].

3. يذهب ابن الجوزي إلى ندرة ما يكون صحيحاً على شرطهما من غير علّة مؤثرة، وهذا يعكس عناية الحافظ ابن الجوزي بضوابط التصحيح على شرطهما، وأنه لا يكتفي في ذلك بمجرد النظر في ظاهر الأسانيد، أو مجرّد توفّر رجال الإسناد في حديثٍ ما للحكم عليه بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما.

ولذلك لم أجد لابن الجوزي حكماً على حديث بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما، فيما بين يديّ مما طُبع من كتب ابن الجوزي، والله أعلم.

ثالثاً: الحافظ ابن رجب الحنبلي:

للإمام الحافظ ابن رجب عناية بتتبع شرط الشيخين، وبخاصة شرط البخاري في صحيحه، وذلك في كتابه «فتح الباري» فإنه كثيراً ما يوجّه إخراجَ البخاري للحديث أو عدمَ إخراجه بتوفر الشرط من عدمه.

وهو بذلك يشير إلى ما للبخاري من شروط تضبط إخراجَ الحديث في جامعه الصحيح.

خاصة وأنه كثيراً ما يعزو عدمَ إخراج البخاري لبعض الأحاديث الصحيحة إلى انتفاء وجود شرط البخاري فيها، مع صحتها، مما يدلّ على أن البخاريَّ يشترط في جامعه الصحّةَ وزيادة[2].

ومما قال الحافظ ابن رجب: "وقد صُنِّفَ في الصحيح مصنفات أخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ كتابي الشيخين.

ولهذا أنكر العلماءُ على مَن استدرك عليهما الكتاب الذي سَمّاه المستدرك. وبالغَ بعضُ الحُفّاظ، فزعم أنه ليس فيه حديثٌ واحد على شرطهما. وخالفه غيره، وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح.

والتحقيق: أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما. بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا.

فقلّ حديثٌ تركاه إلا وله عِلّة خفية؛ لكن لعِزّة مَن يَعرفُ العللَ كمعرفتهما ويَنقدُه، وكونِه لا يتهيّأ الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة صار الأمرُ في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما، والرجوع إليهما، ثم بعدَهما إلى بقية الكتب المشار إليها.

ولم يُقبلْ من أحدٍ بعد ذلك (التصحيح والتضعيف)[3] إلّا عَمّن اشتهر حَذَقُه ومعرفتُه بهذا الفن واطلاعه عليه، وهم

---

(1) المقدسي، محمد بن طاهر ابن القيسراني، **صفوة التصوف** (ص: 299) تحقيق: غادة المقدم عدرة، ط1 (1416هـ) دار المنتخب العربي، بيروت.

(2) ينظر -مثلاً-: ابن رجب، فتح الباري (468/1، 546) و(700/2) و(208/4-209) و(68/5) و(178/6، 314).

(3) في المطبوع: (الصحيح والضعيف) ولعل ما أثبتّه هو الصحيح.

قليل جداً"[1].

وهذا كلام قويٌّ محرَّر، لكن فيه ما يُشكل، فإنّ ما ذكره "أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا. فقلّ حديثٌ تركاه إلا وله عِلّة خفية " لا يخلو من ظاهر التناقض.

فهو يقرّ بوجود صحيح على غير شرطهما، وهو كثير -حسب وصفه-، لكنه ما أن أتم كلامه هذا حتى قال: "فقلّ حديثٌ تركاه إلا وله علّة".

وكلامه هذا بحاجة إلى توجيه، ومن ذلك أن يقال: إن مراده ندرةُ الحديث الذي يكون على شرطهما، وما كان ظاهرُه على شرطهما ففيه علةٌ تمنع الحكمَ عليه بأنه على شرطهما.

وربما أراد أنه ما من حديث يتركه الشيخان في الأصول مما يحتاجان إليه، فيتنكّبانه، إلا كان فيه علة تمنع من تصحيحه.

وإلى نحو هذا ذهب جمعٌ من الحفّاظ.

قال الحافظ ابن عبد البر -ما معناه-: "أن البخاريَّ ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وُجِدَت فهي معلولة"[2].

وقال -ردّاً على من احتجّ بأحاديث ضعيفة-: "ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها"[3].

وقد ذهب إلى هذا غيرُ واحد من الحفاظ، مع توجيهه بأن الشيخين لا يجتمعان على ترك أصل من الأصول التي بنيا كتابيهما عليها دون حديثٍ يفي بغرضهما ومقصودهما، مع كون ظاهره على شرطهما، فإذا اجتمعا على ترك أحاديث أصول في بابها دونَ ذكر نظيرٍ لها فإنّ هذا يدلُّ على وجود علةٍ تمنع من إخراجها.

قال ابن الصلاح: "إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده أصلاً في معناه عمدةً في بابه ولم يخرجا له نظيراً فذلك لا يكون ألا لعلّة فيه خفيتْ واطلعا عليها أو التارك له منهما أو لغفلةٍ عَرَضَت"[4].

وقال النووي: "إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدُهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يُخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامَه، فالظاهر من حالهما أنّهما اطّلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويُحتمل أنهما تركاه نسياناً أو إيثاراً لترك الإطالة أو رَأَيا أنَّ غيره مما ذكراه يسدُّ مَسَدّه أو لغير ذلك"[5].

وللحافظ ابن رجب تصرفاتٌ فيما يخص التصحيح على شرط الشيخين تدلُّ على دقته وقوة أصوله من جهة، وعلى احتياطه في التصحيح على شرط الشيخين من جهة أخرى، فإنه من النادر أن يجد الباحثُ أحاديثَ يُصحّحها ابن رجب على شرط الشيخين أو أحدهما.

---

(1) ابن رجب، **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة** (622/2) ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط2 (1424هـ) دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

(2) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (209/1).

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (278/10).

(4) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص: 95).

(5) النووي، شرح صحيح مسلم (24/1).

فمما يُستفاد من تصحيحه:

1- قوله: وروى مجاهد عن ابن عباس أنَّ رجلاً قال له: إنِّي طلقتُ امرأتي ثلاثاً، وأنا غضبان، فقال: (ابنُ عباس لا يستطيع أن يُحلّ لك ما حُرِّمَ اللهُ عليكَ، عصيتَ ربّكَ، وحَرُمتْ عليك امرأتُك). خرّجه الجوزجاني، والدارقطني بإسنادٍ على شرط مسلم[1]. اهـ

الحديث: أخرجه الدارقطني من طريق حبان: أخبرنا ابن المبارك: أخبرنا سيف، عن مجاهد، قال: .., فذكره[2].

وإسناده صحيح، موقوف.

سيف، هو ابن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان، المخزومي مولاهم، أبو سليمان المكي. وهو ثقة ثبت، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[3].

وحديثه عن مجاهد عند البخاري[4]، ومسلم[5]، والنسائي[6].

لكن ليس لعبد الله بن المبارك عنه سوى رواية واحدة خارج الكتب الستة، فيما وقفتُ عليه[7].

فإن أراد الحافظ ابن رجب مطلقَ توفّر الرواة في الإسناد دون صورة الاجتماع، فهو على شرط الشيخين جميعاً.

وعلى أية حال، فحكم الحافظ ابن رجب على الإسناد بأنه على شرط مسلم مُستغرب منه.

2- قوله: وقد روي هذا الحديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وبعضُ طرقه جيّدة، فخرّجه الإمام أحمد، وابن حبّان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلّام، عن جدّه ممطور، عن أبي أُمامة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «**إذا حاكَ في صَدرِكَ شَيء فدَعْهُ**». وهذا **إسناد جيّد على شرط مسلم**، فإنه خرّج حديثَ يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سَلّام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين[8]. اهـ

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[9]، وابن حبّان[10]، وابن منده[11]، والحاكم[12]، من طريق يحيى ابن أبي كثير، به.

وهو كما قال الحافظ ابن رجب.

---

(1) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (1/375-376).

(2) الدارقطني، السنن، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (5/25) ح(3729).

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب (4/258)، وتقريب التهذيب (ص: 296) ترجمة (2722).

(4) الجامع الصحيح، الأحاديث (397، 1171) و(1718) و(1815) و(5426) و(6265).

(5) المسند الصحيح، الأحاديث (402) و(1201) و(2067) و(2811).

(6) السنن الصغرى، الأحاديث (1171) و(2908).

(7) وهي روايته عن سيف بن أبي سليمان قال: سمعت عدي بن عدي الكندي يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تعالى لا يُعذّب العامة بعمل الخاص، حتى يروا المنكر بين ظهرانَيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرونه، فاذا فعلوا ذلك عذّبَ الله تعالى الخاصة والعامة».
رواها عبد الله بن المبارك، الزهد (ص: 476) ح(1352)، والرقائق (2/651) ح(1390)؛ ومن طريقه الإمام أحمد، المسند (29/262) ح(17225)، والطبراني، المعجم الكبير (17/139) ح(344).

(8) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (2/95).

(9) أحمد بن حنبل، المسند (36/484، 537) ح(22159، 22199).

(10) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (1/402) ح(176).

(11) ابن منده، كتاب الإيمان (2/984) ح(1088).

(12) الحاكم، المستدرك على الشيخين (1/14) و(2/13).

يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، وحديثه في الكتب الستة[1].

وزيد بن سَلّام: ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة[2].

وجدّه ممطور: أبو سلام، الدمشقي الأعرج. ثقة يرسل، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة[3].

وقد أخرج مسلم بمثل إسناد (يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور) أحاديث[4].

وبإسناد (زيد بن سلام، عن جدّه ممطور، عن أبي أمامة) من غير طريق يحيى بن أبي كثير عنه حديثاً واحداً[5].

3- قوله: وفي مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفَّتة وقال: «**كلُّ مُسكرٍ حَرام**». قلتُ له: صدقتَ، السكر حرام، فالشَّربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المُسكِر قليلُه وكثيرُه حرام. وقال: «**الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر**».

خرّجه أحمد عن عبد الله بن إدريس: سمعت المختار بن فلفل يقول، فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم[6]. اهـ

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[7]، والنسائي[8]، وأبو يعلى[9]، وابن أبي الدنيا[10] من طريق عبد الله بن إدريس، به.

وقد أخرج مسلم لهذا الإسناد فَردَ حديثٍ متابعةً[11].

4- قوله: وروى حَمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطرِّف بن عبد الله، عن أبيه، قالَ: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يُصلّي ولصدره أزيزٌ كأزيز المِرجَل. خَرّجه الإمام أحمد، والنسائي، وزاد: يعني: يبكي. وفي رواية للإمام أحمد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. وخَرّجه أبو داود كذلك. وهذا الإسناد على شرط مسلم[12]. اهـ

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 627) ترجمة (7632).

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 258) ترجمة (2140).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 575) ترجمة (6879).

(4) مسلم، المسند الصحيح، الأحاديث (223) و(934) و(1007).

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (553/1) ح(804).

(6) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (462/2).

(7) أحمد بن حنبل، المسند (149/19-150، 231) ح(12099، 12196).

(8) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الأشربة، المزفتة (308/8) ح(5642).

(9) أبو يعلى، المسند (42/7، 50) ح(3954، 3966).

(10) ابن أبي الدنيا، ذم المسكر (ص: 61) ح(23).

(11) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل (1839/4) ح(2369).

(12) ابن رجب، فتح الباري (244/4-245).

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[1]، وعبد بن حُميد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وأبو يعلى[6]، وابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9] من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وقد توبع ثابت فيه، تابعه قتادة[10]، وعبد الكريم بن رُشيد[11]، عن مطرّف، به.

ووصف الحافظ ابن رجب للإسناد بأنه على شرط مسلم من أجل رواية حمادٍ عن ثابت.

أما رواية ثابت عن مطرِّف فليس لها إلا موضع واحد في «صحيح مسلم» متابعةً[12].

فالحافظ ابن رجب يَصف الحديثَ بأنه على الشرط لمجرّد توفّر الرواة في الإسناد دون اشتراط صورة الاجتماع، كما في المثال الأول.

ويصف الحديث بأنه على الشرط لتوفّر الإسناد في المتابعات، ولو في موضع واحد.

وعلى أية حال، فإن أحكام الحافظ ابن رجب، وتصرفاتِه **تُبيّنُ رأيَه ومذهبَه في إمكان وصف الأسانيد بأنها على شرط الشيخين، مع نُدرة ذلك وقلّته**.

رابعاً: العلامة الصنعاني:

ذهب العلامة الصنعاني إلى المنع من الجزم بوصف حديثٍ لم يخرجاه أنه على شرطهما أو شرط أحدهما؛ بناءً على عدم العلم بشرطهما في كتابيهما.

فقال: "يتعيّن الإمساكُ عن الجزم بوصف حديثٍ لم يخرجاه في كتابيهما بأنه على شرطهما؛ لأنّ شرطهما غير معلوم جزماً، فكيف نجزم بوصف حديث لم يخرجاه، ونُصحّحه مع الشكّ فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه؟ والشكّ لا يتفرّع عنه يقين. ولا يُهاب إطباقُ المحقّقين على قولهم في حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين؛ فإنّ الحجة في الدليل لا في مجرد الأقاويل"[13].

والحقيقة أن الصنعاني لم يكن غوّاصاً على دقائق مسائل علوم الحديث، غاية ما كان منه مناقشاتٌ ومساجلاتٌ، وفكٌّ لعبارات القوم في المصطلح، وتوجيهٌ لها، وهو الإمام البارع في ذلك.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (238/26، 242، 247) ح(16312، 16317، 16326).

(2) عبد بن حميد، المنتخب من مسنده (ص: 183) ح(514).

(3) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة ح(904).

(4) الترمذي، الشمائل المحمدية، باب ما جاء في بكاء النبي ﷺ (ص: 201) ح(319).

(5) النسائي، السنن الصغرى، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة (13/3) ح(1214).

(6) أبو يعلى، المسند (174/3) ح(1599).

(7) ابن خزيمة، الصحيح (450/1-451) ح(900).

(8) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان (439/2) ح(665).

(9) الحاكم، المستدرك (264/1).

(10) ابن خزيمة، الصحيح، كما عند ابن حجر، إتحاف المهرة (688/6-689)؛ وتمام الرازي، الفوائد (237/2) ح(1619)؛ والضياء المقدسي، المختارة (3277).

(11) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة (292/1) ح(550)؛ وابن قانع، معجم الصحابة (63/2)؛ وأبو الشيخ، أخلاق النبي ﷺ (176/3) ح(574)؛ والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (464/9) ح(441).

(12) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام (820/2) ح(1161).

(13) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (112/1).

إلا أنه لم يكن من وكده تتبع صنيع العلماء باستقراء تصرفاتهم في مصنفاتهم كتتبع منهج الشيخين في كتابيهما، ومناهج الحفاظ ممن جاء بعدهما.

وهذا ظاهر من خلال كتابه «توضيح الأفكار» فهو لم يزد على أن ناقش عبارات علماء المصطلح في قضية شرط الشيخين، ولم يأت في ذلك بطائل من الجِدّة[1].

ومع ذلك، فقد رأيتُ له مواضع من كتبه، يصف الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما[2]، سوى ما يُتابع فيها الحاكمَ، أو ينقل أحكام الحافظ ابن حجر.

فإن كان منع الصنعاني لوصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين لعدم علمه بمعنى الشرط، أو لعدم جزم العلماء بمدلوله، فهذا منسحب على كثير من قضايا علوم الحديث كذلك، ولا أدلّ عليه من اختلافهم في تعيين حدِّ الحديث الحسن، سواء عند المتقدمين أو المتأخرين.

ولا شك أن هذا لم يكن مانعاً من استعمال النقاد لهذا المصطلح بحسب ما توصّل إليه كل منهم في دلالة الحديث الحسن على مرتبة من مراتب الحديث.

فأولى منه أن يكون وصف الإسناد بالشرط، دون أن يقتضي ذلك حكماً على الحديث؛ بناءً على استقراء صنيع الشيخين، ومحاولة الكشف عن مرادهما.

وهذا حالُ جُلّ مسائل علوم الحديث، إنما تُعرَف بالسَّبر والاستقراء وبَذل الجُهد في فهم مرادات الأئمة الأكابر، والله أعلم.

خامساً: بعض المعاصرين:

ذهب بعض المعاصرين إلى المنع من إطلاق تعابير التصحيح على شرط الشيخين ونحوها؛ بناءً على أن هذا التصحيح مبنيٌّ على أصلٍ متخيّل وتخمينٍ قائمٍ على استقراء غير تام لمعنى الشرط عند الشيخين.

وممن رأى هذا القولَ ونصرَه: الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف[3].

وقد رجّح المنعَ من إطلاق الحكم بالصحة على شرط الشيخين بناءً على جملة أمور، هي:

1. أن شرط الشيخين أمر ظنّيٌّ، تجاذبته تصورات واستنتاجات، لا يمكن من خلالها الجزم بطريقة الشيخين في اختيار أحاديث كتابيهما.
2. أن طريقة الشيخين قائمة أساساً على الانتقاء من حديث الرواة؛ سواء من الثقات أو الضعفاء. ولا يُدرى لماذا انتقيا أحاديث معينة دون أخرى من أحاديث الثقات، فضلاً عن الضعفاء.
3. أن إطلاق القول بأن الحديث على شرطهما أو شرط أحدهما يعني قبولَ ما أعرضا عنه من الأحاديث المُعَلّة.

---

(1) ومن ذلك ترجيحه في كتابه (112/1) أن مراد الحاكم بشرط الشيخين مثلُ من كان على صفة رواتهما التي هي شرطهما عنده؛ لمجرد نظره في عبارة الحاكم أول المستدرك، ولم يتجشم عناء النظر في تصرفات الحاكم التي نقلنا بعضاً منها، وهي تبيّن مراده على الحقيقة، كما تقدم.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام (161/1) و(58/3، 132) و(32/4، 74، 79)، ط4 (1379هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(3) بشار عواد معروف، مقدمة تحقيق تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (173/1-177).

4. أن تصحيح أحاديث الراوي على شرط الشيخين أو أحدهما فيه إيهام بأن حديثه صحيح في جملته.

5. أن عدم اعتبار الانتقاء كأصل منهجي لدى الشيخين، يؤدي إلى الوقوع في محذورين عظيمين:

الأول: تضعيف كل حديث فيهما ورد من طريق أحد الضعفاء.

الثاني: تصحيح كل أحاديث الضعفاء ممن انتقيا من أحاديثهم.

وممن نحا هذا النحو وحذا حذوه الباحثُ الزبير دحان، في كتابه «شرط الشيخين غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق». ومضمونه ظاهر من عنوان الكتاب، فهو يرفض إطلاق هذا التعبير بناءً على ما في نظريات العلماء من اختلاف في التوجيه والتفسير، وما في تطبيقاتهم من الخلل.

بل عدَّ مجرّدَ استعمال هذا المصطلح توقيعاً بالصحّة نيابةً عن البخاري ومسلم![1]

وقد أورد على استعمال هذا المصطلح مجموعة إيرادات، هي -في مجموعها- نتيجة عدم ضبط المصطلح، والخطأ في تطبيقه.

وهذا إن انسحب على مصطلحات أخرى فسيؤدي إلى إبطالها كذلك، نتيجة ما وقع في تنظير العلماء وتطبيقاتهم لها من الغلط والوهم.

وقد أجبتُ في كثيرٍ من مباحث هذه الأطروحة على جُلّ ما أورده في كتابه من ملاحظات، غير أني لم أتتبع نصوصَه وأنقلها بحذافيرها؛ لعدم توفر الصياغة العلمية في طرحه، فهو يعالج هذه القضية بما لا يخلو من لغة التهكّم.

وفي الجملة، فإنني لم أدَعْ نصاً من نصوص أهل العلم مما ذكره أو ناقشه إلا وقد ذكرته في في مظانّه من رسالتي موجّهاً إياه أو مناقشاً، فيما أحسب.

على أنه يحسن التنبيه إلى أنّ إنكار المنكرين لاستعمال هذا المصطلح يقوم في كثير من الأحيان على نقل عبارات بعض الأئمة، وهؤلاء الأئمة هم أنفسهم يطلقون مصطلح شرط الشيخين على جملة من الأحاديث.

ولمناقشة هذه الإيرادات جملةً أقول:

1- إن المانع من التصحيح على شرط الشيخين لم يُبيّن المراد من الشرط، وإنما أشار بكلامه إلى أن الشرط هو طريقة اختيار الشيخين لأحاديث كتابيهما، وكان الأجدر أن يبذل الجهد في استظهار شرط الشيخين قدر المُكنة، فإن ذلك من دقائق العلم ومحاسنه.

وقد أظهرتُ من خلال ما تقدم أنّ مَن وَصَفَ الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدِهما أراد توفّر قيود صحة الحديث، مع الرجال الذين اشتركا في تخريج أحاديثهم أو تفرّد به كل واحد منهما.

2- إن منهج الشيخين في الانتقاء كان حاضراً عند جميع الأئمة الحُفّاظ ممن تداولوا هذا المصطلح، سواء منهم من تساهل في استعماله كالحاكم وأضرابه أو تحرّى الدقّة فيه كابن عبد الهادي وابن رجب وغيرهما، ولم يكن غائباً عن أذهانهم، فلم يمنع ذلك من استعمال هذا المصطلح.

3- إن رفض فكرة وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين بناءً على منهجهما في الانتقاء غير مُسلَّمٍ إذ إن منهجهما

---

(1) الزبير دحان، شرط الشيخين .. (ص: 6) ط؟، (2006م)، مطابع طوب برس؟، ضمن سلسلة نقد المصطلح، وهذا الكتاب هو الثالث في السلسلة.

في الانتقاء -كذلك- مبني على شروط وضوابط، ومما يُبيّن ذلك أن البخاري قد يخرج ما لا يخرجه مسلم، وكذلك مسلم، فإنه أخرج لرجال لم يخرج لهم البخاري.

4- ولو كان منهجهما مبنياً فقط على فكرة الانتقاء دون ضوابط لانتقى البخاري من حديث حماد بن سلمة ما صحَّ من حديثه، ولانتقى مسلم من حديث عكرمة ما صحّ من حديثه كذلك.

5- بل إنّ كلاً منهما تركا الرواية عن الثقات ممن يمكن الرواية لهم، لكن وجود شرط في الرجال لكلٍّ منهما منع من ذلك.

6- وقد قدمتُ أن معنى الشرط التزام المصنف الروايةَ بأوصافٍ في الراوي والمروي، من أجل ذلك قيل في حماد بن سلمة إنه من شرط مسلم دون البخاري، وإن عكرمة من شرط البخاري دون مسلم. ولهذا قرر الحافظ ابن حجر: أن شرطهما رواتهما، مع باقي شروط الصحيح[1].

7- وهذا الانتقاء يفضي إلى القول -عند التأمل- بوجود أسانيد على رسمهما لم يخرجاها. فإن من مقاصد الانتقاء ما يكون راجعاً إلى تصريح بالسماع أو غيره، فربما انتقى الشيخان من حديث راوٍ عن شيخه ما صرح فيه بالسماع، مع كون هذا الحديث قد روي من طريق مَن هو أولى وأكثر ملازمة لشيخه، كما قدمتُ في منهجيهما في انتقاء حديث مالك.

8- كما أن من مقاصدهما الاختصارَ، والاقتصارَ على ما يؤدّي غرضهما ومقصودهما من الكتابين، ومن أجلِ ذلك تركا أحاديث صحيحةً نظيفةً على رسمهما، لم يورداها لعدم اشتمال أبواب الكتابين على معانيها، أو اقتصاراً على بعض ما ورد في الباب دون استيعاب، وهذا ظاهر بيّن.

وبناءً على ذلك، فإن وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما ممكن مع ضرورة تحرّي الضوابط اللازمِ توفرُها واستحضارُها عند وصفه بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما.

مع التزام التفريق بين وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، وبين الحكم على الحديث بما يُناسبه.

والحقيقة أنّ مجرّد وجود صورة الإسناد على رسم الشيخين أو أحدهما ليس كافياً في الحكم على الحديث بالصحّة فضلاً عن أن يُحكَم له بأنه على شرط الشيخين، فقد مرَّ بنا ما يمكن التمثيل به على أن وجود صورة الإسناد إنما هو وصفٌ من أوصاف الإسناد لا حكم على الحديث بموجبه.

نعم، قد حُمّل هذا الاصطلاح ما لا يَحتمل، وظن بعض العلماء صحةَ جميع ما كان على صورة إسناد الشيخين أو أحدهما، بل صيّره، في منزلةٍ أعلى من منزلة غيره من الأحاديث.

بل ذهب بعضُهم إلى إلزام الشيخين أو أحدهما بإخراج أحاديثَ معيّنة، وهذا -بلا شك- إلزام بما لا يلزم، وهو مردود على صاحبه وقائله.

فالأولى والأحرى أن يَجمع مَن رام الحكم على الحديث بين وصفه وحكمه، فيقول: هذا إسناد على رسم الشيخين، وهو حديث صحيح أو حسن أو جيد.

---

(1) ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، (ص: 75).

وقد يَحكم عليه بالضعف والنكارة كما صنع كثير من الحفاظ النقاد، فيقول: إسناد على شرط الشيخين -أو أحدهما- ، وهو ضعيف، أو نحو ذلك من العبارات.

ثم إن الأوهام التي ظهرت في تصرفات بعض العلماء في الحكم على أحاديث بأنها على شرط الشيخين إنما كانت بسبب عدم مراعاتهم الضوابطَ اللازمَ توفّرُها لوصف الإسناد بما يناسبه من شرط أحد الشيخين أو كليهما.

وهذا ما سأذكره في المبحث التالي.

المبحث الثالث: ضوابط التصحيح على شرط الشيخين

ظهر مما تقدّم أنّ ضوابط التصحيح على شرط الشيخين تختلف بحسب اختلاف تصوّر معنى الشرط عند الشيخين.

ففي حين نجد بعض الحُفّاظ يَبني التصحيحَ على شرط الشيخين على وجود مثل رواة الشيخين في الإسناد، كصنيع الدارقطني، نجد آخرين يبنون التصحيح على شرطهما بلزوم وجود أعيان الرواة في الإسناد، ولا يكتفون بأمثالهم.

ومن جانب آخر: بينما نرى بعض العلماء لا يشترطون سوى توفر رجال الإسناد للحكم عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، نجد من يشترط شروطاً أخرى كصورة الاجتماع، أو الرواية في الأصول، ونحو ذلك.

من أجل ذلك سأبيّن الضوابط التي ينبغي توفّرها للحكم على إسنادٍ ما بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، على ضوء ما تقدّم من بيان منهج الشيخين في التخريج، والشروط المعتبرة التي وضعها العلماء كالحافظ ابن حجر، وغيره، للتصحيح على شرط الشيخين، وعلى النحو التالي:

الضابط الأول: أن يكون رواة الإسناد قد أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما للحكم عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدِهما.

فهذا الضابط يُخرج صوراً من الخلل التي تَرِد على التصحيح على شرط الشيخين، منها:

1- أن يَرد في الإسناد راوٍ لم يُخرج له الشيخان أو أحدُهما. وهذا الخلل كثير في كتاب الحاكم وغيره.

2- أن يكون الإسناد إلى المدار على شرطهما أو شرط أحدهما، لكن الخلل يقع ممن روى عن المدار.

وهذا الخلل يقع كثيراً للحاكم وغيره، فتراه يحكم على المدار بأنه على شرط الشيخين، ويكون راوي المدار ليس من رواة الشيخين.

من ذلك: ما أخرجه الحاكم من طريق بشر بن عُبيد الدارسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدَّين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يُذِلَّ عبداً وَضَعها في عُنُقه**».

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"[(1)].

قلت: الحاكم نظر إلى المدار، وقد قدّره هنا بحماد بن سلمة، فحكم عليه بأنه على شرط مسلم.

ولم يلتفت إلى من رواه عن حمّاد، وهو بشر بن عُبيد الدارسي، وهو واهٍ[(2)].

ولهذا نظائر[(3)].

3- أن يكون في الإسناد راوٍ واهٍ أو متهم، لم يخرج له الشيخان.

وقد وقع من هذا شيء كثير في «المستدرك» وغيره.

أخرج الحاكم من حديث أبي بكر بن أبي مريم الغساني[(4)]، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول

---

(1) الحاكم، المستدرك (2/23-24).

(2) ابن حجر، لسان الميزان (2/300).

(3) ينظر -على سبيل المثال-: الحاكم، المستدرك (2/34) و(3/38، 96).

(4) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي. ضعيف، وكان قد سُرق بيتُه فاختلط. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. توفي سنة (156هـ). ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 653) ترجمة (7974).

اللـه صلى اللـه عليه وسلم: «**الكيّسُ من دانَ نفسَه وعَمِلَ لما بعدَ المَوتِ ..**» الحديث، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"[1].

فقال الذهبي متعقّباً: "لا واللـهِ، أبو بكر واهٍ".

الضابط الثاني: أن يكون رواة الإسناد قد أخرجا لهم على صورة الاجتماع، لا على سبيل الانفراد.

وهذا الضابط -على أهميته- لم يعتبره أكثر من خَرّج وصَحّح على شرط الشيخين.

والحقيقة أن عدم اعتبار هذا الضابط ومراعاته كان سبباً في وقوع جملة من صور الخلل في هذه الأحكام، إذ كان من منهج الشيخين اعتبارُ إتقان الراوي في حديث شيخه؛ لحفظه حديثَه، أو إتقانه، أو لما يقع له من الوَهَم في بعض شيوخه لعدم ممارسته لحديثهم.

قال الحافظ ابن حجر: "ووراء ذلك كله، أن يُروَى إسنادٌ ملفّق من رجالهما، كأنْ يقال: (سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس). فسماك على شرط مسلم فقط، فلم يخرج له البخاري، وعكرمة انفرد به البخاري. والحقُّ أن هذا ليس على شرط واحدٍ منهما.

وأدقّ من هذا أن يرويا عن أناس ثقات، ضُعِّفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضُعّفوا فيهم، فيَجيء عنهم حديثٌ من طريق مَن ضُعِّفوا فيه برجال كلُّهم في أحد الكتابين، أو فيهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلطٌ، كأن يقال في (هشيم، عن الزهري): كلٌّ من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما. فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فإنه ضُعِّف فيه؛ لأنه كان رحل إليه، فأخذ عنه عشرين حديثاً فلقيه صاحب له -وهو راجع- فسأله: رَوِّنيه، وكان ثَمّ ريحٌ شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يُحدّث بما عَلِقَ منها بذهنه من حفظه، ولم يكن أتقن حفظَها؛ فوهم في أشياء منها؛ ضُعِّف في الزهري بسببها، وكذا همام ضعيف في ابن جريج، مع أنّ كُلّاً منهما أخرج له، لكن لم يُخرِجا له عن ابن جريج شيئاً.

فعلى من يعزو إلى شرطهما، أو شرط أحدهما أن يسوق ذلك السند بنسق ما رتّبه به مَن نسبه إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه، فيكون حينئذٍ -مع أمنِنا مِن ضَعفِ رواته- قد أمنا مِن وجود علّة فيه أو قادح من القوادح؛ فإن الراوي قد يكون ضعيفاً في راوٍ ثقةً في غيره كما تقدم، ومن إغفال هذا القيد أتي الحاكمُ وغيرُه ممن خرّجوا على شرطهما فهو مزلّة عظيمة، واللـه الموفق"[2].

وقال السخاوي: "ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه، فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض. وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوَهَم الحاكم"[3].

الضابط الثالث: أن يكون رواة الإسناد قد روى لهم الشيخان احتجاجاً، لا على سبيل الاستشهاد[4].

---

(1) الحاكم، المستدرك (57/1).

(2) البقاعي، النكت الوفية (164/1-165).

(3) السخاوي، فتح المغيث (89/1).

(4) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (658/4)؛ وابن حجر، هدى الساري (ص: 399، 432)، وإتحاف المهرة (446/6)؛ والسيوطي، جلال الدين، زهر الربى على المجتبى (26/1)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب.

فيَخرج بهذا الضابط مَن لم يَرِدْ في الكتابين إلا مقروناً أو في الشواهد أو المتابعات، وكذا مَنْ وَرَدَ ذكرُه عَرَضاً لا قصداً.

الضابط الرابع: أن يراعى التبويب الذي أخرج فيه الشيخان للرواة.

وهذا الضابط مهم للغاية، وكثير ممن يحكم على الحديث بالصحة على شرط الشيخين لم يُراعِه.

وفائدة مراعاة هذا الضابط أنّ الشيخين قد يُخرجان لبعض الرواة في أبواب مخصوصة، ويتنكّبان ما يروونه في أبواب أخرى[1].

والعِلّة في ذلك أنّ من الرواة من يُقبَل حديثُه في هذه الأبواب، كأبواب الزهد والرقائق والمغازي والسير ونحوها؛ لما في الرواية في هذه الأبواب من التّبَسُّط في الشروط، بخلاف ما يُشتَرط في رواة الأصول والاعتقاد والأحكام ونحوها.

الضابط الخامس: مراعاة كيفية إخراج الشيخين للرواة المتكلَّم فيهم انتقاءً.

فقد عُرف من عادة البخاري ومسلم أنهما ينتقيان من أحاديث المتكلم فيهم، وبخاصة من كان منهم من شيوخهما. وهذا الانتقاء قائم على السبر والنظر والمعرفة بأحاديث هؤلاء الشيوخ.

قال الحافظ العراقي: "هنا أمرٌ فيه غموض لا بدَّ من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال، من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه، في كثرة ملازمته له، أو قلّتها، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمورٌ تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك"[2].

الضابط السادس: سلامة الحديث من العلل المؤثرة.

وهذا الضابط من أَولى الضوابط بالعناية، فإن كثيراً من الأسانيد التي تتوفر فيها الضوابط السابقة يُوقَف فيها -بعد السبر والتفتيش- على علل مؤثرة تمنع من صحتها، فضلاً عن تصحيحها على شرط الشيخين.

فمثل هذه الأسانيد قد تكون صفتها على شرط الشيخين، لكنها موصوفة بالتعليل أو النكارة، كما مرّ من كلام الذهبي وغيره.

واعتبارُ هذا الضابط يَمنع صوراً من صور الخلل، منها:

1- الحكم على أحاديث ظاهرها على شرط الشيخين أو أحدِهما، لكنها معلولة.

من ذلك: ما أخرجه الحاكم من طريق الحُميدي: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يَزَلْ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُسألُ عن الساعة حتى نَزَلَتْ: {فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها} [النازعات: 43، 44].

قال الحاكم: "هذا حديث لم يخرج في الصحيحين، وهو محفوظ صحيح على شرطهما معاً، وقد احتجا معا بأحاديث ابن عيينة، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها"[3].

---

(1) وقد تقدم قول الحافظ في فليح بن سليمان -آنفاً-: "وإنما أخرج له أحاديثَ أكثرُها في المناقب، وبعضُها في الرقاق ". وقال فيه -أيضاً- : "لم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفةً من أفراده". ابن حجر، فتح الباري (142/1).

(2) البقاعي، النكت الوفيّة (16/1-167)؛ والسيوطي، تدريب الراوي (210/1).

(3) الحاكم، المستدرك (5/1).

وقال أيضاً: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، **فإنّ ابن عُيينة كان يُرسِله بأخرةٍ**"[1].

هذا الحديث وإن كان إسناده مخرّج مثلُه في الصحيحين، إلا أنه معلول.

فقد رواه الحميدي[2]، وإسحاق بن راهويه[3]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي[4]، وعبد الجبار بن العلاء[5]، وإسحاق بن إبراهيم المروزي[6]، وعبدان بن الجنيد[7]، عن ابن عُيينة، به.

وخالفهم الشافعي[8]، وعبد الرزاق[9]، ونُعيم بن حماد[10]، وإسحاق بن إسماعيل الطالّقاني[11]، فرووه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

قال أبو زرعة الرازي: "الصحيح: مرسَلٌ، بلا عائشة"[12].

من أجل ذلك تنكّب البخاري إخراجَ الحديث في كتاب التفسير من جامعه الصحيح في تفسير سورة النازعات، مع أنه مما يُشتهى إيرادُه، وبخاصة أنه عند شيخه الحميدي المكي، والسورة مكية، وهي أصلٌ في الباب.

2- تصحيح ما يُعلّه الشيخان أو أحدُهما.

فهذا من صور الخلل التي وقعت لبعض من صحّح على شرط الشيخين، أنه يَعمد إلى أحاديث قد أعلّها الشيخان، فيصحّحها على شرطهما.

فمن ذلك: تصحيح الحاكم لحديثٍ على شرط البخاري، وقد حكم البخاري ومسلم عليه بالخطأ.

قال الحاكم: "فأما الزيادة في أول التشهد «باسم الله، وبالله» فإنه صحيح من شرط البخاري.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني: حدثنا بكر بن بكار: حدثنا أيمن بن نابل: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمنا التشهّد كما يُعلّمنا السورة من القرآن، باسم الله وبالله التحيات لله. قال أبو العباس - فذكر الحديث - وفي آخره اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه: حدثنا أبو قلابة. ح

وحدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق في آخرين، قالوا: حدثنا أبو مسلم، قالا: حدثنا أبو عاصم: حدثنا أيمن بن نابل:

---

(1) الحاكم، المستدرك (513/2).

(2) وهي رواية الحاكم.

(3) إسحاق بن راهويه، المسند (270/2) ح(777).

(4) البزار، المسند-كشف الأستار (78/3) ح(2279)؛ والطبري، تفسيره، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (99/24)؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء (314/7).

(5) القاسم بن موسى الأشيب، حديثه (ق147/أ)، مجاميع المكتبة العمرية، مجموع رقم 3797 عام، مجامع العمرية 61.

(6) القاسم بن موسى الأشيب، حديثه (ق147/أ)، مجاميع المكتبة العمرية، مجموع رقم 3797 عام، مجاميع العمرية 61.

(7) الصيداوي، معجم الشيوخ (ص: 328)؛ ومن طريقه: الخطيب، تاريخ مدينة السلام (219/13-220).

(8) كما في مسنده، (1414/2) ح(1223)، وفي الرسالة (ص: 385)؛ ومن طريقه: البيهقي، معرفة السنن والآثار (474/14) ح(20820).

(9) عبد الرزاق الصنعاني، **التفسير** (347/3)، تحقيق: د. مصطفى مسلم، ط1 (1410هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(10) نعيم بن حماد، الفتن (637/2) ح(1783).

(11) ابن أبي الدنيا، الأهوال (ص: 6) ح(6).

(12) ابن أبي حاتم، كتاب العلل (634/4) ح(1693).

حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الـلـه، قال: كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يعلمنا التشهد كـما يعلمنـا الـسورة من القرآن بسم الـلـه وبالـلـه، التحيات لـلـه، الصلوات الطيبات لـلـه، السلام عليك أيها النبي ورحمة الـلـه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الـلـه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الـلـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نسأل الـلـه الجنـة، ونعـوذ بـه من النار.

قال الحاكم : أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري"[1].

وهذا الحديث أعلّه البخاري ومسلم جميعاً.

قال البخاري: "هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: (عن أبي الزبير، عن جابر) وهو خطأ. والـصحيح مـا رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس"[2].

وقال مسلم: "هذه الرواية غير المشهورة في التشهد، والخبر هكذا غير ثابت الإسناد والمـتن جميعـاً، والثابـتُ مـا رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه ... "[3].

وقال الترمذي: "روى أيمن بن نابل هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ"[4].

وقال النسائي: "لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ"[5].

وقال الدارقطني: "ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التـشهد، خالفـه الليـث، وعمـرو بـن الحـارث، وزكريا بن خالد: عن أبي الزبير"[6].

مثال آخر: تصحيح الحاكم لحديث على شرط الشيخين، وقد أعلّه البخاري وجماعة من النقّاد.

قال الحاكم: "أخبرنا أبو بكر بن محمد الصيرفي، بمرو: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا مسلم بـن إبـراهيم: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَنزِلُ عَن المِنبَرِ فيَعرِضُ له الرَّجـلُ في الحاجة، فيَقومُ معه حَتّى يَقضيَ حاجتَه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[7].

---

(1) الحاكم، المستدرك (267/1).

(2) الترمذي، العلل الكبير، ترتيبه (ص: 75) رقم (105، 106).

(3) مسلم بن الحجاج، التمييز (ص: 107) رقم (59).

(4) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب منه (378/1).

(5) النسائي، السنن الصغرى (43/3) ح(1281).

(6) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 187) رقم (286).

(7) الحاكم، المستدرك (290/1).

الحديث: أخرجه الإمام أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وأبو يعلى[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، من طرق عن جرير، به.

وهذا الحديث قد أعلّه البخاريُّ نفسُه، فقال: "هو حديثٌ خطأ. أخطأ فيه جرير بن حازم. والصحيح: عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعضُ القوم"[8].

وقال أبو داود: "الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرّد به جرير بن حازم".

وقال الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. سمعتُ محمداً يقول: وَهِـمَ جريـر بـن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أُقيمَت الصلاةُ، فأخذ رجلٌ بيد النبـي صـلى الـلـه عليـه وسلم، فما زال يُكلّمه حتى نَعَسَ بعضُ القوم. والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق".

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (235/19، 300) و(444/20) ح(12201، 12284) و(13228). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين!

(2) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (ص: 278) ح(1120).

(3) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (650/1) ح(517).

(4) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (110/3) ح(1419).

(5) أبو يعلى، المسند (171/6) ح(3452).

(6) ابن خزيمة، الصحيح (888/2-889) ح(1838).

(7) ابن حبّان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (44/7) ح(2805).

(8) الترمذي، العلل الكبير، ترتيبه (ص: 93) ح(144، 145).

الفصل الثالث

الأحاديث التي صُحِّحت على شرط الشيخين .. دراسة نقدية

مع ما ذكرتُه من أمثلةٍ وأحاديثَ في أثناء بحثي، فإني أذكر في هذا الفصل مباحثَ هي كالخلاصة لما تقدّم من نتائجَ تحصّلتْ من النظر في مناهج الحُفّاظ وطرائقهم في التصحيح على شرط الشيخين.

وهو يعكس في طيّاته أهمية استطلابِ الضوابط ومراعاتِها عند وصف الحديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.

المبحث الأول: أحاديث صُحِّحت على شرطهما على سبيل الغلط والتوهّم

تقدم في أثناء الرسالة أن للتصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما ضوابطَ وقيوداً، وأوصافاً لا بد من اعتبارها.

وسأذكر في هذا المبحث ما يطرأ على أحكام بعض العلماء من الغلط والوهم نتيجة عدم اعتبارهم هذه الضوابط.

المطلب الأول: التصحيح على شرط الشيخين مع عدم توفر رجالهما:

وممن وقع في مثل هذا الغلطِ الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري وغيرُه.

وسواء كان رجال السند ثقاتٍ أو ضعفاءَ فلا يَنبغي عدُّ الحديث على شرطهما ما داما لم يرويا لهم.

أولاً: التصحيح على شرطهما مع كون بعض رجال الإسناد ليس على شرطهما:

يقع الوهم في التصحيح على شرط الشيخين على صور، منها -سوى الخطأ المحض في نسبة الراوي إلى رواية الشيخين عنه-: خلطُ الرواة، وعدمُ التمييز بينهم، سواء كان ذلك بسبب تصحيف في السند، أو اشتباه في تمييز الأسماء المهملة، أو عدم مراعاة الطبقات. وهذا ظاهر بيّن.

وأخطر ما يقع من هذه الصور أن يكون الإسناد نظيفاً صحيحاً أخرج مثله الشيخان، إلّا أن الخلل يكون فيمن دونه.

وكثيراً ما يقع من يُصحّح على شرط الشيخين في هذا الخطأ نتيجة قَصْر النظر على أثناء الإسناد، من شيوخ البخاري ومسلم، دون الالتفات إلى من دونهم.

فمن ذلك: قول الحاكم: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن موسى المذكر: حدثنا جنيد بن حكيم الدقاق: حدثنا حامد بن يحيى البلخي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال : «**هم الصائمون**».

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على أنّه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عُيينة، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده"[(1)].

فالحاكم ينظر إلى الطبقات العليا من الإسناد، وربما اكتفى بالمدار إلى منتهاه فحسب، كما في هذا الحديث، وهو: (سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة).

وهو -أيضاً- من الأمثلة الكثيرة على أنه لا يراعي انتفاء العلل، بل يحكم على ظاهر الإسناد فحسب، كما بينتُ آنفاً.

---

(1) الحاكم، المستدرك (335/2).

والحديث وصلُه منكر، وآفته: شيخ الحاكم وشيخ شيخه.

أبو جعفر محمد بن سليمان بن موسى المذكِّر: مُذكِّر الكَرّامية، ترجم له الحاكم نفسُه بما يدلُّ على تهمته. وقال السمعاني: "كرَّامي المذهب، وكان من مذكّريهم، روى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ابن البيّع، ولم يرضه".

وشيخه جُنيد بن حكيم الدقاق، قال الدارقطني: ليس بالقوي[1].

وقد رواه الثقات عن سفيان بن عيينة، به، عن عبيد بن عمير مرسلاً.

رواه يحيى بن معين[2]، ومسدَّد[3]، عن سفيان بن عيينة.

قال البيهقي: "هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً والمحفوظ: عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلاً".

فهذا من الأدلة التي تُثبت أن الحاكم لا يعتني بالطبقات الدنيا من الإسناد.

وقد أورد الشيخ أحمد الغماري سؤالاً مُهمّاً ينبغي استحضارُه، والإجابة عنه بجواب دقيق، إلا أنه أجاب عنه بما يُستغرَب.

قال: "هناك أمرٌ يوجب التوقف في هذا المعنى، وهو: أن الحاكم متأخر عن الشيخين، فشيوخه وشيوخهم ليسوا من رجال الشيخين، وإنما يجتمع مع رجالهما في الطبقة الثالثة فما فوقها. فأين كون رجال الحديث الذي خرّجه هو كلهم من رجال البخاري ومسلم أو أحدهما؟

والجواب عن هذا: إن شويخه وشيوخهم كلهم ثقات مشاهير فقهاء مصنفون، وغالب تلك الأحاديث مشهورة من طرقٍ عن طبقة شيوخ البخاري ومسلم، فالعبرة إنما هي بتلك الطبقة فما فوقها لا ما دونها، فهي بمنزلة الأحاديث المخرّجة عند الطبراني، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، وأبي يعلى، ممن هم معاصرون للبخاري أو بعده بقليل، فإن الحديث إذا رووه عن شيوخ البخاري برجاله أيضاً يقال فيه: على شرطه. مع أن الطبراني ومن ذُكر معه من طبقة تلامذة البخاري وأقرانه، ولكنهم لثقتهم وشهرة عدالتهم وشهرة الأحاديث بينهم لم يُعتبَر إلا ما فوقهم"[4].

كذا قال. وهو بعيد عن الواقع المشهود في كتب بعض من ذَكَرَ من المصنفين، كالحاكم والطبراني وغيرهما.

وقد بُلي بعضُ شيوخ الحاكم وغيرِه بالكذب أو التهمة فيه، ولا أقلّ من أن يوصف بعضُهم بالضعف والوهم وخفة الضبط، فأنّى القول بثقتهم جملةً؟!

---

(1) ابن حجر، لسان الميزان (497/2).

(2) يحيى بن معين، **الثاني من حديثه، رواية المروزي** (ص: 234) ح(187) تحقيق: خالد بن عبد الله السبت، ط1 (1419هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

(3) ابن حجر، المطالب العالية (695/14) ح(3621).

(4) الغماري، أحمد بن الصديق، درّ الغَمام الرقيق (ص: 62).

فمن شيوخ الحاكم المتهمين بالكذب:

1. إسحاق بن محمد بن خالد بن شيرويه بن بهرام، أبو أحمد الهاشمي.

قال الحافظ الذهبي: "روى عنه الحاكم واتهمه!"[1].

أخرج له الحاكم عن ابن عمر رضي اللـه عنهما ، عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : «من وَهَبَ هِبةً ، فهو أحقُّ بها ما لم يَثُبْ منها».

ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن يكونَ[2] الحَملُ فيه على شيخنا"[3].

قال الحافظ ابن حجر: "الحمل فيه عليه بلا ريب"[4].

والحاكم يخرج عنه حديثه، ويحكم عليه بالصحة على شرط الشيخين[5].

2. عبد اللـه بن محمد بن حمويه الطَّهماني النيسابوري.

قال الذهبي: "روى عنه الحاكم، ووهّاه"[6]. وقال -أيضاً-: "متهم، ليس بثقة"[7].

وغيرهما كثير، كعلي بن الحسن بن بُندار[8]، وعلي بن الحسن بن جعفر ابن كَرْنيب[9]، وسواهم، مما يطول بهم العدّ.

فكيف يقال: إنهم -لثقتهم وشهرة عدالتهم- لا يُعتبر إلا من فوقهم؟!

وقد نبّه الشيخ الألباني على ضرورة تحرّي أحوال الأسانيد من الحاكم إلى شيوخ البخاري ومسلم، فقال: "ولعلك تنبّهتَ مما سبق أنه لا بد لطالب هذا العلم من ملاحظة كون السند من الحاكم إلى شيخ الشيخين في نفسِه صحيحاً أيضاً، فقد لاحظنا في كثيرٍ من الأحيان تخلّفَ هذا الشرط، والطالبُ المبتدئُ في هذا العلم لا يَخطر في باله -في مثل هذه الحالة- الكشفُ عن ترجمة شيخ الحاكم مثلاً أو الذي فوقه. ولو فعل لوجد أنه ممن لا يُحتَجّ به، وحينئذ فلا فائدة في قول الحاكم في إسناد الحديث إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو كذلك إذا وقفنا بنظرنا عند شيخ صاحبي الصحيحين فصاعداً، ولم نتعدَّ به إلى من دونهم من شيخ الحاكم فمن فوقه. وهذه مسألة هامة لا تجدها مبسوطة - في علمي - في شيء من كتب المصطلح المعروفة"[10].

---

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال (199/1).

(2) في المطبوع: "نكل". والتصويب من ابن حجر، لسان الميزان.

(3) الحاكم، المستدرك (52/2).

(4) ابن حجر، لسان الميزان (77/2).

(5) الحاكم، المستدرك (464/1) و(52/2).

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام (801/7).

(7) الذهبي، ميزان الاعتدال (354/3).

(8) الذهبي، ميزان الاعتدال (121/3)؛ وابن حجر، لسان الميزان (518/5).

(9) الذهبي، ميزان الاعتدال (120/3)؛ وابن حجر، لسان الميزان (514/5، 528).

(10) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة (66/3) مكتبة المعارف، الرياض.

وقال أيضاً متعقّباً الحاكمَ والذهبيَّ: "وهذا خطأ فاحش منهما، وسببه أنهما وقف نظرهما عند ابنَي أبي شيبة، فإنهما من شيوخ الشيخين، وكذلك من فوقهما كما تقدم، وكان عليهما أن ينظرا إلى من دونَهما أيضاً، فإذا كانوا من الثقات؛ أمكن القول بصحة الإسناد، وإلا؛ فلا - كما هو الشأن هنا -، فإن شيخ الحاكم إبراهيم بن عصمة وإن كان صدوقاً في نفسه، فقد أدخلوا في كتبه أحاديث، كما جاء في «الميزان» و«اللسان»". سلسلة الأحاديث الصحيحة (667/13-668).

وينظر منه -كذلك-: (687/1) و(431/2) و(9/3).

وضرورة النظر في شيوخ المصنِّفين وشيوخهم تشمل جميع المصنفات التي صُنّفتْ بعد الشيخين، كمصنفات الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها.

ثانياً: التصحيح على شرطهما مع كون بعض رجال الإسناد ضعفاء ومتهمين:

مثاله: ما أخرجه الحاكم من طريق العباس بن الوليد بن بكار الضبي: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي عليه السلام قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا كان يومُ القيامة نادى منادٍ من وراء الحجاب: يا أهل الجمع، غُضّوا أبصارَكم عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم حتى تَمُرّ**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1].

الحديث: أخرجه أبو بكر الدينوري[2]، وابن الأعرابي[3]، وتمّام الرازي[4]، وأبو نُعيم[5]، من طريق العباس بن الوليد، به.

وهذا إسناد موضوع.

العباس بن الوليد بن بكّار، الضَّبّي البصري[6]. قال الدارقطني: كذّاب. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات وغيرهم.

وقال الذهبي: اتُّهم بحديثه عن خالد بن عبد الله.، فذكر حديثنا هذا[7].

المطلب الثاني: التصحيح على شرطهما مع عدم اعتبار منهج الشيخين في الانتقاء:

وهذا في الحقيقة يَكثر وقوعُه عند كثيرٍ ممن اعتنى بالتصحيح على شرط الشيخين.

ويَظهر ذلك في تصحيح ما ينتقيه الشيخان مِن حديث مَن وُصِفَ بالتدليس، أو الاختلاط، أو من يُتَّقى ما تفرّد به، ونحو ذلك.

أولاً: تصحيح حديث من يخرجان له في الاستشهاد؛ على شرطهما.

يَعمد بعضُ مَن يُصحّح الحديثَ على شرط الشيخين إلى أحاديثِ رواةٍ يُخرج لهم الشيخان أو أحدُهما في المتابعات دون الأصول.

---

(1) الحاكم، المستدرك (153/3).

(2) الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، **المجالسة وجواهر العلم** (182/8) ح(3487) تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1 (1419هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

(3) ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد البصري، **المعجم** (299/1-300) ح(570) تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1 (1418هـ) دار ابن الجوزي، السعودية.

(4) تمام الرازي، الفوائد (176/1) ح(414) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1 (1412هـ) مكتبة الرشد، الرياض.

(5) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **فضائل الخلفاء الراشدين** (ص: 124) ح(139)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، ط1 (1417هـ) دار البخاري، المدينة المنورة.

(6) ترجمته في: ابن عدي، الكامل (6/6)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (382/2)؛ وابن حجر، لسان الميزان (402/4-403).

(7) الذهبي، ميزان الاعتدال (382/2).

وهذا من التوسّع غير المرضيّ، وبخاصة إذا كان حديثهم مما يُنتقد بسبب ما يطرأ عليه من الخلل والضعف الظاهر.

مثاله: قال الحاكم: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي. ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري: حدثنا إبراهيم بن أبي طالب: حدثنا محمد بن يحيى، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً**».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه[1].

الحديث: أخرجه: أحمد[2]، والبزار[3]، وابن خزيمة[4]، والبيهقي[5]، والخطيب[6]، من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، به.

قال ابن خزيمة: "أنا استثنيتُ صحةَ هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه".

وقال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري".

وقال يحيى بن معين: "هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل"[7].

قلت: مسلم إنما يخرج لمحمد بن إسحاق في المتابعات.

وقد أخرج مسلم ليعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق.

ولم يخرج لمحمد بن إسحاق عن ابن شهاب شيئاً، وأخرج له البخاري فردَ حديثٍ عنه معلقاً.

فهذا الحديث لا يصح، فضلاً عن أن يكون على شرط مسلم.

وبخاصة أن محمد بن إسحاق لم يَذكر عن الزهري فيه سماعاً.

قال الإمام أحمد: "إذا قال ابن إسحاق: «وذكر» لم يَسمعه"[8].

من أجل ذلك تعقب غير واحد من الحفاظ على الحاكم تصحيحه الحديثَ على شرط مسلم.

قال الإمام النووي: "وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أنّ مداره على محمد ابن إسحاق، وهو مدلّس، ولم يَذكر سماعَه. والمدلِّسُ إذا لم يَذكر سَماعَه لا يُحتَجّ به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن. وقوله إنه على شرط مسلم ليس كذلك؛ فإن محمد ابن إسحاق لم يَروِ له مسلمٌ شيئاً مُحتجّاً به، وإنما روى له متابعةً، وقد عُلِمَ من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يَذكرون في المتابعات مَن لا يُحتَجّ به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد

---

(1) الحاكم، المستدرك (145/1-146).

(2) أحمد بن حنبل، المسند (361/43) ح(26340).

(3) البزار، المسند (145/18) ح(108).

(4) ابن خزيمة، الصحيح (109/1) ح(137).

(5) البيهقي، السنن الكبرى (38/1).

(6) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (218/1) ح(219).

(7) ابن حجر، التلخيص الحبير (168/1).

(8) أحمد بن حنبل، المسند (256/26).

ضعفه"[1].

وقال الإمام ابن القيم: "ولم يصنع الحاكم شيئاً، فإن مسلماً لم يَروِ في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً، ولا احتج بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا"[2].

ثانياً: تصحيح حديث من انتقيا له؛ على شرطهما:

يتوسّع بعض العلماء في التصحيح على شرط الشيخين، فيصحّح أحاديثِ رواةٍ انتقيا له أو أحدُهما.

ولا شكّ أن انتقاء الشيخين مبنيٌّ على سبر أحاديث هؤلاء الرواة، واختيار ما حفظوه وأتقنوه.

وبخاصة مَن تكلم عليه مِنهم في حفظه وضبطه.

قال النووي: "روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميّز أهل الحديث والإتقان بعضَ ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري -رحمه الله- حين نَهَى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه! فقال: أنا أعلم صدقَه من كذبِه"[3].

وهذا المنهج يَظهر في شيوخهما خاصة، وفي رواة كتابيهما بعامة.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن يوسف الفريابي، بعد أن ذكر توثيقه، ونسبة بعض النقاد إليه الخطأ في روايته: "اعتمده البخاري؛ لأنه انتقى أحاديثه وميّزها"[4].

لا شك أن هذا التوجيه مُبتَنى على ما صَرّح به الشيخان، فقد نُقل عن البخاري قولُه: "لم تكن كتابتي للحديث كما كتبَ هؤلاء. كنتُ إذا كتبتُ عن رجلٍ سألتُه عن اسمه وكنيته ونسبته وحمله الحديثَ، إن كان الرجلُ فهماً. فإن لم يكن سألتُه أن يخرج إليَّ أصلَه ونسختَه. فأمّا الآخرون لا يبالون ما يكتبون، وكيف يكتبون"[5].

لذا قال الحافظ ابن حجر: "والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري وميّز صحيح حديثهم من سقيمه وتكلَّم فيهم غيرُه: أنه لا يدّعى أنَّ جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يُخرج لهم إلا ما تبيّن له صحته"[6].

وعدم اعتبار هذا المنهج في الانتقاء أوقع بعض العلماء في أوهام ظاهرة في التصحيح على شرط الشيخين.

فمن ذلك:

ما رواه إبراهيم بن المنذر الحِزامي: حدثنا محمد بن فُليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**».

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (268/1).

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** (ص: 21)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1 (1390هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم (126/1).

(4) ابن حجر، هدى الساري (ص: 442).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (406/12).

(6) ابن حجر، هدى الساري (ص: 424).

الحديث: أخرجه الحاكم[1]، ومن طريقه البيهقي[2].

وهذا الإسناد أخرج مثلَه البخاري في مواضع. لكنه انتقى منه ما صحّ.

وهذا مما تنكّبَه ولم يلتفت إليه؛ لضعفه.

محمد بن فليح بن سليمان، أبو عبد الله المدني[3]، ليّنه يحيى بن معين[4]. وقال أبو حاتم: ما به بأس، ليس بذاك القوي[5]. وقال العقيلي: "يخالف في حديثه"[6]. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني. ولخص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: "صدوق يَهم"[7].

وأبوه فليح[8]: قال ابن معين: "ليس بثقة، ولا ابنه"[9] وقال -أيضاً-: "ضعيف، وابنه مثله"[10]. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: "لفليح أحاديث صالحة يرويها، يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة، ويروي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة أحاديث، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه الكثير، وقد روى عنه زيد بن أبي أنيسة، وهو عندي لا بأس به"[11].

قلت: حرّرَ الكلامَ فيه الحافظ ابن حجر بكلام متين، فقال: "لم يَعتمد عليه البخاري اعتمادَه على مالك وابن عُيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديثَ أكثرُها في المناقب، وبعضُها في الرقاق"[12].

وهذا الحديث -بهذا المتن- لا يُحتمل من مثل محمد بن فليح ولا أبيه، فضلاً عن أن يكون على شرط البخاري ومسلم[13].

وقد تركه الشيخان فلم يلتفتا إلى هذا الحديث مع شدة الحاجة إليه، وهذه قرينة قوية على ضعف الحديث، والله أعلم.

---

(1) الحاكم، المستدرك (303/1).

(2) البيهقي، السنن الكبرى (478/2).

(3) ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (360/9).

(4) الذهبي، الكاشف (211/2) ترجمة (5116).

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (59/8).

(6) العقيلي، الضعفاء (538/3).

(7) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 532) ترجمة (6228).

(8) ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب (272/8).

(9) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (59/8).

(10) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (56/1). وتنظر أقوال ابن معين الأخرى في ترجمته: بشار عواد، وصاحبيه، موسوعة أقوال يحيى بن معين (32/4) ترجمة (3135).

(11) ابن عدي، الكامل (144/7).

(12) ابن حجر، هدى الساري (ص: 435).

(13) وضعّفه الشيخ الألباني، وردّ على الحاكم تصحيحه على شرط الشيخين لهذه العلل وغيرها، فقال: "فمثله يكون حديثه ضعيفاً، لا سيما إذا لم يخرجه الشيخان كهذا". الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة (359/5) ح(2333).

ومن ذلك:

انتقاء الشيخين لحديث المتكلم في حديثه عن شيخ من شيوخه، فإنهما إن أخرجا لـه عـن شـيخه فإنمـا يخرجـان لـه انتقاءً مما توبع عليه، أو قامت القرائن على ضبطه.

وإغفال هذا المنهج في الانتقاء يوقع في الغَلَطِ والوَهَم.

مثاله: ما رواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسـول اللـه ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه**».

رواه الإمام أحمد[1] عن عَفّان.

وأبو داود[2] عن مسدد، وأبي كامل الجحدري، وعبيد اللـه بن عمر بن ميسرة.

والترمذي[3]، والبزار[4]، وابن خزيمة[5]، عن بشر بن معاذ.

وابن حبان[6] عن عمر بن محمد الهمداني، عن بشر بن معاذ.

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه إلا عبـد الواحـد بن زياد".

قلت: وهذا الإسناد على رسم الشيخين.

وقد حكم عليه جماعة من العلماء بأنه صحيح على شرط الشيخين، كالنووي[7]، والألباني[8]، وشعيب الأرناؤوط[9].

فإن الشيخين رويا بهذه السياقة أحاديث.

إلا أنهما رويا بها انتقاءً؛ لحال عبد الواحد بن زياد، فإنه ثقة، إلا أن في حديثه عن الأعمش مقالاً[10].

وما رويا لعبد الواحد بن زياد عن الأعمش فإنما هو فـيما توبـع عليـه أو تـوفرت القـرائن عـلى صـحة حديثـه عنـه وضبطه له.

أما هذا الحديث فهو معلول بتفرّد عبد الواحد بن زياد بروايته بصيغة الأمر، ومخالفة ما روي عن أبي هريرة حكايةً من فعله ﷺ لا من أمره.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (217/15) ح(9368).

(2) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (ص: 305) ح(1261).

(3) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (444/1) ح(420).

(4) البزار، المسند (129/16) ح(9215).

(5) ابن خزيمة، الصحيح (556/1) ح(1120).

(6) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (220/6) ح(2468).

(7) النووي، المجموع شرح المهذّب (28/4)؛ وشرح صحيح مسلم (19/6).

(8) الألباني، صحيح أبي داود-الأم (429/4، 430).

(9) مسند الإمام أحمد (217/15) هامش.

(10) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، أبو بشر البصري. أخرج له الجماعة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، في حديثـه عـن الأعمـش وحـده مقال. ابن حجر، تهذيب التهذيب (ص: 398)، وتقريب التهذيب (4240).

فقد رواه شعبة[1]، وأبو كُدينة يحيى بن المهلّب[2]، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجَعَ.

وتابع سهيلاً محمد بن إبراهيم التيمي، فرواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به[3].

قال البيهقي: "وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس".

وروي عنه قولُه -أيضاً-: "خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ"[4].

من أجل ذا أنكر الأئمة النقاد حديثَ عبد الواحد بن زياد هذا، وعدّوه مما أخطأ فيه.

قال الإمام أحمد: "ليس هو أمراً من النبي ﷺ ، وإنما فَعَلَه النبيُّ ﷺ"[5].

ونقل ابن القيم عن الخلال، قال: "أنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديثُ أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يُحدّث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يُحدّث به"[6].

وقال ابن تيمية: "هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه"[7].

فنرى أن النقاد قد استنكروا هذا الحديث، وعصبوا جناية الخطأ بعبد الواحد بن زياد.

وقد نَبّه الذهبي إلى منهج الشيخين في انتقاء حديثه، فقال: "احتجّا به في الصحيحين، وتجنّبا تلك المناكير التي نُقمت عليه"[8].

ومن أجل ذلك تنكّب صاحبا الصحيح حديثه هذا وأخرجا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن[9].

بل بوّب البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها بقوله: باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يَضطجع[10]. وفي هذا إشارة إلى إعلال حديث أبي هريرة الذي يَحكي فيه الأمرَ بالاضطجاع.

---

(1) ابن ماجه، السنن، أبواب الوتر ، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (ص: 275) ح(1199)؛ وأبو نعيم، حلية الأولياء (33/9).

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، القعود بعد الاضطجاع (177/2) ح(1460).

(3) الطوسي، مختصر الأحكام (376/2) ح(406)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (45/3).

(4) الزركشي، النكت على كتاب ابن الصلاح (163/2)، والسيوطي، تدريب الراوي (357/1-358).

(5) ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد** (106/1، 108) تحقيق: زهير الشاويش، ط1 (1400هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

(6) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (321/1).

(7) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (319/1).

(8) الذهبي، ميزان الاعتدال (672/2).

(9) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب الضِّجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (55/2) ح(1160)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين (508/1) ح(736).

(10) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد (55/2). والحديث الذي أورده فيه أخرجه مسلم كذلك (511/1) ح(743).

وفي كل هذا دلالة ظاهرة على ما ينبغي الاحتراز منه عند النظر في طريقة تخريج الشيخين للرواة انتقاءً، وعدم الاكتفاء بظواهر الأسانيد.

المبحث الثاني: أحاديث على رسمهما، وفيها علة

قد تتوفر في بعض الأسانيد ضوابط وأوصاف شرط الشيخين في الرواة من جميع الوجوه، إلا أنّنا -بعد فحصها وسبر طرقها والنظر في كلام النقاد فيها- نجد عللاً تمنع من تصحيحها فضلاً عن إلحاقها بشرط الشيخين.

وقد ذكرتُ آنفاً ضرورة توفر ضابط عدم العِلّة كشرط في وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.

إذ إن الباحث يرى في تصرفات بعض العلماء أوهاماً نتجت عن عدم مراعاة نفي العلة عن الأحاديث التي وصفوها أو حكموا عليها بالشرط.

مع أن كثيراً من المحققين الحفاظ كالذهبي وابن عبد الهادي وابن رجب وابن حجر وسواهم، قد أعلّوا أحاديث مع وصفها بالشرط المذكور، فدلَّ هذا على أن مجرد الوصف غير كاف في نفي العلة.

وهذا عائد إلى أن منهج النقاد قائم على انتقاء حديث الثقة، واتّقاء ما وهم فيه، كما هو الحال في انتقاء حديث المتكلَّم فيه واختيار ما ضبطه وأتقنه.

وسأذكر في هذا المبحث نماذج مما ظاهره على رسم الشيخين أو أحدهما مع كونه معلولاً بعلةٍ مؤثرةٍ تمنع من تصحيحه.

المطلب الأول: ما كان على رسم البخاري، وفيه علّة:

مثاله: ما رواه أبو اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن أنس، عن أم حبيبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ ما تَلقَى أمّتُه بعدَه مِن سَفكِ دماءِ بعضِهم بعضاً، وقتلِ بعضِهم بعضاً، فقال : «**سألتُ ربّي أن يُوليني شفاعةً فيهم، ففَعَلَ**».

رواه يحيى بن معين[1]، وأبو زرعة الدمشقي[2] عن أبي اليمان.

وأخرجه ابن أبي عاصم[3]، وابن خزيمة[4]، والطبراني[5]، والحاكم[6]، من طرق عن أبي اليمان، به.

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعِلّة -عندهما- فيه: أن أبا اليمان حدث به مرتين، فقال مرة: عن شعيب، عن الزهري، عن أنس. وقال مرة: عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن أنس. وقد قدمنا القولَ في مثل هذا؛ أنه لا يُنكَر أن يكون الحديث عند إمام من الأئمة عن شيخين، فمرّةً يحدِّث به عن هذا، ومرّةً عن

---

(1) ابن معين، الثاني من حديثه، رواية أبي بكر المروزي (ص: 235-236) ح(188).

(2) أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** (456/1) (1154) تحقيق: شكر الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

(3) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (421/5) ح(3077)، والسنة (537/1) ح(821)، والديات (ص: 220) ح(83) تحقيق: عبد المنعم زكريا، ط1 (1424هـ) دار الصميعي، الرياض.

(4) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (657/2) ح(398).

(5) الطبراني، مسند الشاميين (156/4) ح(2990)، والمعجم الأوسط (52/5-53) ح(4648).

(6) الحاكم، المستدرك (68/1).

ذاك"[1].

قلت: وهذا الحديث رجاله رجال الصحيحين، وأخرج على نَسَقِه البخاريُّ في «جامعه» في مواضع.

لكنه مُعَلّ.

إنما هو من حديث شعيب، عن ابن أبي حسين، عن أنس، به.

أخرجه الإمام أحمد[2]، والطبراني[3]، والحاكم[4].

قال أبو زرعة الرازي: "قلت لمحمد بن يحيى [يعني الذُّهلي]: في حديث أنس، عن أم حبيبة، حديث شعيب بن أبي حمزة، حدثكم به أبو اليمان، وقال: عن ابن أبي حسين؟ فقال لي محمد بن يحيى: نعم، حدثنا به من أصله عن ابن أبي حسين. فقلت له: حدثنا به غير واحد، عن أبي اليمان، فقالوا عن الزهري. فقال: "لَقَّنوه، عن الزُّهري. قلت: يحيى بن معين رحل إليه قبلك أو بعدك؟ وذاك أن يحيى روى هذا عن أبي اليمان، وقال: عن الزهري. فقال لي محمد بن يحيى: يحيى رحل إليه بعدي"[5].

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة هذا، فقال: ليس هذا من حديث الزهري، هذا من حديث ابن أبي حسين.

وسألتُ أحمد بن صالح عنه فقال: ليس له أصل-يعني عن الزهري- وأنكره كما أنكره أحمد بن حنبل.

وقال ابن خزيمة: "قد اختلف عن أبي اليمان في هذا الإسناد، فروى بعضهم هذا الخبر عن أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وقال بعضهم: عن الزهري".

وقال الطبراني: "لم يَروِ هذا الحديث عن الزهري إلا شعيب، تفرد به أبو اليمان".

وقال الدارقطني: " فرواه أبو اليمان عنه على وجهين، حدث به عنه مرة، عن شعيب، عن الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة. وحدث به، عن شعيب، عن ابن أبي حسين. وليس بمحفوظ حديث الزهري، وحديث ابن أبي حسين أشبه"[6].

فهؤلاء أساطين علم العلل ينكرونه من حديث الزهري، وفيهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، ومحمد بن يحيى الذهلي -أعلم الناس بحديث الزهري-، والدارقطني، وغيرهم.

لكن روي عن يحيى بن معين قوله: "سألتُ أبا اليمان فقال: الحديث حديث الزهري، فمن كتبه عني من حديث الزهري فقد أصاب ومن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين فهو خطأ، إنما كتبتُه في آخر حديث ابن أبي حسين فغلطتُ فحدثتُ به من حديث ابن أبي حسين، وهو صحيح من حديث الزهري"[7].

وروي نحوه عن إبراهيم بن هانئ، عن أبي اليمان[8].

---

(1) ووافقه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (427/3) ح(1440).

(2) أحمد بن حنبل، المسند (399/45-400) ح(27410). وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (222/23) ح(410).

(4) الحاكم، المستدرك (68/1).

(5) البَرْذعي، سؤالاته أبا زُرعة الرازي (747/2).

(6) الدارقطني، العلل (271/15) ح(4024).

(7) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (73/15).

(8) الحاكم، المستدرك (68/1).

وهذا يحمل على أن أبا اليمان كان قد تلقن هذا الحرف، فجزم بالخطأ.

يؤيده قول أبي زرعة الدمشقي: "قال أبو عبد الله، أحمد بن حنبل: ليس له عن الزهري أصل، وأخبرني أنه من حديث شعيب، عن ابن أبي حسين، وقال لي: كتاب شعيب، عن ابن أبي حسين اختلط بكتاب الزهري إذ كان به ملصق بكتاب الزهري، قال: وبلغني أن أبا اليمان قد اتُّهم، وليس له أصل.

قال أبو زرعة: كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري إذ كان به ملصقاً، ورأيته كأنه يعذر أبا اليمان ولا يَحمل"[1].

من أجل ذا قال الحافظ الذهبي: "تعيّن أن الحديث وَهِمَ فيه أبو اليمان، وصَمَّمَ على الوَهَم؛ لأن الكبار حكموا بأن الحديث ما هو عند الزهري"[2].

قلت: وقول ابن أبي حسين فيه (أخبرنا أنس بن مالك) خطأ بسبب انتقال النظر من الزهري إلى ابن أبي حسين. وهو ثقة[3]، لكن حديثه عن أنس -متّصلاً- لا يجيء صحيحاً من وجه معتبر.

فالحديث لا يصح من هذا الوجه بحال.

---

(1) أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، **الفوائد المعللة** (ص: 248-249) ح(203) تحقيق: رجب عبد المقصود، ط1 (1423هـ)، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (323/10).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 344) ترجمة (3430)، وتهذيب التهذيب (256/5).

المطلب الثاني: ما كان على رسم مسلم، وفيه علّة:

مثاله: ما أخرجه أبو داود[1]، والبخاري -تعليقاً-[2]، والطبري[3]، والطبراني[4]، والحاكم[5]، من طرق عن عبد اللـه بـن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول اللـه ﷺ : «**لن يَعجِزَ اللـهُ هذهِ الأمةَ من نِصفِ يَومٍ**».

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وقال الألباني: "معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري، وإنما روى له في «جزء القراءة»،

وهو صدوق له أوهام، فهو على شرط مسلم وحده"[6].

قلت: الحديث ظاهره على رسم مسلم، لكنه معلّ بالوقف.

فقد رواه الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، به، موقوفاً.

أخرجه الإمام أحمد[7]، والحارث بن أبي أسامة[8].

وتابع الليثَ على وقفه: عبدُ اللـه بن صالح كاتب الليث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وقال: "**ولم يَثبت رفعُه**"[9].

وأخرجه الطبراني من حديث عبد اللـه بن صالح، به، وفيه: "عن أبي ثعلبة، رفعه معاوية مرة، ولم يرفعه أخرى"[10].

وقد قدمت في أثناء الرسالة نماذج مما هو على رسم مسلم، لكنه مُعَلّ.

والحقيقة أن ما يحكم عليه بالعلة فيما هو على رسم مسلم أكثر مما هو على رسم البخاري، وذلك عائد إلى سعة شرط مسلم بالنسبة إلى البخاري من حيث انتقاء الرواة وطبقاتهم، واللـه أعلم.

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب قيام الساعة (ص: 888) ح(4349).

(2) البخاري، التاريخ الكبير (250/2) ترجمة (2357).

(3) الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** (18/1) ط1 (1418) دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (22/) ح(576)، ومسند الشاميين (179/3) ح(2029).

(5) الحاكم، المستدرك (424/4).

(6) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة (197/4) ح(1643).

(7) أحمد بن حنبل، المسند (269/29) ح(17734).

(8) الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** (785/2) ح(790) تحقيق: د. حسين أحمد الباكري. ط1 (1423هـ) مكرز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة.

(9) البخاري، التاريخ الكبير (250/2).

(10) الطبراني، المعجم الكبير (214/22) ح(572).

المطلب الثالث: ما كان على رسمهما جميعاً، وفيه علّة:

المثال الأول: ما رواه محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه- قال: : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا أُدخل أهل الجنة الجنة قال الله: أتشتهون شيئاً فأزيدكم؟ فيقولون: ربَّنا، وما فوق ما أعطيتنا؟ قال: فيقول: بلى، رضاي أكثر**».

أخرجه ابن أبي الدنيا[1]، وابن حبان[2]، والحاكم[3]، وأبو نعيم[4]، والسهمي[5]، وابن المقرئ[6]؛ من طريق الفريابي.

وأخرجه ابن الأعرابي[7]، وابن المقرئ[8]، والحاكم[9]؛ من طريق عبيد الله الأشجعي.

وأخرجه الطبراني[10]؛ من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة[11].

كلُّهم، عن سُفيان به، مرفوعاً.

قال الحاكم عن رواية الفريابي: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وقال الألباني: "قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا"[12].

قلت: الحديث ظاهره على شرط الشيخين، فقد روى البخاري لمحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري أحاديث كثيرة، وروى مسلم لهذه الترجمة أحاديث استشهاداً.

وفي الصحيحين من حديث سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر جملة.

لكنه مُعلّ بالوقف، وهو الصواب.

فقد رواه وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أحمد الزبيري؛ عن سفيان الثوري، به، **موقوفاً**.

أما رواية وكيع، فأخرجها ابن أبي حاتم[13].

---

(1) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، **صفة الجنة** (ص: 107-108) ح(100)، تحقيق: عبد الرحيم العساسلة، ط1 (1417هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (469/16) ح(7439). وقال محققه: "إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبّاس بن الوليد الخلال، فقد روى له ابن ماجة، وهو صدوق، وقد توبع".

(3) الحاكم، المستدرك (82/1).

(4) أبو نعيم، صفة الجنة (132/2-133) ح(283)، وتاريخ أصبهان (335/1).

(5) حمزة السهمي، تاريخ جرجان (ص: 115).

(6) ابن المقرئ، المعجم (ص: 242-243) ح(788).

(7) ابن الأعرابي، المعجم (429/2-430) ح(837).

(8) ابن المقرئ، المعجم (ص: 322-323) ح(1048).

(9) الحاكم، المستدرك (82/1).

(10) الطبراني، المعجم الأوسط (26/9) ح(9025). وقال: " لم يرو هذا الحديث عن سفيان - مرفوعا - إلا عبد الله بن المغيرة والفريابي". قلت: وهو متعقب برواية الأشجعي كما بيّنتُ.

(11) الكوفي، نزيل مصر. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ابن حجر، لسان الميزان (554/4).

(12) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (410/3) ح(1336).

(13) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (613/2) ح(3287).

وأما رواية يحيى بن سعيد القطان، فأخرجها مُسدَّد[1].

وأما رواية الزبيري، فأخرجها الطبري[2].

قال أبو نعيم: "رواه وكيع وغيره، فلم يرفعوه".

فهذه علة تمنع من تصحيحه فضلاً عن الحكم عليه بالصحة على شرط الشيخين.

المثال الثاني: ما أخرجه البزار[3]، والطبراني[4]، وأبو نعيم[5]، من طرقٍ عن حُسين الجعفي، عن زائدة بُن قدامة، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أنُفضِي إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: «**أي والذي نفسي بيده، إنّ الرَّجُلَ لَيُفضِي في اليوم الواحد إلى مئة عذراء**».

فهذا الحديث ظاهره على شرط الشيخين، فما من أحدٍ من رواته إلا وله رواية عن شيخه في الصحيحين.

قال الحافظ الضياء: "ورجال هذا الحديث عندي على شرط الصحيح".

وقال الشيخ الألباني: "وهو كما قال، فالسند صحيح ولا نعلم له علّة؛ خلافاً لأبي حاتم وأبي زرعة"[6].

لكنه مُعَلٌّ.

فقد رواه أبو أسامة حَمّاد بن أسامة قال: حدثنا هشام بن حَسّان، عن زيد بن الحواري، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، أنُفضي إلى نسائنا في الجنة كما نفضي إليهن في الدنيا؟ قال: «**والذي نفسُ محمّد بيده، إنّ الرَّجُلَ لَيُفضي بالغَداةِ الواحدةِ إلى مائةِ عَذراء**».

أخرجه أبو يعلى[7]، والحربي[8]، وأبو نعيم[9]، والبيهقي[10]، والخطيب[11]، من طرقٍ عن أبي أسامة، به.

قال ابن أبي حاتم: "سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجُعفي، عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، كيف نُفضِي إلى نسائنا في الجنة؟ قالا: هذا خطأ؛ إنما هو: هشام بن حسان، عن زيد

---

(1) ابن حجر، المطالب العالية (698/18) ح(4618).

(2) الطبري، تفسيره جامع البيان (271/5) و(382/11-382).

(3) البزار، المسند (311/17) ح(10072). وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة رضي الله عنه, إلا حسين بن علي".

(4) الطبراني، المعجم الأوسط (219/1) ح(718). وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا زائدة".
و(263/5) ح(5267)، **والمعجم الصغير** (ص: 405-406) ح(795) تحقيق: توفيق بن عبد الله الزنتاني. ط1 (1432هـ) مكتبة المعارف، الرياض. وقال: " لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا زائدة، تفرد به: حسين بن علي".
ومن طريقه: الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، صفة الجنة (ص: 44) ح(22)

(5) أبو نعيم، صفة الجنة (206/2-207) ح(373)، عن الطبراني، وغيره.

(6) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (708/1) ح(367).

(7) أبو يعلى، المسند (326/4) ح(2436).

(8) الحربي، إبراهيم بن إسحاق، **غريب الحديث** (266/1) تحقيق: د. سليمان العايد، ط1 (1405هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(9) أبو نعيم، صفة الجنة (208/2) ح(374).

(10) البيهقي، أحمد بن الحسين، **البعث والنشور** (ص: 222) ح(365) تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1 (1406هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.

(11) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **موضح أوهام الجمع والتفريق** (105/2)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد-الدكن.

العَمّي، عن ابن عباس. قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين"[1].

وقال الدارقطني: "يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه، فرواه حسين، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ابن أسامة، فرواه عن هشام، (عن ابن سيرين) [2] أنه قال ذلك، عن ابن عباس. وهو أشبه بالصواب"[3].

وإنما أُعِلّت روايةُ حُسين الجُعفي برواية حماد بن أسامة لِما قام عند أئمة النقد من قرائن التعليل، ولما فيها من سلوك الجادّة، فإن (هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة) جادّة سهلة مطروقة، أما رواية حماد بن أسامة فهي غير مطروقة مما تقتضي مزيد حفظٍ لحماد بن أسامة.

ولو كان الحديث محفوظاً عن هشام عن محمد بن سيرين، لطار به أصحاب هشام، فهو مما تُشتهَى روايتُه، ويُستطلَب جمعُه وحفظُه.

وحديث زيدٍ العَمّي عن ابن عباس ضعيف؛ لضعف زيدٍ العَمّي. وهو -مع ضعفه- منقطعٌ ظاهر الانقطاع. قال الخطيب: "هذا الحديث مرسل، ليس عند زيد عن ابن عباس شيء، وإنما عنده عن أنس، ومعاوية بن قرة، ومَن بعدَهما"[4].

المثال الثالث: ما أخرجه أبو داود[5]، وابن خزيمة[6]، وابن أبي حاتم[7]، وابن حبان[8]، والآجرّي[9]، واللالكائي[10]، والبيهقي[11]، والخطيب[12]؛ من طرقٍ عن علي بن الحسين ابن إشكاب، وأحمد بن أبي سُريج، وعلي بن مسلم الطوسي، والحسن بن محمد بن الصبّاح الزَّعفراني، وعلي بن حرب، ومحمد بن عبد الله المخرّمي، كلُّهم، عن أبي معاوية[13]: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم» قال: «فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق»**.

واللفظ لأبي داود.

وهذا الحديث ظاهرُه على شرط الشيخين، وقد روى الشيخان لهذه الترجمة أحاديث.

---

(1) ابن أبي حاتم، العلل (487/5-488) ح(2129).

(2) كذا ورد النص في المطبوع من العلل. وهو وَهَمٌ أو انتقال نظر، فإنه عن زيد العمي، عن ابن عباس، كما بينته في تخريجه.

(3) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (30/10) ح(1832).

(4) الخطيب البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق (105/2).

(5) أبو داود السنن، كتاب السنة، باب في القرآن (ص: 966) ح(4738).

(6) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (350/1) ح(207).

(7) ابن أبي حاتم، الرد على الجهمية، كما عند ابن حجر، فتح الباري (456/13).

(8) ابن حبان، الصحيح، بترتيب ابن بلبان (37).

(9) الآجري، الشريعة (1094/3) ح(669).

(10) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (333/2-334) ح(547، 548).

(11) البيهقي، الأسماء والصفات (510/1) ح(433، 434).

(12) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (329/13).

(13) محمد بن خازم الضرير. ثقة، من أثبت الناس في الأعمش. توفي سنة (195هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (73/9)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (120/9).

قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"[1].

قلت: لكنه معلول بالوقف.

قال عبد الـلـه بن أحمد بن حنبل: "رواه أبو معاوية ببغداد، فرفعه مرّةً".

وقال ابن أبي حاتم: "هكذا حدّث به أبو معاوية مسنداً، ووجدتُه بالكوفة موقوفاً".

وقال الخطيب: " هكذا رواه ابن إشكاب، عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن مسلم الطوسي جميعاً، عن أبي معاوية، وهو غريب. ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه".

قلت: وهو الصواب.

والخطأ معصوب بأبي معاوية الضرير، فهو وإن كان ثقة في حديث الأعمش ثبتاً فيه، إلا أنه اضطرب في هذا الحديث، فتارة رفعه، وثقات أصحابه رووه عنه موقوفاً تارة، وهو الصحيح.

فقد رواه أحمد بن حنبل[2]، ومحمد بن المثنى[3]، وسَلْم بن جنادة[4]، وسعدان بن نصر[5]، كلهم عن أبي معاوية، به، **موقوفاً**.

ورواه شعبة[6]، وسفيان الثوري[7]، ووكيع[8]، وحفص بن غياث[9]، وعبد الـلـه بن نمير[10]، وجرير بن عبد الحميد[11]، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي[12]، وأبو حمزة السُّكّري[13]؛ كلهم عن الأعمش، به، موقوفاً.

وتابع الأعمشَ على وقفه -كذلك- منصور بن المعتمر، فرواه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به، موقوفاً.

أخرجه الطبري[14]، وابن خزيمة[15]، وابن أبي حاتم[16]، من طرقٍ عن منصور، به.

---

(1) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (283/3) ح(1293).

(2) عبد الـلـه بن أحمد بن حنبل، **السنة** (281/1-282) ح(537) تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، ط1 (1406هـ) دار ابن القيم، الدمام؛ وعنه: النجّاد، أبو بكر أحمد بن سلمان، **الرد على من يقول بخلق القرآن** (ص: 7) ح(6) تحقيق: عبد السلام عمر علي، مطابع المنصورة.

(3) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (351/1) ح(208).

(4) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (351/1) ح(208).

(5) البيهقي، الأسماء والصفات (506/1-507) ح(432)؛ والخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام (329/13).

(6) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (351/1-352) ح(209)؛ وابن منده، الرد على الجهمية (ص: 172) ح(308)؛ واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (335/2) ح(549).

(7) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (353/1) ح(209)، وأبو الشيخ، العظمة (464/2).

(8) المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة (237/1) ح(217)؛ وابن خزيمة، كتاب التوحيد (354/1) ح(211).

(9) البخاري، خلق أفعل العباد (242/2) ح(484).

(10) عبد الـلـه بن أحمد بن حنبل، السنة (281/1) ح(537)؛ وابن خزيمة، كتاب التوحيد (353/1-354) ح(210) -وفيه: ابن أبي نمر، وهو تصحيف فاحش-.

(11) عبد الـلـه بن أحمد بن حنبل، السنة (281/1) ح(537)؛ وعنه: أبو بكر النجّاد، الردّ على من يقول بخلق القرآن (ص: 7) ح(6).

(12) عبد الـلـه بن أحمد بن حنبل، السنة (281/1) ح(536).

(13) البخاري، خلق أفعال العباد (242/2) ح(282).

(14) الطبري، تفسيره، جامع البيان (276/19).

(15) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (353/1).

(16) ابن أبي حاتم، الرد على الجهمية، كما عند ابن حجر، فتح الباري (456/13).

من أجلِ ذلك ذكره البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم، موقوفاً على عبد الله بن مسعود. ولو صحَّ عنده مرفوعاً لما تنكّبه واقتصر على الموقوف.

وفي هذا إشارة إلى عدم صحة المرفوع، كما هو ظاهر، والله أعلم.

قال الدارقطني: "والموقوف هو المحفوظ"[1].

المبحث الثالث: أحاديث على رسمهما ولم يخرجاها، من غير علّةٍ فيها

من خلال نظري في مئات الأحاديث التي حُكم عليها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، ودراستي لها وتخريج كثير منها، حتى بلغ ذلك -في تقديري- ما يمكن معه الاطمئنان إلى النتائج المرجوة من البحث، ظهر لي صعوبة ما يمكن معه الجزم بأن هذه الأحاديث على شرط الشيخين، إذا ما حاكمناها إلى الضوابط الدقيقة التي ذكرتُها آنفاً.

وقد تقدم في البحث عبارات تشير إلى ندرة ما يَصحّ وصفُه بأنه على شرط الشيخين، من كلام الحافظ ابن رجب وغيره[2].

وعلى هذا، فلم يكن من وكدي جمعُ واستيعابُ ما ينطبق عليه وصف شرط الشيخين.

وإنما جعلتُ غايتي بيان الحد الأدنى من وجود هذه الأحاديث للدلالة على إمكان وقوعه، إذ الوجود دليل الإمكان وزيادة.

---

(1) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (242/5) ح(852).

(2) وقد وقفت على كتابين اعتنيا بجمع ما حُكم عليه بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما.

الأول: مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديث على شرط الشيخين. جمع وإعداد: عصام موسى هادي، ط1 (1421هـ)، المكتبة الإسلامية، عمّان.

جمع فيه ما حكم عليه الشيخ الألباني -رحمه الله- بأنه على شرط الشيخين في كتبه ومصنفاته وتخريجاته، بلغت 483 حديثاً.

وقد عكفت عليها بالنظر والدراسة، فرأيت جُلَّها لا يسلم الحكم لها بأنه على شرط الشيخين إلا بالتسهل في بعض الضوابط التي ذكرتها، كالرواية على هيئة الاجتماع، أو انتفاء العلل المؤثرة.

وما فيها من الأحاديث التي يحكم لها بأنها على شرط الشيخين: قد رواها الشيخان، أو هي متابعات لما في الصحيحين.

وكان من طريقة الشيخ الألباني -رحمه الله- الحكمُ على حديث بأنه على شرطهما بالنظر إلى كون رجال الإسناد من رجال الشيخين، وقد خرّجا لهم في الأصول، دون النظر إلى كيفية إخراج الشيخين لأحاديثهم.

وهذا -في الحقيقة- لا يكون -بالضرورة- على شرطهما، وهو أولى بأن يوصف بأن رجاله رجال الشيخين.

علماً بأن هذا الوصف لا يقتضي صحةَّ الإسناد ولا ينافيها، كما هو مقرر في موضعه.

الثاني: الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما، ولم يخرجاه. تأليف: أبي عبد الرحمن يوسف بن جوده الداوُدي. نشر: دار قباء للطباعة.

ذكر فيه 628 حديثاً مما رآه على شرط الشيخين أو أحدهما.

وقد ذكر في أول جامعه حرصَه على إيداع ما تتوفر فيه ضوابط وصف الإسناد بكونه على الشرط، فتجنّب ما رويا له على جهة الانتقاء ممن تُكلِّم فيه، أو كان مركباً على شرطهما، وليس هو على شرط واحد منهما، وما وقع الوهم في تعيين بعض رواته، واشترط -كذلك- توفر هيئة الاجتماع، بذكر ما كان على نسق ما رواه الشيخان.

إلا أن الناظر في أحاديث الكتاب يجد أوهاماً لدى الجامع، فلا يسلم له إلا الحديثُ بعد الحديثِ، وبخاصة ما وقع في كتابه من الأحاديث المُعلّة التي نبّه النقاد على علّلها، والله أعلم.

المطلب الأول: أحاديث على رسم الشيخين ولم يخرجاها:

مثاله: ما رواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**أكثرُ عذابِ القَبرِ مِنَ البَولِ**».

أخرجه الإمام أحمد[1]، والبزّار[2]، وابن المنذر[3]، والطحاوي[4]، والآجرّي[5]، وابن المقرئ[6]، وأبو نعيم[7]، والبيهقي[8]؛ من طريق يحيى بن حماد.

وأخرجه ابن أبي شيبة[9] -ومن طريقه: ابن ماجه[10]-، والإمام أحمد[11]، والطحاوي[12]، والآجرّي[13]، والدارقطني[14]، والحاكم[15]؛ من طريق عفّان بن مسلم.

كلاهما عن أبي عوانة، به.

وإسناده صحيح، وهو -من طريق يحيى بن حماد- على رسم الشيخين.

وقد سأل الترمذيُّ أبا عبد الله البخاريَّ عن هذا الحديث، كيف هو؟ فقال: "**هذا حديث صحيح**"[16].

وقال الدارقطني: صحيح[17].

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه"[18].

أما ابن أبي حاتم، فقال: "سألتُ أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**»؟ قال أبي: هذا حديث باطل؛ يعني: مرفوعاً"[19].

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (14/76-77) ح(8331).

(2) البزار، المسند (16/119) ح(9201).

(3) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/138) ح(689).

(4) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (13/188) ح(5192).

(5) الآجري، الشريعة (3/1282-1283) ح(852).

(6) ابن المقرئ، المعجم (ص: 358) ح(1176).

(7) أبو نعيم، أخبار أصبهان (1/439).

(8) البيهقي، السنن الكبرى (2/412).

(9) ابن أبي شيبة، المصنف (2/86087) ح(1315).

(10) ابن ماجه، السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (ص: 121) ح(348).

(11) أحمد بن حنبل، المسند (15/12، 25) ح(9033، 9059).

(12) الطحاوي، شرح معاني الآثار (13/188) ح(5193).

(13) الآجري، الشريعة (3/1283) ح (853).

(14) الدارقطني، السنن (1/233) ح(465).

(15) الحاكم، المستدرك (1/183).

(16) الترمذي، العلل الكبير، بترتيب القاضي أبي طالب (ص: 44) ح(37).

(17) الدارقطني، السنن (1/233).

(18) الحاكم، المستدرك (1/183).

(19) ابن أبي حاتم، العلل (3/558) ح(1081).

وقال الدارقطني: "يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فأسنده أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه ابن فُضَيل، فوقفه، ويُشبه أن يكون الموقوف أصحّ"[1].

قلت: تضعيف أبي حاتم للرفع مدفوعٌ بتصحيح البخاري، وهو أمكن بالحديث ونَقدِه وعِلَلِه.

وقول الدارقطني مدفوع بتصحيحه -هو- للحديث مرفوعاً.

وما خالف أبا عوانة كبير أحد. ومحمد بن فضيل بن غزوان[2]، قال فيه الإمام أحمد: حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس.

ولخّص حاله الحافظ ابن حجر، فقال: "صدوق عارف، رُمي بالتشيّع"[3].

وما له كبير اختصاص بالأعمش.

وأبو عوانة أرفع منه بدرجات، وبخاصة إذا حدَّث من كتابه[4]، وكان يحيى بن حمّاد خَتَنَه، عارفاً بحديثه، من أروى الناس عنه[5].

والحقيقة أن التردّد في تصحيح الحديث مرفوعاً لإنكار أبي حاتم الرفعَ مدفوعٌ بأحاديثَ أخرجها الشيخان في صحيحيهما أعلّها أبو حاتم في «العلل»، فلم يكن إعلال أبي حاتم إياها مانعاً من تصحيحها بله إخراج الشيخين لها في الصحيحين.

وقد يقال: إن عدم إخراج الشيخين للحديث قرينة على علته.

وليس هذا بمانع من تصحيحه، فقد قدمتُ أنّ الشيخين عمدا إلى اختصار كتابيهما، ومن صور الاختصارِ الاكتفاءُ بما يفي بمقصودهما وغرضهما من الحديث دون استيفاءٍ لمسانيد الصحابة في ذلك.

وقد أخرجا في هذا الباب حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو أصرح وأبسط[6]، فلعلهما استغنيا به عن حديث أبي هريرة، وبخاصة أنه مختصر المتن، والله أعلم.

وهذا يبيّن أن الشيخين إذا تركا حديثاً على شرطهما فإنما يتركانه لما يغني عنه في الباب مما يوفي بمقصودهما في

---

(1) الدارقطني، العلل (208/8) ح(1518).

(2) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. أخرج له الستة، وتوفي سنة (295هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب (359/9).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 532) ترجمة (6227).

(4) قال الذهبي: ثقة متقن لكتابه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. الذهبي، الكاشف (349/2) ترجمة (6049)، وابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 610) ترجمة (7407).

(5) قال العِجلي: يحيى بن حماد، بصري ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة. العجلي، معرفة الثقات (351/2) ترجمة (1971) بترتيب الإمامين الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط1 (1405هـ) مكتبة الدار، المدينة المنورة. وتنظر ترجمته عند ابن حجر، تهذيب التهذيب (175/11).

(6) وهو قوله: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوتَ إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير**» ثم قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**».
البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (53/1) ح(216)، وباب (54/1) ح(218) وكتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (95/2) ح(1361) وباب عذاب القبر من الغيبة والبول (99/2) ح(1378)، وكتاب الأدب، باب الغيبة (17/8) ح(6052)؛ ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة (292)، وفيه اختلاف على مجاهد، لا يضرّ.

الاختصار، والاقتصار على أصح وأجود ما في الباب وأحسنه سياقاً.

ومن المتعذِّر بمكانٍ أن يقف الباحثُ على حديث على شرطهما، يكون أصلاً في الباب، وقد تنكبّاه وتجنبا إيراده مع حاجتهما إليه في أبواب كتابيهما.

المطلب الثاني: أحاديث على رسم البخاري ولم يخرجها:

مثاله: ما رواه قتادة، قال: سمعتُ زرارة بن أوفى يُحدّث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «**أيكم قرأ**» - أو: «**أيكم القارئ**» - فقال رجل أنا، فقال: «**قد ظننتُ أن بعضَكم خالجنيها**».

الحديث: أخرجه مسلم[1] قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة.

وقال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

كلاهما عن قتادة، به.

وإسناده من الوجهين على رسم البخاري، ولم يخرجه[2].

ومثاله -أيضاً- : ما رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل يُحِبُّ أحدُكم -إذا أتى أهلَه- أن يَجِدَ عندَهم ثلاثَ خَلِفاتٍ عِظاماً سِماناً؟**» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**فثلاث آيات يقرأ بهن في صلاته خير له منهنَّ**».

أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام»[3]، عن عبدان، عن أبي حمزة محمد بن ميمون.

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] -ومن طريقه: **مسلم**[5]، وابن ماجه[6]-، وأحمد[7]، عن وكيع.

وأحمد[8] عن معاوية بن عَمرو، عن زائدة.

ثلاثتهم، عن الأعمش، به. واللفظ للبخاري.

وهذا الإسناد -من كل طرقه- على شرط البخاري.

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة (298/1، 299) ح(398).

(2) وقد رواه في جزء القراءة خلف الإمام من طرق عن شعبة، وعن أبي عوانة. البخاري، القراءة خلف الإمام (ص: 25) ح(56) عن عمرو بن مرزوق، و(ص: 26) ح(61) عن سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، به. و(ص: 26) ح(62) عن مسدّد، و(ص: 27) ح(64) عن أبي نعيم، كلاهما عن أبي عوانة. وثمة طرق أخرى له فيه.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **القراءة خلف الإمام** (ص: 26) ح(60) تحقيق: فضل الرحمن الثوري، ط1 (1400هـ)، المكتبة السلفية، باكستان.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف (487/15) ح(30696).

(5) مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (552/1) ح(802). قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج.

(6) ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (ص: 794) ح(3782).

(7) أحمد بن حنبل، المسند (70/16-71، 276) ح(10016، 10446).

(8) أحمد بن حنبل (77/15) ح(9152).

والحقيقة أن جمهرة من الأحاديث أخرجها مسلم، ولم يخرجها البخاري، وهي على شرطه، وثمة أحاديث أخرى أخرجها البخاري، ولم يخرجها مسلم، وهي على شرطه كذلك.

وهي حَريّة بالجمع والدراسة، واستخراج النكت العلمية والحديثية التي تبيّن أسباب تنكّب أحد الشيخين لمثل هذه الأحاديث، سواء كانت اكتفاءً بما يؤدّي غرضَهما مما أخرجاه، أو لعدم مناسبتها لأبواب الكتابين، أو لترجيح غيرها عليها مما يوافق اختيارَهما الفقهي.

وإنما غايتي -هنا- إثبات وجود أسانيد صحيحة على شرط البخاري، ولم يوردها في جامعه، وهذا منها.

المطلب الثالث: أحاديث على رسم مسلم ولم يخرجها:

المثال الأول:

ما رواه هُدبة بن خالد، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله -تعالى-: (فلما تَجلّى ربُّه للجبل جعله دكّاً) [الأعراف: 143]. قال: وَضَعَ إبهامه على قريبٍ من طرف أنملته[1]: «**فساخَ الجبلُ**».

قال حميد لثابت: تقول هكذا؟ فوكزه، قال: ويقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقوله أنس، فأكتمه أنا؟

أخرجه ابن أبي عاصم[2] -واللفظ له-، والبزار[3]، والطبري[4]، والحاكم[5]، وأبو يعلى الفرّاء[6]، والضياء المقدسي[7]؛ من طرقٍ عن هُدبة بن خالد، به.

وهذا إسناد صحيح، وهو على رسم مسلم.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

قلت: هو كما قال. فقد أخرج مسلم بهذا الإسناد أحاديثَ في «صحيحه».

---

(1) يعني: رسولَ الله ﷺ. فليس هو من باب الصفات كما توهّمه أبو يعلى الفرّاء وغيره. ولذلك فإن أئمة الحديث والأثر كابن أبي عاصم وابن خزيمة وغيرهما استدلا به على التجلّي، فحسب.

(2) ابن أبي عاصم، السنة (336/1) ح(490).

(3) البزار، المسند (273/13) ح(6825).

(4) الطبري، التفسير (429/10).

(5) الحاكم، المستدرك (25/1) و(575/2).

(6) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، **إبطال التأويلات لأخبار الصفات** (332/2) ح(313) تحقيق: محمد الحمود النجدي، ط1، دار إيلاف، الكويت.

(7) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (54/5) ح(1672).

وأخرجه الإمام أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن أبي عاصم[3]، والطبري[4]، وابن خزيمة[5]، وابي أبي حاتم[6]، وابن الأعرابي[7]، والحاكم[8]، وأبو يعلى الفرّاء[9]؛ من طرقٍ عن حماد بن سلمة، به.

قال الترمذي: "حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة".

وقال ابن أبي حاتم: "سُئل أبو زُرعة، عن حديث، رواه أبو سلمة المنقري، عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس، موقوفا؛ {فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا}، قال: ساخ الجبل.

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن كثير العبدي، كليهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قرأ: {فلما تجلى ربه للجبل}، وذكر الحديث.

قال أبو زرعة: كان أبو سلمة يقول قبلنا: عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إن شاء الله، فلما قرأتُ عليه، لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، **والصحيح مرفوع**"[10].

وقال الخلال: "هذا إسناد صحيح، لا علّة فيه"[11].

مثال ثانٍ:

ما رواه ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النَّوّاس بن سَمعان، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صراطاً مُستقيماً، على كَنَفَي الصّراط سوران فيهما أبواب مُفتّحة، وعلى الأبواب سُتُور مُرخاة، وعلى الصراط داعٍ يدعو يقول: يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعا ولا تعوجّوا، وداعٍ يدعو على الصراط، فإذا أراد أحدُكم فَتْحَ شيء من تلك الأبواب قال: ويلك! لا تفتحه فإنك إن تفتحه تَلِجْه، فالصراط: الإسلام، والستور: حدود الله، والأبواب المفتّحة: محارم الله، والداعي الذي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي مِن فوقُ: واعظُ اللهِ يذكر في قلب كلّ مسلم**».

أخرجه الحاكم، من طريق الحسن بن سفيان، عن حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب[12].

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه".

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو على رسم مسلم.

فقد أخرج مسلم عن حرملة عن ابن وهب جمهرةً كبيرةً من الأحاديث.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (281/19) ح(12260) و(411/20) ح(13178).

(2) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف (157/5-158) ح(3074).

(3) ابن أبي عاصم، السنة (337/1) ح(491).

(4) الطبري، التفسير (429/10).

(5) ابن خزيمة، كتاب التوحيد (258/1- 263) ح(162- 166).

(6) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (1559/5، 1560) ح(8936، 8940).

(7) ابن الأعرابي، المعجم (226/1-227) ح(406).

(8) الحاكم، المستدرك (25/1) و(575/2).

(9) أبو يعلى الفرّاء، إبطال التأويلات (332/2، 333) ح(314، 315).

(10) ابن أبي حاتم، العلل (1759).

(11) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (83/4).

(12) الحاكم، المستدرك (73/1).

وأخرج عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان حديثاً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد[1]، والطبري[2]، والطحاوي[3]، والآجرّي[4]، والبيهقي[5]؛ من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام[6]، وابن أبي عاصم[7]، والطبري[8]، والطحاوي[9]، وابن أبي حاتم[10]، والرامهرمزي[11]، والطبراني[12]، والآجرّي[13]؛ من طريق عبد اللـه بن صالح.

كلاهما عن معاوية بن صالح، به.

مثال ثالث:

ما رواه محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال سمعتُ قتادة يحدث عن أنسٍ: أن رسول اللـه ﷺ قال: «**يقول ربكم تبارك وتعالى: إذا تقرب العبد مني شبراً تقربتُ منه ذراعاً، وإذا تقرب ذراعاً تقربتُ باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولةً**».

رواه البزار[14]، وأبو يعلى[15]، عن محمد بن المثنى به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج بهذه السياقة أحاديث.

والحديث أخرجه أحمد[16] عن محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي.

والروياني[17]، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد[18]، وعبد بن حُميد[19]، **والبخاري**[20]، وأبو يَعلى[21]؛ من طرقٍ عن شعبة.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند (181/29) ح(17634).

(2) الطبري، تفسيره جامع البيان (176/1).

(3) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (391/5) ح(2142).

(4) الآجري، الشريعة (296/1) ح(15).

(5) البيهقي، شعب الإيمان (555/10) ح(6821).

(6) أبو عبيد، القاسم بن سَلّام، فضائل القرآن (ص: 386)، حققه: مروان العطية وزملاؤه، ط1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت.

(7) ابن أبي عاصم، السنة (49/1) ح(19).

(8) الطبري، تفسيره جامع البيان (175/1).

(9) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (285/5، 390) ح(2042، 2141).

(10) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (30/1) ح(33) و(721/3، 996) ح(3904، 5572) و(1287/4) ح(7226).

(11) الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد، **أمثال الحديث** (ص: 13-14) ح(3) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، ط1 (1404هـ)، الدار السلفية، بومباي.

(12) الطبراني، مسند الشاميين (177/3) ح(2024).

(13) الآجري، الشريعة (294/1-295) ح(14).

(14) البزار، المسند (411/13) ح(7129).

(15) أبو يعلى، المسند (457/5) ح(3180).

(16) أحمد بن حنبل، المسند (352/21) ح(13872).

(17) الروياني، المسند (375/2) ح(1346).

(18) أحمد بن حنبل، المسند (263/19، 301) ح(12233، 12287).

(19) عبد بن حميد، المنتخب من مسنده (ص: 353) ح(1168).

(20) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (157/9) ح(7536).

(21) أبو يعلى، المسند (29/6) ح(3269، 3270).

والـذي يظهـر أن مـسلماً لم يخـرج حـديث أنـس اكتفـاءً بحـديث أبي هريـرة، فقـد أخرجـه البخـاري[1]، ومـسلم[2] والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والنسائي[5]؛ من طرقٍ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريـرة، قـال: قـال رسـول الـلـه ﷺ: «**يقول الـلـه عز وجلّ: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذَكَرَني في نفسِه، ذكرتُه في نفسي، وإن ذَكَرَني في ملأٍ، ذكرتُه في ملأٍ هم خيرٌ منهم، وإن تقرّب منّي شبراً، تقرّبتُ إليه ذراعاً، وإن تقرّبَ إليَّ ذراعـاً، تقرّبـت منـه باعـاً، وإن أتـاني يَمشي أتيتُه هَروَلةً**». واللفظ لمسلم.

وفيه ما في حديث أنسٍ وزيادةٌ، فأغنى عن ذكر حديث أنس.

وهذه الأحاديث تَّبيّن أن منهج الشيخين عدمُ اسـتيعاب مـسانيد الـصحابة في الأبـواب؛ اختـصاراً، واقتـصاراً عـلى مـا يناسب الباب، والـلـه أعلم.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج

1. للإمامين الجليلين -وكتابيهما- منزلة عظيمة، ومرتبة سامقة جعلت العلماءَ من بعدهما يتتبعون معـالم مـنهجهما، ويستظهرون ما اشترطاه من شروط جعلت كتابيهما أصحّ الكتب المصنَّفة في السُّنّة.

2. كان للإمامين -البخاري ومسلم- شروط خاصة لإيراد الحديث في صحيحهما -سـوى الـشروط العامـة التـي اتفـق عليها النقاد- ، يظهر ذلك من خلال تتبع طريقتهما في انتقاء الرواة والمرويات، وتنكّبهما أحاديـث صـحيحة ورواةً ثقـاتٍ، لم يورِدا لهم شيئاً في صحيحهما.

3. كان استعمال شرط الشيخين مبكّراً نسبياً؛ نتيجة عناية الحفاظ بتتبع مـنهج الـشيخين، مـما أدّى إلى ترسـيخ هـذا المصطلح وتثبيت تداوله بين العلماء إلى وقتنا الحاضر.

4. ظهرت للباحث جملةٌ من الشروط التـي كـان يراعيهـا الـشيخان في كتـابيهما مـستفادةً مـن نـصوصهما تـارةً، أو منهجهما في الكتابين، أو من طريقة انتقائهما لأحاديثهما تارةً أخـرى، وهـذه الـشروط ينبغـي مراعاتهـا، واعتبارُهـا ضـوابطَ للتصحيح على شرطهما.

5. إن مصطلح شرط الشيخين يَختزل تعبيراً مفادُه: أن الإسناد مرويٌّ برواةٍ أخرج لهم الشيخان، على الهيئة والكيفيـة التي التزماها في كتابيهما.

6. تتبّعَ الباحثُ طرائقَ العلماء في تفسير شرط الشيخين، وتطبيقاتِهم العمليةَ في التصحيح على شرطهـما. وقـد ظهـر من خلال هذا التتبع تفاوت العلماء في التنظير والتطبيق؛ قوةً وضعفاً، قرباً وبعداً، توسّعاً وتضييقاً.

7. ظهر للباحث أن التصحيح على شرط الشيخين لا يعدو كونه وصفاً للإسناد، لا ينبغي عـدُّه حُكـماً عـلى الحـديث، فضلاً عن جعله قسماً ذا مرتبة في تقسيم الصحيح.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الـلـه تعالى: (ويحذركم الـلـه نفسه) (121/9) ح(7405).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2061/4) ح(2675).

(3) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن لـلـه ملائكة سياحين في الأرض (553/5) ح(3603). وقال: حسن صحيح.

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب فضل العمل (ص: 801) ح(3822).

(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النعوت، باب قوله تعالى: (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) (153/7) ح(7683).

8. يرى الباحثُ ضرورةَ التفريق بين وصف الإسناد بكونه على شرط الشيخين أو أحدهما، وبين الحكم عليه بما تقتضيه قواعد النقد الحديثي؛ صحةً وضعفاً، قبولاً أو ردّاً.

9. لوصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين ضوابطُ ينبغي مراعاتُها، وشروطٌ يَلزَمُ توفّرُها، وما يقع لكثير من العلماء من الوَهَم في التصحيح على شرط الشيخين كان نتيجةً لعدم مراعاة تلك الضوابط.

10. يرى الباحث إمكانية وصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، ما دامت تتوفر فيه الضوابط اللازمة، وذلك لأنّ الشيخين التزما الاختصار، ولم يشترطا استيعاب الأحاديث في الأبواب، وإنما اكتفيا بما يوفي بغرضهما ومقصودهما من الكتابين، كما أنهما تركا أحاديثَ لم يلتزما إخراجَها لعدم تضمّن أبواب كتابيهما لمضامينها.

11. من خلال الدراسة والاستقراء وجد الباحث قِلّةً ونُدرةً في الأحاديث التي يمكن وصفُها بشرط الشيخين؛ وأن كثيراً من الأحاديث التي صُحّحت على شرطهما لم تخلُ من علل، أو اختلال في الضوابط اللازمِ توفرُها.

12. يَبعد جدّاً، بل يتعذّر وجودُ حديث يُعَدّ أصلاً من الأصول يَحتاج الشيخان إلى إيراده، ولم يُخرجا ما يُغني عنه، وما ورد من ذلك فإنه معلول مردود.

13. يوصي الباحثُ بإفراد دراساتٍ على جهة التفصيل، يُكلَّفُ بها طلاب الدراسات العليا، تُعنى بدراسة مناهج العلماء المتأخرين، والمعاصرين، كالعلامة المعلمي، والعلامة الألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط، في التصحيح على شرط الشيخين، وبيان ما في مناهجهم من معالم هذا التصحيح، وما يقع لهم فيه من التزام بالضوابط، أو عدمه، وما يترتب على ذلك من مقاربة للصواب أو بُعدٍ عنه.

هذا، وأسأل الله العظيم أن أكون قد وُفِّقتُ فيما توصلتُ إليه من نتائج في هذه الدراسة، وأن يجعلها في ميزان الحسنات، وأن يَدّخر لي غُنمَها، ويَغفِرَ لي غُرمَها، إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس الرواة المترجمين

المصادر والمراجع

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي
أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟	ابن أم مكتوم
اتقوا الـلـه؛ فإنه لن يموت أحدكم حتى يستكمل رزقه	جابر
ادّخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي	عائشة
إذا أُدخل أهل الجنة الجنة قال الـلـه: أتشتهون شيئاً فأزيدكم	جابر بن عبد الـلـه
إذا أراد الـلـه بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق	عائشة
إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر	أبو هريرة
إذا تكلم الـلـه بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة	عبد الـلـه بن مسعود
إذا توضأ العبد المسلم	أبو هريرة
إذا حاكَ في صَدرِكَ شَيء فدَعْهُ	أبو أمامة
إذا رأيتم هلال ذي الحجة	أم سلمة
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه	أبو هريرة
إذا كان يومُ القيامة نادى منادٍ من وراء الحجاب	علي بن أبي طالب
إذا مات قال: لا إله إلا الـلـه، عند الموت	أبو الدرداء
إذا مرض العبدُ، أو سافرَ	أبو موسى الأشعري
ارجع فلن أستعين بمشرك	عائشة
أعطاه ديناراً يشتري له به شاة	عروة البارقي
أقام رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً، يَقصُر الصلاة	جابر
أكثرُ عذابِ القَبرِ مِنَ البَولِ	أبو هريرة
أكل النبيُّ ﷺ ولم يتوضّأ	جابر
إنّ الرَّجُلَ لَيُفضِي في اليوم الواحد إلى مئة عذراء	أبو هريرة
إنَّ الشَّملةَ التي أصابَها يومَ خَيبرَ مِنَ المَغانم	أبو هريرة
إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخُ الناس	عبد المطلب بن ربيعة
إنَّ الـلـهَ -عزَ وجلَّ- لما قضى خلقه، استلقى	قتادة بن النعمان
إنَّ الـلـه كتبَ على ابن آدم حظَّه من الزنا	أبو هريرة
إن الـلـه يقبض يومَ القيامةِ الأرضَ	ابن عمر
إنّ المُكثِرينَ هُم المُقلّون يومَ القيامة	أبو ذر الغفاري
أنّ النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضَّ	جابر
إنْ تغفرِ اللَّهُمَّ تَغفِرْ جَمّا	ابن عباس
أن رسول الـلـه ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرية	زيد بن ثابت
إنَّ كُرسيّه وَسِعَ السماواتِ والأرضَ	
إن لكل أمة أميناً	أنس
إنَّ من البِرِّ بعد البِرِّ أن تُصَلِّيَ لأبويكَ مع صلاتِكَ	الحجاج بن دينار
إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّتْ	عائشة
إنّه سَميعٌ بَصيرٌ	أبو هريرة
إنها لتعدل ثلث القرآن	أبو سعيد الخدري
إني لبّدتُ رأسي، وقلدتُ هَدْيي	حفصة
بني الإسلام على خمس	ابن عمر

بين العَبدِ، وبين الكُفر والإيمانِ الصلاةُ، فإذا تَرَكَها فقد أشرَكَ	ثوبان
تَعلّموا القرآنَ وتغنّوا به واقتنوه	عقبة بن عامر
تُقاتلونَ اليَهودَ، حتى يَختبيَ أحدُهم وراء الحَجَر	عبد الـلـه بن عمر
ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه	ابن عباس
خطوتان أحدُهما أحبُّ إلى الـلـه	معاذ بن جبل
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة	أنس
خير المجالس أوسعها	أبو سعيد الخدري
الخيرُ مَعقودٌ بنواصي الخَيل إلى يومِ القيامة	عروة البارقي
الدَّين راية الـلـه في الأرض	ابن عمر
سألتُ ربّي أن يُوليني شفاعةً فيهم، ففَعَلَ	أم حبيبة
السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذابِ	أبو هريرة
السلام على همدان، السلام على همدان	البراء بن عازب
السلام عليكم ورحمة الـلـه [التسليم في الصلاة]	ابن عمر
شراك –أو شراكان- من نار	أبو هريرة
الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم	أبو هريرة
الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الـلـه	ابن مسعود
صلّيتُ خلف النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان	أنس بن مالك
ضَرَبَ الـلـهُ مَثَلاً صراطاً مُستقيماً	النواس بن سمعان
عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام	هانئ بن يزيد
عليكم بكثرة السجود	ثوبان
العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَرَ	بريدة
فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك	عائشة
قال رجل لم يَعملْ حَسَنةً قَطّ، لأهله: إذا مات فحرِّقوه	أبو هريرة
قد ظننتُ أن بعضَكم خالجنيها	عمران بن حصين
قل: لا إله إلا الـلـه أشهد لك بها يوم القيامة	أبو هريرة
قل: لا إله إلا الـلـه، أشهد لك بها يوم القيامة	أبو هريرة
قولوا اللّهم صَلّ على محمد، وعلى أزواجه	أبو حميد الساعدي
كان الآخِر من أمر رسول الـلـه ﷺ ترك الوضوء مما مَسّت النارُ	جابر
كان رسولُ الـلـه ﷺ يَسمُر مع أبي بكر	عمر
كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يُعلّمنا التشهّد	جابر بن عبد الـلـه
كان يأمر بالغسل	عمر بن الخطاب
كذبت, فلا يدخلها, فإنّه قد شهد بدراً، والحديبية	جابر
كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة
كل مسكر حرام	أنس بن مالك
الكيّسُ من دانَ نفسَه وعَمِلَ لما بعدَ المَوتِ	شداد بن أوس
لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيها في الرُّكُوعِ والسُّجودِ	أبو مسعود
لا تحل الصدقة إلا لخمسة	عطاء بن يسار
لا تَشترِه، ولا تَعُدْ في صَدَقتِكَ	عمر بن الخطاب
لا تقوم الساعةُ حتى يُبعَث دجّالون كذّابون قريبٌ من ثلاثين	أبو هريرة
لا نورث، ما تركنا صدقةٌ	عمر بن الخطاب
لا يدخل الجنة قاطع	جبير بن مطعم
لا يُصلّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقيهِ شَيء	أبو هريرة
لا يَمنعنَّ أحدَكم مخافةُ الناس أن يقول بحقٍّ إذا عَلِمه	أبو سعيد الخدري
لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع	علي بن أبي طالب

لقد أوتي الأشعري مزماراً من مزامير آل داود	بريدة
لقد سأل اللـه باسمه الأعظم	بريدة
لقد سألتَ اللـهَ باسمه الأعظم	بريدة
لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة	جدامة بنت وهب
لن يَعجِزَ اللـهُ هذهِ الأمةَ من نِصفِ يَومٍ	أبو ثعلبة الخشني
اللـهم إني أسألكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها	عائشة
لو لم أحتضنْه لحَنَّ إلى يوم القيامة	ابن عباس
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	أبو هريرة
ليس بين العبد والشرك إلا تركُ الصلاة، فإذا تَرَكها فقد أشرَكَ	أنس بن مالك
ما بين بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رياض الجنّة	أبو هريرة
ما بين جنبَي حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء مسيرة شهر	أبو برزة
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورّثه	عائشة
ما مِن نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا هيَ كائنةٌ	أبو سعيد الخدري
الماء لا يُنجّسه شيء	ابن عباس
من استعملناه على عمل	عدي بن عميرة
مَنْ تعلَّمَ علماً مما يُبتَغى به وجهُ اللـه	أبو هريرة
مَن صلَّى معنا هذه الصلاةَ	عروة بن مضرس
مَنْ قالَ لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما	ابن عمر
من قتل كافراً فله سَلَبه	أنس
من مات وفي قلبه لا إله إلا اللـه موقنا دخل الجنة	معاذ بن جبل
مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللـهَ فليُطعْهُ	عائشة
نحن أحق بالشك من إبراهيم	أبو هريرة
نظرتُ في الجنة فإذا أكثرُ أهلِها الفقراءُ	عمران بن حصين وابن عباس
نهى أن تُتَلقّى السَّلَعُ حتى تبلغ الأسواق	ابن عمر
نهى رسول اللـه -صلى اللـه عليه وسلم- عن ثمن الكلب والسّنَّور	جابر
نهى عن كراء المزارع	رافع بن خديج
نَهَى عن مُتعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب
هل من رجل يحملني إلى قومه	جابر بن عبد اللـه
هل يُحِبُّ أحدُكم -إذا أتى أهلَه- أن يَجِدَ عندَهم ثلاثَ خَلِفاتٍ	أبو هريرة
هم الصائمون	أبو هريرة
وددت أن عندنا خبزة بيضاء من حنطة سمراء ملبقة بسمن ولبن	ابن عمر
يا أم سليم، إن اللـه قد كفى وأحسن	أنس
يا بني سَلِمة، أردتم أن تحوّلوا قربَ المسجد	جابر
يا بني سَلِمة، ديارَكم ديارَكم، تكتب آثارُكم	
يذهب الصالحون أسلافاً	مرداس الأسلمي
يَرحَمُ اللـهُ لوطاً، لقد كانَ يأوي إلى رُكنٍ شَديدٍ	أبو هريرة
يَطلُعُ عليكم الآن رَجلٌ من أهل الجَنّة	أنس
يقبض اللـه الأرضَ	أبو هريرة
يقول اللـه عز وجلّ: أنا عند ظنّ عبدي بي	أبو هريرة
يقول ربكم تبارك وتعالى: إذا تقرب العبد مني شبراً	أنس بن مالك

فهرس الرواة المترجَمين

الراوي
إبراهيم بن راشد الأدمي
إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
إبراهيم بن محمد الفزاري
إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي
أبو بكر بن أبي مريم
أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد
أحمد بن أبي بكر الزهري
إسحاق بن راشد الجزري
إسحاق بن سليمان العبدي
إسحاق بن عيسى ابن الطباع
إسحاق بن محمد الفروي
إسحاق بن محمد بن خالد بن شيرويه
إسحاق بن يحيى الكلبي
إسماعيل بن إبراهيم الهذلي
إسماعيل بن أبي أويس
إسماعيل بن أبي خالد
إسماعيل بن جعفر الزرقي
أشعث الحمراني
أيوب السختياني
أيوب بن عتبة
بحير بن سعد السلولي
بشر بن الحكم الأزدي
بشر بن عبيد الدارسي
بقية بن الوليد
ثابت بن أسلم
الجراح بن المنهال
جعفر بن برقان
جعفر بن سليمان الضبعي
جنيد بن حكيم الدقاق
جويرية بن أسماء
حاتم بن أبي صغيرة
حريث بن أبي مطر
الحسن بن عمارة
حسين المعلم
حسين بن عبد الـلـه بن ضُميرة
الحسين بن علي النيسابوري
حكيم بن جبير
حمزة بن عمرو العائذي
حميد بن زياد الخراط

خالد بن مخلد القطواني
خلف بن هشام البغدادي
داود بن الحصين
ربيعة بن سيف
ربيعة بن سيف المعافري
روح بن عبادة
زاذان الكندي
زكريا بن إسحاق المكي
زمعة بن صالح
زيد بن سلام
سعيد بن داود الزنبري
سعيد بن زيد بن درهم
سعيد بن سليمان الضبي
سعيد بن منصور
سفيان بن حسين الواسطي
سفيان بن عيينة
سلم بن قتيبة
سليمان بن أبي سليمان
سليمان بن عمرو النخعي
سليمان بن مهران الأعمش
سويد بن سعيد الحَدَثاني
سيف بن سليمان المكي
شعبة بن الحجاج
شعيب بن أبي حمزة
صفوان بن عمرو السكسكي
الضحاك بن عباد
الضحاك بن عثمان
الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل
عامر بن صالح الخزاز
عباد بن كثير
عباد بن يعقوب الرواجني
العباس بن الوليد بن بكّار
عبد الأعلى بن حماد
عبد الرحمن بن أبي عمرة
عبد الرحمن بن مهدي
عبد القدوس بن حبيب
عبد الـلـه بن إدريس الأودي
عبد الـلـه بن عون
عبد الـلـه بن محرّر
عبد الـلـه بن محمد بن المغيرة
عبد الـلـه بن محمد بن حمويه
عبد الـلـه بن مسور المدائني
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عبد الواحد بن زياد

عروة البارقي
عطاء بن السائب
عقيل بن خالد
علي بن الحسن ابن كرنيب
علي بن الحسن بن بندار
عمر بن صُهبان
عمرو بن بجدان
عمرو بن خالد الواسطي
عوف بن أبي جميلة
عوف بن مالك الأشجعي
عياض بن عبد اللـه الفهري
غياث بن إبراهيم
فُليح بن سليمان
قباث بن رزين
قتادة بن دعامة
قَطَن بن نُسَير
ليث بن أبي سليم
مالك بن سُعير بن الخِمس
مالك بن مِغْوَل
محمد بن إسحاق السراج
محمد بن بكّار السكسكي
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير
محمد بن سعيد المصلوب
محمد بن سليمان المذكّر
محمد بن عبد العزيز ابن شاذان الجوهري
محمد بن فضيل بن غزوان
محمد بن فُليح بن سليمان
محمد بن يعقوب ابن الأخرم
معاوية بن يحيى الصدفي
معمر بن راشد
ممطور أبو سلام
المنذر بن مالك العَوَقي، أبو نضرة البصري
منصور بن المعتمر
المنهال بن عمرو الأسدي
الوضاح بن عبد اللـه اليشكري
وهب بن الأجدع
يحيى بن أبي أنيسة
يحيى بن أبي كثير
يحيى بن المتوكل، أبو عقيل الباهلي
يحيى بن حماد
يحيى بن عبد اللـه بن بكير
يحيى بن محمد الحماني أبو زكير
يزيد بن أبان الرقاشي
يزيد بن أبي زياد

يزيد بن حميد الضبعي
يزيد بن خمير الرحبي
يزيد بن عبد اللـه بن قسيط
يزيد بن كيسان
يوسف بن خالد السمتي

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن طهمان، مشيخته "نسخة ابن طهمان"، تحقيق: د. محمد طاهر مالك، ط1 (1403هـ)، مجمع اللغة العربية، دمشق.
2. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، صفة الجنة، تحقيق: عبد الرحيم العساسلة، ط1 (1417هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (1371هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة مجلس داشرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.
4. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3 (1419هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.
5. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، كتاب العلل، تحقيق: د. سعد الحميد وفريق من الباحثين، ط1 (1427هـ)، مطابع الحميضي.
6. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: محمد عوّامة، ط1 (1427هـ)، دار قرطبة، بيروت.
7. ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط1 (1411هـ)، دار الراية، الرياض.
8. ابن أبي عاصم، الديات، تحقيق: عبد المنعم زكريا، ط1 (1424هـ) دار الصميعي، الرياض.
9. ابن أبي عاصم، السنة، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط1 (1419هـ)، دار الصميعي، الرياض.
10. ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: إحسان عباس، ط (بدون)، مكتبة المثنى، بغداد.
11. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: بشير محمد عيون، ط؟، دار الفكر، بيروت.
12. ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد البصري، المعجم، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1 (1418هـ) دار ابن الجوزي، السعودية.
13. ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، كتاب الزكاة، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط1 (1435هـ)، دار التأصيل، القاهرة.
14. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: د. نور الدين جيلار، ط1 (1418هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.
15. ابن الحَطّاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي، مشيخته، تخريج أبي طاهر السِّلَفي، تحقيق: د. حاتم بن عارف العوني، (1415هـ) دار الهجرة، الرياض.
16. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهَرزُوري، علوم الحديث، تحقيق: طارق بن عوض الله،

ط1، (1429هـ) دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

17. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهَرزُوري، وصيانة صحيح مسلم، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

18. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط1 (1406هـ)، دار ابن كثير، دمشق.

19. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسيّ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط1 (1418هـ)، دار طيبة، الرياض.

20. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفروسية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1، (1414هـ)، دار الأندلس، السعودية.

21. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1 (1428هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

22. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، فوائد حديثية، وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره، تحقيق: مشهور حسن سلمان، وأياد عبد اللطيف القيسي، ط1 (1416هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

23. ابن الملقِّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1 (1429هـ)، دار النوادر، دمشق.

24. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1 (1425هـ)، دار الهجرة، الرياض.

25. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجُديع، ط1 (1413هـ)، دار فواز، السعودية.

26. ابن بكير، أبو عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي، سؤالات ابن بكير للدارقطني (ذكر أقوام أخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما وأخرجهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الضعفاء)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط1 (1408هـ)، دار عمار، عمّان.

27. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط (1416هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

28. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2 (1406هـ)، دار الفكر، دمشق.

29. ابن حبان، الصحيح، ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

30. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط8 (1430هـ)، دار المنهاج، جدّة.

31. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ط1 (1415هـ)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

32. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط1 (1428هـ)، دار أضواء السلف، الرياض.

33. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق مجموعة من الباحثين، بتنسيق د. سعد الشثري، ط1(1420هـ)، دار العاصمة، الرياض.

34. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، (1422هـ)، مطبعة سفير بالرياض

35. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعين خان، (1392هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

36. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، ط1 (1405هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمّان.

37. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1 (1326هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

38. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط2 (1379هـ)، دار المعرفة، بيروت.

39. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدى الساري مقدمة فتح الباري، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ط2 (1379هـ)، دار المعرفة، بيروت.

40. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط1 (1429هـ)، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر.

41. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الأمالي الحلبية، تحقيق: عواد الخلف، ط1 (1996م) مؤسسة الريان، بيروت.

42. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط1(1414هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

43. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه: محمد مصطفى الأعظمي، ط3، (1424هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

44. ابن خَلّكان، أحمد بن محمد الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (1971م) دار صادر، بيروت.

45. ابن خَير، أبو بكر محمد بن خَير الإشبيلي ، فهرسة ابن خير الإشبيلي، حققه: بشار عواد معروف، ط الأولى

(2009م)، دار الغرب الإسلامي، تونس.

46. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط2 (1423هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

47. ابن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط2 (1424هـ) دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

48. ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط1 (1422هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

49. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، ط1 (1433هـ)، دار السلام، القاهرة.

50. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط7 (1422هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

51. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1 (1406هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية.

52. ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة.

53. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الصالحي، المحرر في الحديث، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش. ط2 (1422هـ) دار العطاء، الرياض.

54. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، الصارم المنكي في الرد على السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، ط1 (1424هـ)، مؤسسة الريّان، بيروت.

55. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني ، أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1 (1414هـ) دار البشائر، بيروت.

56. ابن عَدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. مازن السرساوي، ط الأولى، نشر: مكتبة الرشد-ناشرون، الرياض.

57. ابن عَدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1 (1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

58. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو غرامة العمروي، ط1 (1415هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

59. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، الأربعون الأبدال العوالي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1 (1425هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

60. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ، تبيين كذب المفتري، (1404هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

61. ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، فهرسة ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1 (1983م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

62. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (1399هـ) دار الفكر، بيروت.

63. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1 (1390هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

64. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أ. د. حكمت بشير ياسين، ط1 (1431هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

65. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: عصام موسى هادي، ط2 (1435هـ)، دار الصديق، السعودية.

66. ابن ماكولا (1993م)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المُعلّمي اليماني، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

67. ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (1407هـ) دار المعرفة، بيروت.

68. ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي ، الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (1406هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

69. ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، كتاب التوحيد، تحقيق: د. علي بن ناصر الفقيهي، ط1 (1423هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

70. ابن منده، محمد بن إسحاق، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: دار المسلم، الرياض.

71. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وزملائه، دار المعارف، القاهرة.

72. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، تحفة الإخباري بترجمة البخاري، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط1(1413هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

73. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، افتتاح القاري لصحيح البخاري، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين، ط1(1422هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

74. ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ط1 (1403هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

75. ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، ط1 (1400هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

76. أبو العباس الأصم، الثاني من حديثه، تحقيق: نبيل سعد الدين جرّار، ط1 (1425هـ) دار البشائر، بيروت.

77. أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

78. أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، الفوائد المعللة، تحقيق: رجب عبد المقصود، ط1 (1423هـ)، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

79. أبو شهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

80. أبو عبيد، القاسم بن سلّام، الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، ط1 (1428هـ) دار الهدي النبوي، القاهرة.

81. أبو عبيد، القاسم بن سَلّام، فضائل القرآن، حققه: مروان العطية وزملاؤه، ط1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت.

82. أبو عُمر الدوري، حفص بن عمر القارئ، جزء فيه قراءات النبي ﷺ، تحقيق: حكمت بشير ياسين، ط1 (1408هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

83. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1 (1419هـ)، دار المعرفة، بيروت.

84. أبو غدة، عبد الفتاح، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، (1414هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

85. أبو موسى المديني، محمد بن عمر الأصبهاني، اللطائف من دقائق المعارف، تحقيق: محمد علي سمك، ط1 (1420هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

86. أبو موسى المديني، محمد بن عمر الأصبهاني، منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين، مخطوط، مكتبة الظاهرية، مجموع 111.

87. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، فضائل الخلفاء الراشدين، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، ط1 (1417هـ) دار البخاري، المدينة المنورة.

88. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دون تحقيق، (1409هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

89. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (1417هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

90. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1 (1404هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق.

91. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد الحمود النجدي، ط1، دار إيلاف، الكويت.

92. أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1 (1421هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

93. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1(2001م)، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

94. الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: صبحي السامرائي، حمدي السلفي، ط1(1416هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

95. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

96. البخاري، التاريخ الأوسط، رواية زنجويه، تحقيق: تيسير بن سعد، ط1 (1426هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

97. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، اعتنى به: د. زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422هـ) دار طوق النجاة، بيروت.

98. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، ط2 (1421هـ)، دار الصدِّيق، السعودية.

99. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، رواية الخفاف، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط1 (1418هـ)، دار الصميعي، الرياض.

100. البخاري، محمد بن إسماعيل، القراءة خلف الإمام، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، ط1 (1400هـ)، المكتبة السلفية، باكستان.

101. البرقاني، أبو بكر أحمد بن محمد، سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، ط1 (1404هـ)، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان.

102. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، ط2(1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

103. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر ، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1(1428هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

104. البُلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان، محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد القادر المحمدي، ط1(1434هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

105. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (1412هـ) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان).

106. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الخلافيات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1(1414هـ)، دار الصميعي، الرياض.

107. البيهقي، أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1 (1413هـ)، مكتبة السوادي، جدّة.

108. البيهقي، أحمد بن الحسين، البعث والنشور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1 (1406هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت.

109. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد.

110. البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط1 (1408) دار الكتب العلمية، بيروت.

111. البيهقي، أحمد بن الحسين، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، ط1 (1428هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

112. التجيبي، القاسم بن يوسف السبتي (1981م)، برنامج التجيبي (ص: 93)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

113. الترمذي، محمد بن إسماعيل، الجامع الكبير، تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط2 (1998م) دار الغرب الإسلامي، بيروت. وهي المعتمدة عند العزو.

114. الترمذي، محمد بن إسماعيل، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وسعيد اللحّام، ط1(1430هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق.

115. الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، ترتيب القاضي أبي طالب، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1 (1428)، الدار العثمانية، عمّان.

116. تمام الرازي، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1 (1412هـ) مكتبة الرشد، الرياض.

117. التهانوي، محمد علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط1(1996)، مكتبة لبنان، بيروت.

118. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ط1 (1424هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

119. الجيّاني، أبو علي الحسين بن محمد الغسّاني، تقييد المهمل وتمييز المشكل، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عُزير شمس، ط1 (1421هـ)، دار عالم الفوائد، الرياض

120. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط (أوفسيت) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

121. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، ط2 (1359هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.

122. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المدخل إلى الصحيح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1(1430هـ)، دار الإمام أحمد، القاهرة.

123. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: د. أحمد فارس السلوم، ط2(1431هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

124. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، ط1، (1407هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

125. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت (أوفسيت عن الطبعة الهندية).

126. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: د.

موفق عبد اللـه عبد القادر، ط1 (1404هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

127. الحاكم، محمد بن عبد اللـه النيسابوري، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، ط1 (1423هـ) دار ابن حزم، بيروت.

128. الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان العايد، ط1 (1405هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

129. الحُميدي، أبو عبد اللـه محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط2(1423هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

130. حنبل بن إسحاق، جزء حنبل بن إسحاق، التاسع من فوائد ابن السماك، تحقيق: هشام بن محمد، ط1 (1419هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

131. الخرائطي، محمد بن جعفر، اعتلال القلوب، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط2 (1421هـ) نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

132. الخرائطي، محمد بن جعفر، مساوئ الأخلاق ومذمومها، تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، ط1 (1413هـ)، مكتبة السوادي، جدة.

133. الخَطّابي، حَمد بن محمد البُستي ، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، ط1، (1351هـ) المطبعة العلمية، حلب.

134. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط2(1421هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية.

135. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ مدينة السلام، حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ط1، (1422هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

136. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، (1400هـ) شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

137. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1(1432هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

138. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، ط1 (1418هـ)، دار الهجرة.

139. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد-الدكن.

140. الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد اللـه القزويني ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط1(1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

141. الدارقطني، علي بن عمر ، الإلزامات، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، (1405هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

142. الدارقطني، علي بن عمر، الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد، تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع، ط1 (1428هـ)، دار التدمرية.

143. الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط1 (1424هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

144. الدارقطني، علي بن عمر، المؤتلف والمختلف، تحقيق: د موفق عبد الله عبد القادر، ط1 (1406هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

145. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1 (1412هـ)، دار المغني، الرياض.

146. الدمياطيّ، عبد المؤمن بن خلف ، جزء فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي، تحقيق: جاسم بن محمد الفجي، ط1، (2005م) مكتبة أهل الأثر، دار غراس، الكويت.

147. الدوري، محمد بن مخلد، ما رواه الأكابر عن مالك، حققه وعلّق عليه: عواد الخلف، ط1 (1416هـ) مؤسسة الريان، بيروت.

148. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1 (1419هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

149. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، تذكرة الحفاظ، (1419هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

150. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط1(1403هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

151. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه وضبط نصه: د. بشار عواد معروف، ط1(2003م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

152. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.

153. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط3 (1404هـ) دار الفكر، بيروت.

154. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد، أمثال الحديث، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، ط1 (1404هـ)، الدار السلفية، بومباي.

155. الرشيد العطار، رشيد الدين، يحيى بن علي العطار (1417هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: محمد خرشافي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

156. الزبير دحان، شرط الشيخين غموض في التنظير، واختلاف في التفسير، وغرر في التطبيق، ط؟، (2006م)، مطابع طوب برس؟، ضمن سلسلة نقد المصطلح، وهذا الكتاب هو الثالث في السلسلة.

157. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، ط1 (1419هـ)، أضواء السلف، الرياض.

158. الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1 (1419هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت.

159. الزيلعي، جمال الدين عبد الـلـه بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: عبد العزيز الديوبندي وصاحبه، مراجعة: محمد عوامة، ط1 (1418هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

160. سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الحلبي، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1 (1407هـ) عالم الكتب، بيروت.

161. السجزي، سؤالات مسعود بن علي السجزي للإمام الحافظ أبي عبد الـلـه الحاكم، تحقيق: د. موفق عبد الـلـه عبد القادر، ط1 (1408هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

162. السَّخَاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، ط2(1432هـ)، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

163. السَّخَاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1 (1419هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

164. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد ، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، ط1(1401هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

165. السنوسي، عبد الرحمن بن مُعمّر ، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، (1424هـ) دار ابن حزم، بيروت.

166. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1(1419هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

167. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: د. مازن السرساوي، ط1 (1431هـ) دار ابن الجوزي، الدمام.

168. السيوطي، جلال الدين، زهر الربى على المجتبى، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب.

169. السيوطي، جلال الدين، قطف الأزهار المتناثرة، تحقيق: خليل الميس، ط1 (1405هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

170. الشافعي، محمد بن إدريس ، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط3(1426هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

171. الشافعي، محمد بن إدريس، المسند-ترتيب سنجر، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط1 (1426هـ)، دار البشائر، بيروت.

172. شهدة الإبري، العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب (مشيخة شهدة) تخريج الحافظ عبد العزيز بن محمد بن الأخضر، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1 (1415هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

173. الصريفيني، إبراهيم بن محمد بن الأزهر (1409هـ)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

174. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

175. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4 (1379هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

176. الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ط3 (2000م) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

177. الضياء المقدسي، العدة للكرب والشدة، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط1 (1414هـ)، دار المشكاة، القاهرة.

178. الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي، المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان، (مخطوط) نسخة المكتبة الأزهرية (305 مجاميع) [9936].

179. الطبراني، أحمد بن سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار الحرمين، القاهرة.

180. الطبراني، أحمد بن سليمان، المعجم الصغير، تحقيق: توفيق بن عبد الله الزنتاني. ط1 (1432هـ) مكتبة المعارف، الرياض.

181. الطبراني، سليمان بن أحمد، مكارم الأخلاق، تحقيق: د. فاروق حمادة، ط3، دار الثقافة، المغرب.

182. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ط1 (1418) دار الكتب العلمية، بيروت.

183. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (1422هـ) دار هجر، القاهرة.

184. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (1415هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

185. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط1 (1414هـ) عالم الكتب، بيروت.

186. الطوسي، مختصر الأحكام، المستخرج على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، ط1 (1424هـ) دار المؤيد، الرياض.

187. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، المسند، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط1 (1419هـ)، دار هجر، مصر.

188. عبد الرزاق الصنعاني، التفسير، تحقيق: د. مصطفى مسلم، ط1 (1410هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

189. عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (1403هـ)، المجلس العلمي، الهند.

190. عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، ط1 (1406هـ) دار ابن القيم، الدمام.

191. عبد الله بن المبارك، الرقائق، رواية نعيم بن حماد، تحقيق: د عامر حسن صبري، ط2 (1435هـ) وزارة الأوقاف، البحرين.

192. عبد الله بن المبارك، الزهد، رواية المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

193. عبد الـلـه بن المبارك، المسند، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1 (1407هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

194. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بـن الحـسين ، شرح التبـصرة والتـذكرة، تحقيـق: د. عبـد اللطيـف الهميّم، وماهر ياسين الفحل، ط1(1423هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

195. العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/128-129)؛ والعراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق: طارق بن عوض الـلـه بن محمـد، ط1 (1429هـ)، دار ابـن القـيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة.

196. عصام موسى هادي، مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديـث عـلى شرط الـشيخين، ط1، (1421هـ)، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن.

197. العُقَيلي، أبـو جعفـر محمـد بـن عمـرو، الـضعفاء، تحقيـق: قـسم التحقيـق بـدار التأصـيل، ط1 (2013م) دار التأصيل، القاهرة.

198. علي بن المديني، علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، تحقيق: مازن بن محمـد الـسرساوي، ط2 (1430هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

199. علي بن المفضل المقدسي، الأربعين المرتبة عـلى طبقـات الأربعـين، تحقيـق: محمـد سـالم العبـادي، ط1، أضـواء السلف، الرياض.

200. العَيني، بدر الدين محمود بن أحمد العينتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخـاري، تحقيـق: (بـدون)، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

201. الغماري، أحمد بن الصديق، در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بـن الـصديق، جمـع وتنـسيق: عبـد الـلـه بن عبد القادر التليدي، ط1 (1431هـ).

202. الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط2 (1401هـ) مؤسسة الرسـالة، بيروت.

203. الفيروابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيـق: مكتـب تحقيـق الـتراث بـإشراف نعـيم العرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

204. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ، المكتبة العلمية، بيروت.

205. القاسم بن موسى الأشيب، حديثه، مجاميع المكتبة العمرية، مجموع رقم 3797 عام، مجامع العمرية 61.

206. القاضي عيـاض، عيـاض بـن مـوسى اليحـصبي ، الغنيـة في شـيوخ القـاضي عيـاض، تحقيـق: مـاهر زهـير جـرّار، ط1(1402هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

207. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (1419هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيـى إسـماعيل، ط1، دار الوفاء، القاهرة.

208. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (1433هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حققه ورتب مادته على حروف المعجم: صالح أحمد الشامي، ط1، دار القلم، دمشق.

209. القضاعي، محمد بن سلامة ، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (1407هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

210. القنوجي، صديق حسن خان، الحطة في ذكر الصحاح الستة، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمّان.

211. الكافِيَجي، محيي الدين محمد بن سليمان، المختصر في علم الأثر، تحقيق: علي زوين، ط1 (1407هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

212. الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ط2، دار الكتب السلفية، القاهرة.

213. اللالكائي، هبة الله بن الحسين ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (1423هـ) دار طيبة، الرياض.

214. مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

215. مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. شار عواد معروف، ط2 (1417هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

216. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

217. محمد بن طاهر المقدسي ، شروط الأئمة الستة، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، (1426هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت.

218. المخلّص، محمد بن عبد الرحمن، المُخَلصيّات، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط1 (1429هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

219. المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1 (1406هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

220. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1 (1400هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

221. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز، دراسة وتحقيق: أحمد بن مصطفى شعبان، ط1 (1431هـ)، دار التوحيد، دار الآفاق، القاهرة.

222. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

223. مشهور حسن سلمان ، الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدّث الإسلام الكبير، (1414هـ) دار القلم، دمشق.

224. المُعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى ، رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، تحقيق: عثمان بن معلم محمود، ط1، (1434هـ) دار عالم الفوائد، الرياض (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعلّمي).